



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة الدكتور الطاهر مولاي سعيده -
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق



مذكرة لنيل شهادة الليسانس ل م د
تخصص قانون عام

دور المجلس الدستوري في الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر

تحت إشراف الأستاذ :

* تبون عبد الكريم*

من إعداد الطالبين:

- معاشو برزوق

- وقاص نصر الدين

السنة الجامعية 2015/2014

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ

الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَبِهِ

نَسْتَعِينُ.

الاهداء

إلى الوالدة الكريمة التي آمنت بالعلم رغم
أميتها... وشدت من أزري رغم عثرتي ...
و كانت نبراسا في طريق ظلماتي... و ربتني على أن
ليس للعلم عمرا ... لكن للعمر علم ... فأدعو الله عز
وجل أن يحفظها لي بصحة و عافية .
إلى روح الوالد الزكية... داعيا الله عز وجل أن يتغمده
برحمته الواسعة... إلى زوجتي الكريمة ... و أبنائي
زكرياء.. ابتهاج... و الصغيرة ألاء مهاجية.
و إلى إخوتي و أخواتي : خديجة ، محمد، بلواليا ،
فاطمة، فاطنة، نوال، و عبد القادر ...

بدرزوق

الاهداء

إلى الوالدة الكريمة التي أنارت دربي ... و كانت عوناً لي
دوماً ... بنصائحها القيمة ... و دعواتها الصالحة ...
التي بفضلها أصبحت ما أنا عليه ... فادعوا الله عزوجل
أن يفضله لي ويبارك لنا فيها ويرحمها كما ربتني صغيراً
إلى من كان جنبي دوماً بدعمه لي بدعائه ولم ييخل
علي من ماله والذي العزيز أدعوا الله أن يرحمه ويحفظه
لي إلى إخوتي وأخواتي الذين كانوا دوماً معي في ضيق و
الفرج ودعموني بكل ما يملكون فدعواي لهم أن
يحفظهم لي ربي وادعوا لهم السعادة في الدنيا والآخرة
إلى كل أصدقائي الذين شدوا أزرى وكانوا عوناً لي إلى
كل الأساتذة الذين يدرسوني لهم كل الشكر والامتنان
والتقدير .

نصرالدين وقاص

شكر و تقدير

نتقدم بجزيل الشكر والعرفان لأستاذنا الفاضل
تبون عبد الكريم ، أستاذ بجامعة الطاهر مولاي سعيدة
على نصائحه القيمة و تشجيعاته لنا كما نتقدم بالشكر
لجميع أساتذتنا الكرام ، و كل أصدقائنا الذين قدموا لنا
الدعم من قريب أو من بعيد .

الجزائر

- مقدمة

- الفصل الأول : المجلس الدستوري الجزائري

- المبحث الأول : مراحل تطور المجلس الدستوري الجزائري .

- المطلب الأول : مرحلة قبل التعددية الحزبية

- الفرع الأول : دستور 1963

- الفرع الثاني : دستور 1976

- المطلب الثاني : مرحلة التعددية

- الفرع الأول : دستور 1989

- الفرع الثاني : دستور 1996

- المبحث الثاني : تنظيم المجلس الدستوري الجزائري

- المطلب الأول : أعضاء المجلس الدستوري و هيكله

- الفرع الأول : تشكيل المجلس الدستوري

- الفرع الثاني : القانون الأساسي لأعضاء المجلس

- الفرع الثالث : المصلحة الإدارية

- المطلب الثاني : إجراءات عمل المجلس الدستوري

- الفرع الأول : الإخطار

- الفرع الثاني : التحقيق و المداولات

- الفرع الثالث : نتائج الرقابة

- الفصل الثاني : اختصاصات المجلس الدستوري الجزائري و عراقيل عمله الرقابي على
دستورية القوانين

- المبحث الأول : اختصاصات المجلس الدستوري الجزائري
- المطلب الأول : اختصاصات مختلفة تهدف لحماية المشروعية و استمرارية المؤسسات .
- الفرع الأول : السهر على مشروعية إنشاء المؤسسات (اختصاصات انتخابية)
- الفرع الثاني: السهر على استمرارية المؤسسات
- الفرع الثالث : اختصاصات استشارية أثناء الحالات الاستثنائية
- المطلب الثاني : رقابة دستورية النصوص الصادرة عن السلطين التشريعية و التنفيذية
- الفرع الأول : رقابة دستورية القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية
- الفرع الثاني : رقابة دستورية القوانين الصادرة عن السلطة التنفيذية
- الفرع الثالث : رقابة دستورية القوانين الصادرة بالاشتراك عن السلطين

- المبحث الثاني : عراقيل العمل الرقابي للمجلس الدستوري الجزائري على دستورية القوانين
- المطلب الأول : العراقيل ذات الصلة بتشكيلة المجلس الدستوري
- الفرع الأول: عدم تجانس تشكيلة المجلس الدستوري الجزائري
- الفرع الثاني: الاشكالية المترتبة عن العضوية في المجلس الدستوري الجزائري
- المطلب الثاني: دور الاخطار في تقييد الاختصاص الرقابي للمجلس الدستوري
- الفرع الأول : إشكالية عدم تقييد الإخطار من حيث الزمن
- الفرع الثاني : قلة جهات الإخطار وتأثيرها على فعالية الرقابة الدستورية
- المطلب الثالث: عراقيل رقابة المجلس الدستوري من خلال اجراءات عمله
- الفرع الأول: دور القواعد الإجرائية في التأثير على رقابة المجلس الدستوري
- الفرع الثاني: الآثار المتعلقة بالطبيعة القانونية لآراء المجلس الدستوري وقراراته

- الخاتمة
- قائمة المراجع

مقدمة

يرتبط وصف الدولة القانونية بمدى احترام والتزام جميع سلطات الدولة والأفراد بالدستور، الذي يمثل قمة الهرم القانوني في الدولة والمجسد لإرادة المجتمع في تنظيم وتسيير مؤسساته والضامن للحقوق والحريات. ولقد كانت بداية ظهور الدساتير في نهاية القرن الثامن عشر - ولو أن فكرتها التي جاءت على يد بعض الفلاسفة كانت أسبق من تجسيدها- ولكن سموها ارتبط أساسا بالدساتير الجامدة التي تتبع في تعديلها إجراءات خاصة تختلف عن تعديل القوانين العادية، رغم أن هذا الجمود قد يكون بدرجات متفاوتة و ذلك حسب هذه الإجراءات¹.

ويعد مبدأ سمو الدستور² من أهم الركائز التي تقوم عليها دولة القانون في الدول الديمقراطية حاليا وذلك باحترام السلطتين التشريعية والتنفيذية للقواعد الدستورية في أعمالها التشريعية واللائحية حفاظا على الشرعية الدستورية.

ومن أجل ذلك يتأكد خضوع السلطات الثلاث في الدولة (التشريعية، والتنفيذية، والقضائية) بوجود رقابة على دستورية القوانين بغض النظر عن كون نظام الدولة برلمانيا أو رئاسيا³، كما تأتي هذه الرقابة كنتيجة حتمية لمبدأ تدرج التشريع الذي يتدرج عنه مبدأ سمو الدستور مبدءا وواقعا⁴ تهدف الرقابة على دستورية القوانين إلى تعزيز أسس وأركان الدولة القانونية القائمة على سيادة القانون والحيلولة دون الخروج على الدستور باعتباره المنظم للقواعد الأساسية الواجبة الاحترام في الدولة وللدفاع عن إرادة الشعب الذي أصدر الدستور و حماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد , ولضمان وجود الرقابة على دستورية القوانين لا بد من الإيمان بمبدأ المشروعية ووجود قضاء مستقل.

وقد عرفت التجربة الدستورية في العديد من الدول ثلاثة أشكال للرقابة الدستورية، وذلك باعتماد بعضها

نظام المجالس الدستورية، وبعضها الآخر نظام المحاكم الدستورية، والبعض الآخر فيعهد بهذه المهمة للمحاكم القضائية⁵.

فالرقابة القضائية ذات خصوصية أمريكية طوال القرن التاسع عشر وبدايات القرن العشرين ، رغم عدم وجود قضاء دستوري متخصص، لكن المحكمة العليا الأمريكية التي هي في قمة التنظيم القضائي أقرت لنفسها

¹ - موريس دوفرجه: "المؤسسات السياسية والقانون الدستوري - الأنظمة السياسية الكبرى"، ترجمة د/ جورج سعد، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1992، ص ص 157 - 159

² - يعرفه الأستاذ الدكتور/ ابراهيم درويش: " أن يكون للدستور السمو على ما عده من تشريعات وأن تكون له مكانة الصدارة عليها، ومن ثم لترم جميع السلطات في النظام السياسي في الدولة بوجود التقيد بنصوصه واحترامه وعدم الخروج على حدوده والالتزام به، كقيد حاكم في ممارستها لسلطاتها ومن بعد يمثل السياج العام للحقوق والحريات العامة"، "القانون الدستوري- النظرية العامة والرقابة الدستورية"، دار النهضة العربية، القاهرة ط 4، 2004، ص 148

³ - الدكتور/ أمين عاطف صليبا: "دور القضاء الدستوري في إرساء دولة القانون" دراسة مقارنة ""، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2002 ص 164 وما بعدها.

⁴ - أ.د/ ابراهيم درويش، المرجع السابق، ص ص 148، 146

⁵ - الدكتور/ عبد العزيز محمد سلمان: "رقابة دستورية القوانين"، دار الفكر العربي، مصر، ط 1، 1995، ص 70 وما بعدها

حق الرقابة الدستورية منذ عام 1803 في الحكم الشهير الذي حكم به القاضي مارشال في القضية المشهورة

ماربوري ضد ماديسون¹ .

وعلى الرغم من أن الرقابة على دستورية القوانين ليست مرتبطة ارتباط السبب بالنتيجة بوجود قضاء دستوري متخصص ، فقد توجد الرقابة الدستورية حتى في غير وجود قضاء دستوري، فالرقابة السياسية على دستورية القوانين ذات خصوصية فرنسية دعت الظروف السياسية والتاريخية والفلسفية إلى إبعاد القضاء من الرقابة الدستورية .

وبالعودة إلى تاريخ الجمهورية الفرنسية، ظهرت في إطار الحفاظ على مكتسبات ثورة سنة 1789 فكرة ضمان مبدأ سمو الدستور من خلال إنشاء هيئة سياسية تقوم بمراقبة مخالفة القوانين للدستور. وقد وجدت هذه الفكرة مكانا لها في دستور سنة 1799 والتي يعود الفضل فيها للفقيه الفرنسي سيز " SIEYES " .

ولكنه في ضوء الصراع السياسي القائم في فرنسا آنذاك، لم يكن لهذه الهيئة المصادقية الحقيقية إلا ابتداء من دستور الجمهورية الخامسة 1958 مع إنشاء المجلس الدستوري - موضوع بحثنا - بها، رغم أنه سبق هذا التاريخ محاولات حكم عليها بالتقييد والتضييق وذلك بإحداث لجنة دستورية تزامنا مع دستور الجمهورية الرابعة سنة 1946²

وبذلك يأتي إنشاء هذه الهيئة ضمانا لعدم تجاوز السلطتين التشريعية والتنفيذية للحدود المقررة لهما دستوريا من حيث التشريع، واحترام حقوق وحرريات الأفراد ودعمًا وترسيخًا للديمقراطية في إطار مبدأ الفصل بين السلطات. و في ذلك يرى بعض الفقه بأن الدور الأساسي للمجلس الدستوري الفرنسي يكمن في السهر على حماية صلاحيات كل من البرلمان والحكومة فهو الحكم بينهما، قبل أن يعمل رقابته بالعمق في دستورية القوانين.

و قد تبنى المشرع الدستوري الجزائري النموذج الفرنسي و ذلك جاء لاعتبار عام يكمن في تأثر المشرع الدستوري بالدستور الفرنسي من جهة، ولاعتبار التحولات السياسية والاقتصادية والاجتماعية من جهة أخرى بموجب دستور 1963³ من خلال نص المادتين 63، 64 منه. إلا أن هذه التجربة كانت مقتضبة وقصيرة من حيث وجودها واستمرارها نظرا للظروف الاستثنائية التي أعلنها رئيس الجمهورية بمقتضى المادة 59 من دستور 1963 للنزاع القائم على الحدود مع المغرب حينها، وبعدها على اثر الانقلاب الذي حدث في 19 جوان 1965⁴ ، كما كانت ضيقة أيضا من حيث الاختصاصات المقررة للمجلس فلم يمتد الأمر إلى مراقبة الانتخابات الرئاسية والتشريعية و الاستفتاء، ليقصر الأمر على الفصل في دستورية القوانين والأوامر التشريعية.

¹ - تطرق إليها باسهاب الدكتور/ مولود ديدان : "مباحث في القانون الدستوري ، دار بلقيس" ، دار البيضاء ، الجزائر ، 2010 ، ص 111 و بعدها

² - أنظر مراحل التجربة الفرنسية في مجال الرقابة على دستورية القوانين مؤلف: أ.د/ ابراهيم درويش، المرجع السابق، ص 172 وما بعدها

³ - دستور 8 سبتمبر 1963 ، ج.ر.ج.ج. ، صادرة بتاريخ 10 سبتمبر 1963 ، عدد 64

⁴ - الدكتور/ بوزيد لزهاري، "الرقابة على دستورية القوانين في التجربة الدستورية الجزائرية"، مجلة جامعة قسنطينة للعلوم الإنسانية، العدد 03 ، لسنة 1992 ، ص 42 .

غير أن المجلس الدستوري الجزائري غيب في دستور سنة 1976¹ ، بل وغيبت فكرة الرقابة على دستورية القوانين بصفة عامة فلم يعهد بها حتى إلى الجهاز القضائي القائم، رغم أنه خصص فيه فصلا كاملا (الفصل الخامس) ل "وظيفة المراقبة". و يعود ذلك لسياسة تجميع السلطات في سلطة واحدة .

وفي ظل التحولات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وتعزيزا للديمقراطية والمؤسسات الدستورية بإرساء التعددية الحزبية وكذا تكريسا للحقوق والحريات الأساسية، جاء دستور 1989² لينص بموجب المادة 153 على إحداث مجلس دستوري يناط به مهام السهر على احترام أحكام الدستور والسهر على صحة عمليات الاستفتاء و الانتخابات الرئاسية والتشريعية، ورقابة دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات، وكذا مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور.

هذا وقد كرس نصوص الدستور الجزائري 1996³ نفس مكانة المجلس، حيث جاء ضمن الفصل الأول "الرقابة" والمدرج في الباب الثالث بعنوان " الرقابة والمؤسسات الدستورية" بموجب ستة مواد من المادة 163 ، إلى 169 منه، بالإضافة إلى مواد أخرى جاءت متفرقة وهي المواد من 87 إلى 90 وكذا المواد (96 ، 93، 180 ، 176 ، 97). وتنص المادة 163 فقرة 01 من الدستور على أنه: " يؤسس مجلس دستوري يكلف بالسهر على احترام الدستور" ولكن مع تعديل جديد مس هذه المؤسسة من حيث تنظيمها، وتوسيع اختصاصاتها وسير عملها موازاة مع ما أحدثه هذا الدستور من مؤسسات دستورية جديدة "مجلس الدولة، ومجلس الأمة"، فكان الهدف من هذه التعديلات تحقيق توازن أحسن لسير المؤسسات .

يظهر المجلس الدستوري الجزائري بدوره الجوهرية في النظام القانوني في الجزائر، باعتباره الضامن لاحترام الدستور، فقد حوله المؤسس الدستوري الجزائري صلاحيات واسعة في مجال الرقابة على دستورية القوانين وذلك بدوره الفعال في التصدي للنصوص القانونية المخالفة للدستور سواء كانت هذه الأخيرة صادرة عن السلطة التشريعية أو السلطة التنفيذية أو عبارة عن معاهدة دولية ، ولضمان ممارسته لهذه الصلاحيات وحفاظا على استقلاليتها، ووجب إشراك مختلف السلطات الممثلة في مؤسسات الدولة في عملية تعيين أو انتخاب أعضاءه، حيث تسهر على تعيينهم أو انتخابهم، كل من السلطات التنفيذية، التشريعية والقضائية، وبذلك تختص كل واحدة منها بتعيين أو انتخاب عدد معين من أعضائه بما فيها رئيسه، لكن يلاحظ من خلال الرجوع إلى تشكيلة المجلس الدستوري الجزائري استعمال المؤسس الدستوري الجزائري لمصطلحي "الانتخاب" و "التعيين" في مضمون المواد المحددة لتشكيلة المجلس الدستوري، الأمر الذي يدفعنا إلى التساؤل عن خلفيات هذه التفرقة التي أقامها المؤسس الدستوري بين مختلف السلطات المكلفة بهذه المهمة، وهو ما يتضح جليا من خلال الآلية المعتمدة لتوزيع العضوية في المجلس الدستوري، وعلى الرغم من ذلك فالمجلس الدستوري يملك فرصا محدودة في ممارسة هذه الصلاحيات، إذ يجب التأكيد على أن ممارسة الاختصاصات الواسعة للمجلس الدستوري في مجال الرقابة الدستورية، متوقفة دستوريا على آلية الإخطار المقررة فقط لكل من رئيس الجمهورية ورئيسي غرفتي البرلمان .

¹ - دستور 22 نوفمبر 1976 ، ج.ر.ج.ج.، صادرة بتاريخ 24 نوفمبر 1976 ، عدد 94

² - دستور 23 فيفري 1989 ، ج . ر.ج.ج.، صادرة بتاريخ 1 مارس 1989 ، عدد 09

³ - التعديل الدستوري بتاريخ 28 نوفمبر 1996 ، ج.ر.ج.ج.، صادرة بتاريخ 7 ديسمبر 1996، عدد 76

وتجدر الإشارة إلى أن دراسة موضوع " المجلس الدستوري الجزائري" تثير صعوبات حمة، تتمثل في ارتباط المجلس الدستوري بالنظرية العامة للرقابة على دستورية القوانين، والتوسع في دراسة هذه النظرية بأشكالها وصورها المختلفة يؤدي إلى الخروج عن الموضوع مع إهمال الاختصاصات الأخرى - غير الرقابة على دستورية القوانين - للمجلس الدستوري. كما أنه مرتبط من ناحية أخرى بهيئات الرقابة كما بينها الدستور في الفصل الأول من الباب الثالث منه و التي تشمل المجالس المنتخبة و مجلس المحاسبة ، و دراستها -هيئات الرقابة - يؤدي كذلك إلى الابتعاد عن الموضوع.

و لهذا يجذب استبعاد هيئات الرقابة المختلفة من نطاق البحث و الاقتصار على معالجة موضوع " المجلس الدستوري" المؤسسة الرقابية الجديدة كما وردت في دستور 23 فيفري 1989 المعدل في 28 نوفمبر 1996 . و كذلك الابتعاد قدر الإمكان عن الانسياق في شرح نظرية الرقابة على دستورية (القوانين لأنها مفصلة في كتب القانون الدستوري)¹ .

و لدراسة هذا الموضوع تطرح الإشكالية التالية : ما هو الدور الذي يلعبه المجلس الدستوري الجزائري في مجال الرقابة على دستورية القوانين؟ و ما هي عراقيل عمله الرقابي؟
فمن هذا المنطلق و من أجل الإلمام بجوانب هذه المؤسسة الدستورية في الجزائر قسمنا بحثنا هذا إلى فصلين تطرقنا فيهما إلى :

الفصل الأول : المجلس الدستوري الجزائري قسمناه إلى مبحثين :

المبحث الأول: مراحل تطور المجلس الدستوري الجزائري، (**المطلب الأول**) مرحلة قبل التعددية الحزبية (**المطلب الثاني**) مرحلة التعددية.

المبحث الثاني : تنظيم المجلس الدستوري الجزائري ، (**المطلب الأول**) أعضاء المجلس الدستوري و هيكله (**المطلب الثاني**) إجراءات عمل المجلس الدستوري .

الفصل الثاني : اختصاصات المجلس الدستوري الجزائري و عراقيل عمله الرقابي على دستورية القوانين قسمناه إلى مبحثين .

المبحث الأول : اختصاصات المجلس الدستوري الجزائري، (**المطلب الأول**) اختصاصات مختلفة تهدف لحماية المشروعية و استمرارية المؤسسات ، (**المطلب الثاني**) رقابة دستورية النصوص الصادرة عن السلطتين التشريعية و التنفيذية .

المبحث الثاني : عراقيل العمل الرقابي للمجلس الدستوري الجزائري على دستورية القوانين ، (**المطلب الأول**) العراقيل ذات الصلة بتشكيلة المجلس الدستوري، (**المطلب الثاني**) دور الإخطار في تقييد الاختصاص الرقابي للمجلس الدستوري ، (**المطلب الثالث**) عراقيل رقابة المجلس الدستوري من خلال إجراءات عمله .

¹ انظر : الأستاذ الدكتور/ سعيد بوالشعير : " القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة "، ج 1 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، ط10
2009 ، ص ص 195 - 215

الفصل

الأول

الفصل الأول : المجلس الدستوري الجزائري

ذهبت الدساتير في إسناد مهمة التكفل بعملية السهر على احترام الدستور مذاهب مختلفة فمنها من أوكل أمر التحقق من عدم مخالفة الدستور إلى القضاء العادي، كما في التجربة الرقابية الأمريكية أو إلى محكمة مختصة أطلق عليها " المحكمة الدستورية" كما في دستور النمسا لعام 1920 ، و دستور يوغوسلافيا لسنة 1961 و دستور العراق لسنة 1968 ، و دستور سوريا لعام 1973¹ ، و دستور مصر لعام 1971² ، أو إلى هيئة ذات طابع سياسي من حيث التشكيل يطلق عليها " المجلس الدستوري" كما في التجربة الفرنسية³ ، و قد تبنى المؤسس الدستوري الجزائري هذه التسمية⁴ .

نشير الى أنه بالنسبة للقوانين المخالفة على المجلس الدستوري عن طريق آلية الاخطار المذكورة سلفا ، قد يكون الزاميا بالنسبة للقوانين العضوية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان، واختياريا بالنسبة للنصوص القانونية الأخرى المتمثلة في: القوانين العادية الصادرة عن البرلمان والأوامر والتنظيمات والمعاهدات الدولية.

فبرجعنا إلى النصوص الدستورية المحددة لمهام واختصاصات المجلس الدستوري الجزائري من حيث تأسيسه ومهامه، لاكتشفنا أنّ هذا الجهاز هيئة هامة وقوية، من خلال الدور الجوهري الذي بإمكانها القيام به في دولة مرتكزة على مبادئ الديمقراطية، وتعمل بكلّ ما في وسعها لترسيخ دولة القانون. تتجلى أهمية الرقابة الدستورية، في ضمان مراقبة دستورية نشاطات السلطتين التشريعية والتنفيذية في عملية إعداد النصوص القانونية الخاصة بهما وفي هذا الإطار يراقب أساسا مدى احترام هاتين السلطتين مجال اختصاصهما في حدود الدستور، فضلا عن ذلك يتحقق من عدم انتهاك القوانين لحقوق المواطنين وحرّياتهم المحددة في الدستور، وأهمية هذه الرقابة، هي التي تدفعنا إلى الحديث عن دور المجلس الدستوري.

فبالترق إلى تطور تشكيلة هذه الهيئة الدستورية على مر الدساتير الجزائرية المختلفة، وطريقة عملها اثر تحريك ميكانيزم الرقابة عن طريق الإخطار الصادر عن إحدى الهيئات المحددة بموجب الدستور والمتمثلة في رئيس الجمهورية ورئيسي غرفتي البرلمان، والمخول لها دون سواها إثارة مسألة عدم دستورية نص قانوني والذي قد يكون نص تشريعي صادر عن البرلمان أو تنظيمي أو معاهدة، كما أن الحديث عن مسألة الإخطار يقودنا حتما إلى التطرق إلى مسألة زمن الإخطار الذي تبناه المؤسس الدستوري الجزائري، والذي قد يكون قبل صدور النص القانوني المطعون في دستوريته ودخوله حيز التنفيذ، ونكون بذلك في إطار الرقابة السابقة، أو بعد صدوره ودخوله حيز التنفيذ وبالتالي نكون بصدد الرقابة اللاحقة على دستورية القوانين

¹ - الدكتور/أمين أسير: " تطور النظم السياسية و الدستورية في سوريا 1946 - 1973 " ، دار النهار للنشر ، بيروت ، 1979 ، ص 211 .

² - الأستاذ. الدكتور / نوري مرزة جعفر ، " المجلس الدستوري الجزائري بين النظرية و التطبيق " ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية و السياسية، رقم 4 ، ديسمبر 1990 ، ص 959 .

³ - أ.د/سعيد بالشعير: " القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة "، المرجع السابق، ص 196 - 197 .

⁴ - وردت هذه التسمية في دستور 1963 و دستور 1989 وكذلك بمقتضى التعديل الدستوري لسنة 1996 .

للقوف على مسألة اعتبار المجلس الدستوري كجهاز للرقابة على دستورية القوانين، خصصنا لدراسة هذا الفصل مبحثين أولاً مراحل تطور المجلس الدستوري الجزائري (مبحث أول)، ثم نتعرض إلى تنظيم المجلس الدستوري الجزائري (مبحث ثاني).

المبحث الأول: مراحل تطور المجلس الدستوري الجزائري

تعود فكرة إنشاء المجلس الدستوري إلى ما بعد الاستقلال مباشرة، وتبناها المؤسس الدستوري لدى وضعه دستور 8 سبتمبر 1963 وأغفلها في دستور 1976 ليعود إلى تبنيها في دستور 1989 حيث أصبح المجلس دستوري يتمتع بصلاحيات أهم من تلك المخولة له في دستور 1963 نذكر منها على الخصوص رقابة دستورية المعاهدات والقوانين التنظيمية ورقابة صحة الاستشارات السياسية والوطنية بالإضافة إلى صلاحيات استشارية في بعض الظروف الخاصة.

إن قرار الرقابة الدستورية من جديد يعد خطوة هامة في مسيرة بناء دولة القانون، وقد تعززت هذه الخطوة في ضوء التعديل الدستوري 28 نوفمبر 1996 الذي أقر توسيع صلاحيات المجلس الدستوري إلى رقابة القوانين العضوية إجبارياً قبل إصدارها وفتح مجال الإخطار أمام سلطة دستورية جديدة وهي رئيس مجلس الأمة.

وعلى ضوء ذلك، خصصنا هذا المبحث لدراسة مراحل تطور المجلس الدستوري عبر الدساتير الجزائرية المختلفة، مرحلة ما قبل التعددية (مطلب أول)، مرحلة التعددية (مطلب ثاني).

المطلب الأول: مرحلة ما قبل التعددية الحزبية

الجدير بالذكر أن المؤسس الدستوري الجزائري، وإن كان هدفه ينطوي على إسهام مختلف السلطات بواسطة أعضاء ينتمون إلى كل واحدة منها، وذلك باستقراء المواد المتعلقة بتشكيل المجلس الدستوري منذ إنشائه في دستور 1963 - رغم أنه لم ينشأ في الواقع¹ -، حيث أنه تبنى سياسة التعيين فقط نظراً لسياسة الحزب الواحد السائدة آنذاك، و تجلت هذه السياسة في دستور 1976 الذي غيب الهيئة بكاملها نظراً لتبني الدولة النظام الاشتراكي، فتطرقنا للمجلس الدستوري في دستور 1963 (فرع أول) ، و في دستور 1976 (فرع ثاني) .

الفرع الأول: دستور 1963

يعود أول ظهور للمجلس الدستوري بعد الاستقلال الى دستور 1963² اذ نص في المادة 63 منه : " يتألف المجلس الدستوري من الرئيس الأول للمحكمة العليا، و رئيسي الحجرتين المدنية والإدارية في المحكمة العليا و ثلاثة نواب يعينهم المجلس الوطني و عضو يعينه رئيس الجمهورية . ينتخب أعضاء المجلس الدستوري رئيسهم الذي ليس له صوت مرجح."

¹ - الدكتور/مولود ديدان ، المرجع السابق، ص 117 .

² - سبق الإشارة إليه ، ص 6 .

ومن نص المادة المذكورة أعلاه يتبين أن المجلس الدستوري يتشكّل من سبعة (07) أعضاء، مؤرّعين على النحو التالي: الرئيس الأول للمحكمة العليا، ورئيسي غرفتيها المدنية والإدارية، وهم معيّنون بقوة القانون³، ثلاثة (03) نواب يمثلون السلطة التشريعية يعيّنهم المجلس الوطني، عضو يعيّنه رئيس الجمهورية، و ينتخب رئيس المجلس من بين أعضائها. و من الملاحظ أن المؤسس الدستوري تبنى سياسة التعيين دون الانتخاب نظرا "كون النظام الدستوري كان نظاما للحكم عن طريق الحزب الواحد و بالتالي خضوع هذا النظام إلى رئيس الجمهورية باعتباره الأمين العام للحزب، فإن مشكلة التوازن بين السلطات لم تكن ذات معنى"¹

و نصت المادة 64 منه : "يفصل المجلس الدستوري في دستورية القوانين و الأوامر التشريعية بطلب من رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الوطني."، أي أن الاخطار في عدم دستورية القوانين اختص به رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الوطني فقط . لكنه بقي مجرد حبر على ورق للظروف التاريخية المعروفة² .

تظهر جليًا إرادة المؤسس الدستوري في تكريس مبدأ الفصل بين السلطات وخلق توازن بينها، من خلال التمثيل العضوي داخل المجلس الدستوري (المادة 63 المذكورة)، إذ أنّ هذا التوازن تمثل في كون السلطة القضائية ممثلة من خلال رئيس المحكمة العليا ورئيسي الغرفتين المدنية والإدارية، أما السلطة التشريعية ممثلة بثلاثة نواب يعيّنهم المجلس الوطني الشعبي .

الفرع الثاني: دستور 1976

في دستور 1976³ لم يظهر للمجلس الدستوري أي أثر من بين المؤسسات الدستورية المكونة للسلطة في البلاد ، إذ لم يكن هناك نص صريح في الرقابة على دستورية القوانين ، كون الدولة آنذاك تبنت النظام الاشتراكي و نظام الحزب الواحد الذي كان مبتعدا عن مبدأ الفصل بين السلطات و أخذ بمبدأ وحدة السلطة⁴ .

وقد يرجع ذلك لمكانة الدستور التي كانت أدنى من الميثاق الوطني، حسب ما جاء في المادة 06 منه: "الميثاق الوطني هو المصدر الأساسي لسياسة الأمة وقوانين الدولة"، كما يعد الميثاق الوطني المرجع الأساسي لأي تأويل لأحكام الدستور، وبذلك احتل أعلى قمة في تدرج القوانين⁵ . كما قد يرجع أساسا إلى طبيعة هذا الدستور ذاته، من خلال إجراءات تعديله تعتبر إجراءات مرنة بالنظر إلى المادتين 191، 192 منه، حيث يعرض مشروع تعديل الدستور من طرف رئيس الجمهورية على المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه بأغلبية الثلثين أي بنفس الحال بالنسبة للقانون التشريعي .

³ - المادة 63 من دستور 8 سبتمبر 1963 .

¹ - الدكتور/الأمين شريط: "الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات السياسية المقارنة"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط7، 2011، ص

152

² - الأستاذة/بوسطة شهرزاد، الأستاذة/مدور جميلة، " مبدأ الرقابة على دستورية القوانين و تطبيقاتها في التشريع الجزائري"، مجلة الاجتهاد القضائي جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 4 ، ص 353 .

³ - سبق الإشارة إليه ، ص 7 .

⁴ - د/الأمين شريط ، المرجع السابق، ص 153

⁵ - راجحي أحسن، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون بعنوان "مبدأ تدرج المعايير القانونية في النظام القانوني الجزائري"، معهد الحقوق والعلوم الإدارية بن عكنون، جامعة الجزائر، 2006 ، ص ص 24، 28 .

وقد يرجع الأمر أيضا إلى طبيعة النظام السياسي آنذاك والقائم على الحزب الواحد ووحدة السلطة، فيمارس البرلمان والحكومة مختلف الوظائف المقررة لهما تحت سلطة ورقابة الحزب، وهذا الأخير يتولى عن طريق هيئاته حل أي خلاف يمكن أن يقع في حالة نشوء نزاع بينهما .

و اكتفى المشرع باسناد مهمة المحافظة على الحريات و الحقوق للقضاء (م 164) التي نصت : "يضمن القضاء للجميع، و لكل واحد، المحافظة المشروعة على حرياتهم و حقوقهم الأساسية." ، و للإشارة فإن مؤتمر جبهة التحرير الوطني المنعقد ما بين 19 و 22 ديسمبر 1983 دعا في توصياته إلى انشاء هيئة عليا للفصل في دستورية القوانين ضمانا لاحترام الدستور و تدعيما لشرعية القوانين و سيادتها ، "غير أنهم اشتروا أن يشرف على هذه الهيئة رئيس الجمهورية"¹ .

المطلب الثاني : مرحلة التعددية الحزبية

شهدت هذه المرحلة اقرار التعددية الحزبية بموجب دستور 1989 الذي جاء وليد أحداث 05 أكتوبر 1988 حيث تبني اصلاحات في النظام الجزائري و منها مبدأ الفصل بين السلطات وإعادة انشاء المجلس الدستوري الذي كان غائبا منذ سنة 1976 و وسع من صلاحياته على خلاف دستور 1963 . كما أنه انتهج سياسة التعيين و الانتخاب معا في تشكيل أعضائه ، أما دستور 1996 جاء مكملا لسابقه و أعطى أهمية كبرى للرقابة على دستورية القوانين و أقر للمجلس الدستوري صلاحيات جديدة تمثلت في الرقابة على القوانين العضوية إجباريا قبل إصدارها وفتح مجال الإخطار أمام سلطة دستورية جديدة وهي رئيس مجلس الأمة. و رفع من عدد أعضائه من سبعة إلى تسعة أعضاء . فتطرقتنا للمجلس الدستوري في دستور 1989 (فرع أول) ، و في دستور 1996 (فرع ثاني) .

الفرع الأول: دستور 1989

تم انشاء المجلس الدستوري في دستور 1989² بموجب المادة 153 منه التي نصت : " يؤسس مجلس دستوري يكلف بالسهر على احترام الدستور." يتكون من سبعة أعضاء اثنان منهم يعينهم رئيس الجمهورية و اثنان ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني ، و اثنان تنتخبهما المحكمة العليا من بين أعضائها ، على أن يعين رئيس الجمهورية رئيس المجلس الدستوري ، و تكون مدة العضوية ست سنوات غير قابلة للتجديد (م 154) متمتعا بصلاحيات عدة في مقدمتها الرقابة على دستورية القوانين و المعاهدات (م 158 و 159 من الدستور) والتنظيمات و رقابة صحة الاستشارات السياسية الوطنية بموجب قرار أو رأي بناء على إخطار من رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني (م 156) بالإضافة إلى صلاحيات استشارية .

و قد تبني المؤسس الدستوري في دستور 1989 مبدأ الرقابة على دستورية القوانين كنتيجة قانونية و منطقية لمبدأ تدرج القواعد القانونية و سمو الدستور و جموده بالمقارنة مع التشريع العادي³ (م 155 من الدستور).

الفرع الثاني: دستور 1996

¹ -أ.د/سعيد بو الشعير: " القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة " ، المرجع السابق ، ص 216

² - سبق الإشارة إليه ، ص 7.

³ -أ.د/سعيد بو الشعير: " القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة " ، مرجع سابق، ص 216

ان دستور 1989 يعد المولد الفعلي والقانوني للمجلس الدستوري الا انه اغفل بعض التنظيمات والتشكيل الخاص بنظام الداخلي للمجلس الدستوري حيث تدارك المشرع النقائص التي جاءت فيه من خلال التعديل الدستوري الصادر في 28 نوفمبر 1996¹ الذي نص في مادته 164 التي جاء فيها " يتكوّن المجلس الدّستوري من تسعة (9) أعضاء : ثلاثة (3) أعضاء من بينهم رئيس المجلس يعيّنهم رئيس الجمهورية، واثنان (2) ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني، واثنان (2) ينتخبهما مجلس الأمة، وعضو واحد (1) تنتخبه المحكمة العليا، وعضو واحد (1) ينتخبه مجلس الدّولة. بمجرد انتخاب أعضاء المجلس الدّستوري أو تعيينهم، يتوقّفون عن ممارسة أيّ عضويّة أو أيّ وظيفة أو تكليف أو مهمة أخرى.

يعيّن رئيس الجمهورية رئيس المجلس الدّستوري لفترة واحدة مدّتها ست (6) سنوات.

يضطّلع أعضاء المجلس الدّستوري بمهامهم مرة واحدة مدّتها ست (6) سنوات، ويجدّد نصف عدد أعضاء المجلس الدستوري كل ثلاث (3) سنوات. "

اضافة الى ذلك أقر فكرة القوانين العضوية و نظم العلاقة بين البرلمان و الحكومة و سير غرفتي البرلمان و قوانين الأحزاب ، برقابة سابقة على اصدارها بناء على اخطار من طرف رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة (م 166). وتجدر الاشارة الى أنه بعد استحداث كل من مجلس الامة ومجلس الدولة بموجب دستور 96 تم زيادة تعداد تشكيل اعضاء المجلس الدستوري بعضوين لمجلس الامة وعضو واحد لمجلس الدولة من أجل الاختصاص بدلا عن عضو من المحكمة العليا ، وأصبح لرئيس مجلس الامة حق الاخطار.

و يلاحظ على هذه التشكيلة أن جميع السلطات ممثلة فيه بصفة غير متوازنة فالسلطة التنفيذية يمثلها ثلاثة أعضاء، بينما السلطة التشريعية أربعة أعضاء ، أما السلطة القضائية فيمثلها عضوان و يترجم ذلك المكانة التي تحتلها السلطة القضائية في النظام السياسي باعتبارها أقل السلطات تمثيلا في المجلس² .

¹ - سبق الاشارة إليه ، ص 7 .

² - د/مولود ديدان، مرجع سابق، ص 121 .

المبحث الثاني : تنظيم المجلس الدستوري الجزائري

من خلال تنظيم المجلس الدستوري و إجراءات عمله يبدو أن المؤسس الدستوري الجزائري يهدف إلى حماية السلطات - المؤسسات الدستورية - من خلال شرعية تكوينها و تحقيق التوازن بينها، يتضح البحث عن توفير شرعية للمجلس الدستوري و تحقيق التوازن بين السلطات بالإضافة إلى ضمان إستقلاليته، فكيف يتشكل المجلس الدستوري و ما هي هياكله ؟ (المطلب الأول). و ما هي إجراءات عمله ؟ (المطلب الثاني).

المطلب الأول : أعضاء المجلس الدستوري و هياكله

إنطلاقاً من طريقة تعيين أعضاء المجلس الدستوري و من خلال قانونهم الأساسي¹ يمكن معرفة مدى تمتعهم بالكفاءة و الإستقلالية التي تمكنهم من ممارسة مهامهم النبيلة المتعلقة بحماية الدستور، كما يمكن من خلالها إستقراء أهداف المؤسس الدستوري. فتطرقنا إلى تشكيل المجلس الدستوري (فرع أول) ، القانون الأساسي لأعضاء المجلس (فرع ثاني) ، المصلحة الادارية (فرع ثالث) .

الفرع الأول : تشكيل المجلس الدستوري

تجدر الإشارة إلى أن المجلس الدستوري المنصوص عليه بمقتضى دستور 10 سبتمبر 1963 يتألف من رئيس المحكمة العليا و رئيسي الحزبتين المدنية و الإدارية في المحكمة العليا ، و ثلاثة نواب يعينهم المجلس الوطني ، و عضو يعينه رئيس الجمهورية. و أن أعضاء المجلس الدستوري ينتخبون رئيسهم الذي لا يملك صوتاً زائداً (المادة 63). في حين يضم المجلس الدستوري الفرنسي لسنة 1958 أعضاء حكميين و أعضاء معينين، و الأعضاء الحكميين هم رؤساء الجمهورية القدامى و عدد الأعضاء المعينين تسعة (09) ، ثلاثة (3) يعينهم رئيس الجمهورية ، و ثلاثة (3) يعينهم رئيس الجمعية الوطنية ، و ثلاثة (3) يعينهم رئيس مجلس الشيوخ لمدة تسع (09) سنوات غير قابلة للتجديد. على أن يجدد بالثلث كل ثلاث (03)

¹ - يخضع تنظيم المجلس الدستوري و سيره لدستور 23 فيفري 1989 المعدل في 16 نوفمبر 1996 ، بالمرسوم الرئاسي رقم 89-143 مؤرخ في 5 محرم عام 1410 الموافق 7 غشت سنة 1989 يتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري والقانون الأساسي لبعض موظفيه، (ج.ر.ج.ج ، صادرة بتاريخ 07 غشت سنة 1989 ، عدد 32)

- مرسوم رئاسي رقم 01-102 مكرر مؤرخ في 27 محرم عام 1422 الموافق 2 أبريل سنة 2001، يعدل المرسوم الرئاسي رقم 89-143 المؤرخ في محرم عام 1410 الموافق 7 غشت سنة 1989 والمتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري والقانون الأساسي لبعض موظفيه، (ج.ر.ج.ج ، صادرة بتاريخ 10 أكتوبر سنة 2001 ، عدد 58)

- مرسوم رئاسي رقم 02-157 مؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1423 الموافق 16 مايو سنة 2002، يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي رقم 89-143 المؤرخ في 5 محرم عام 1410 الموافق 7 غشت سنة 1989 والمتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري والقانون الأساسي لبعض موظفيه، (ج . ر . ج . ج . مؤرخة في 19 مايو سنة 2002 ، عدد 36)

- مرسوم رئاسي رقم 04-105 مؤرخ في 15 صفر عام 1425 الموافق 5 أبريل سنة 2004، يتم المرسوم الرئاسي رقم 89-143 المؤرخ في 5 محرم عام 1410 الموافق 7 غشت سنة 1989 والمتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري والقانون الأساسي لبعض موظفيه، (ج.ر.ج.ج ، صادرة بتاريخ 7 أبريل سنة 2004 ، عدد 21)

سنوات. و رئيس المجلس الدستوري يعينه رئيس الجمهورية من بين أعضائه التسعة¹ و له صوت مرجح (المادة 56 من الدستور الفرنسي). في حين أن دستور 23 فيفري 1989 يبين في المادة 154 منه بأن المجلس الدستوري يتكون من سبعة (07) أعضاء : إثنان (2) منهم يعينهما رئيس الجمهورية ، و إثنان (2) ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني و إثنان (2) تنتخبهما المحكمة العليا من بين أعضائها ، و تدوم مدة العضوية ست (06) سنوات غير قابلة للتجديد ، على أن يجدد نصف عدد الأعضاء كل ثلاث سنوات و يعين رئيس الجمهورية رئيس المجلس الدستوري لفترة واحدة مدتها ست (6) سنوات غير قابلة للتجديد.

أما التعديل الدستوري لسنة 1996 فينص في مادته 1/ 164 على أن : " يتكون المجلس الدستوري من تسعة (09) أعضاء ... " ، نبين في **فقرة أولى** سلطة تعيينهم أو إنتخابهم ، و الشروط الواجب توافرها في المترشحين لعضويته ، و نخصص **الفقرة الثانية** لمناقشة مدة العهدة و التجديد الجزئي .

الفقرة الأولى : تعيين أعضاء المجلس الدستوري

أولا : من هي سلطة تعيين أو انتخاب أعضاء المجلس الدستوري ؟ ، ثانيا : وما هي الشروط الواجب توافرها في المترشحين لعضويته؟.

أولا : سلطة التعيين أو الانتخاب

ما هي الكيفية المثلى لتشكيل المجلس الدستوري ؟ لأنه : " إذا كان الهدف من تقرير وسائل الرقابة على دستورية القوانين هو الحيلولة بين الهيئة التشريعية و أن تصدر تشريعات تناقض الدستور تحت ضغط التيارات السياسية فإن مثل هذه المجالس التي قد تتشكل بالانتخاب فتقع تحت الضغط السياسي ، و قد تتشكل بالتعيين فتقع تحت ضغط الولاء للسلطة التي عينتها ، فإنها و الحال هكذا تغدو وسيلة هشة لا تأثير لها"².

هذا بالإضافة إلى أن " اختلاف و تعدد مهمات المجلس الدستوري تجعل من الصعب اختيار حل مثالي لتشكيله حيث أن المجلس الدستوري يباشر مهمات قضائية و بالتالي فالاستقلال التام لأعضائه يبدو و كأنه ضمان لعدم التحيز في القرارات التي سيصدرها، و لكن بما أن دوره لا يقتصر على . المهمات القضائية فقط فالسلطة السياسية تتدخل هي الأخرى في تعيين أو انتخاب أعضائه"³.

و لقد حل دستور 23 فيفري 1989 المعدل في 16 نوفمبر 1996 هذه الصعوبة و حول تعيين أو إنتخاب أعضاء المجلس الدستوري إلى الهيئات السياسية والقضائية ، إذ تبنى المؤسس الدستوري في هذا المجال النظام المختلط الذي يجمع بين الإنتخاب والتعيين، وهو نظام يضمن التوازن ويقوي شرعية المجلس .

¹ - د/مولود ديدان ، مرجع سابق ، ص 102

² - الدكتور/محمد الشافعي أبو رأس: " نظم الحكم المعاصرة ، النظرية العامة في النظم السياسية " ج 1، عالم الكتب، القاهرة، 1984 ، ص 572

³ - الأستاذ. الدكتور/محمد كحلولة، " المراقبة الدستورية في الجزائر في إطار عمل المجلس الدستوري "، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الإقتصادية و السياسية، رقم 3 سبتمبر 1990 ، ص 6 .

فوفقا للمادة 1/164 من الدستور نجد أن السلطات الثلاث مشتركة في تعيين أو إنتخاب أعضاء المجلس الدستوري ، ومن ذلك يبدو واضحا أن إرادة المؤسس الدستوري تبحث عن تعاون متوازن بين السلطتين التنفيذية و التشريعية مع دعم المجلس الدستوري بالعنصر المتخصص من السلطة القضائية. فثلاثة (3) أعضاء من بينهم رئيس المجلس الدستوري يختص في تعيينهم رئيس الجمهورية، والملاحظ أن نص المادة المذكورة أعلاه لم يحدد شروط و مواصفات هؤلاء الأعضاء ، ولذلك يمكن القول بأن رئيس الجمهورية يعين العضوين زائد رئيس المجلس الدستوري باختيار و تقدير شخصي بحت¹.

و في مقابل تعيين رئيس الجمهورية لثلاثة (3) أعضاء من بينهم رئيس المجلس الدستوري تقوم السلطة التشريعية بإنتخاب الأربعة (4) أعضاء من ضمن التسعة (9) إثنان (2) ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني وإثنان (2) ينتخبهما مجلس الأمة).

و بالتالي فالتوازن يبدو واضح للعيان بين السلطتين التنفيذية و التشريعية، فالأولى بتعيينها لثلاثة (3) أعضاء من بينهم الرئيس ، و الثانية بإنتخابها لأربعة (4) أعضاء.

و في الأخير نجد تحويل السلطة القضائية إنتخاب عضوين (2)، عضو واحد (1) تنتخبه المحكمة العليا، وعضو (1) آخر ينتخبه مجلس الدولة. و يبدو أن إنتخاب السلطة القضائية لهذين العضوين ليس من باب تحقيق التوازن بينها وبين السلطتين التنفيذية والتشريعية ولكن من باب تدعيم ،(المجلس الدستوري بالعنصر المتخصص في المجال القضائي(القضاء العادي و القضاء الإداري)² حتى يستفيد المجلس الدستوري من تراكم الخبرات الموجودة لدى أعلى هيئتين قضائيتين في النظام القضائي الجزائري. وهذا مما يميز المجلس الدستوري الجزائري عن نظيره الفرنسي الذي يتكون من قبل السلطات السياسية فقط.

كما أن إشتراك السلطتين التنفيذية و التشريعية في تعيين و إنتخاب أعضاء المجلس الدستوري يوفر شرعية للمجلس الدستوري و يجعلهما تتقبلان الخضوع لرقابته.

ثانيا: شروط العضوية

لتوفير الكفاءة و الاستقلالية لدى أعضاء المحاكم الدستورية، عادة ما تشترط الدساتير شروط معينة في المترشحين لعضويتها كشرط سن معين أو التأهيل القانوني و الالتزام السياسي.....و غيرها³.

¹ - بالنسبة لبقية الأعضاء ، فحتى إذا لم يحدد الدستور شروط و مواصفات تخصهم ، فإنهم ينتخبون من قبل زملائهم و بالتالي فالأعضاء الذين ينتخبون من طرف البرلمان فهم برلمانيون تتوافر فيهم شروط العضوية في المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة ، و بالنسبة للمنتخبين من طرف السلطة القضائية فهم قضاة.

² - هناك من الكتاب من يرى ضرورة توسيع المجلس الدستوري بتغليب العنصر المتخصص و تطعيمه بمختصين في الشريعة و الفقه مثل :
- الدكتور/فوزي أوصديق : " الوافي في شرح القانون الدستوري : النظرية العامة للدساتير " ، ج 2، د. م. ج، الجزائر، ط 1، 1994، ص 293

- الدكتوران/ أحمد وافي ، بوكرا إدريس، " النظرية العامة للدولة و النظام السياسي الجزائري في ظل دستور 1989، المؤسسة الجزائرية للطباعة، الجزائر 1992 ، ص 321

³ - أنظر: د/ فوزي أوصديق ، المرجع السابق ، ص 193 إلى ص 199

غير أننا نجد أن الدستور الجزائري - على غرار الدستور الفرنسي لسنة 1958- لم يتطلب توافر أية شروط في أعضاء المجلس الدستوري، سواء ما يتعلق بشرط السن أو التكوين الجامعي أو قدرات أو خبرات مهنية، و كل ما اشترطه هو وجوب التوقف أو التخلي أو الانقطاع عن ممارسة وظائفهم و ما كانوا مكلفين به من مهام و واجبات مهما كان نوعها بمجرد تعيينهم أو انتخابهم لعضوية المجلس الدستوري¹. و لكن ليس معنى عدم اشتراط الدستور لأية شروط لدى المترشحين لعضوية المجلس الدستوري أنه يمكن أن يكونوا غير مؤهلين أو عاجزين عن ممارسة مهامهم، فحتى إذا كان للسلطات المعنية أو المنتخبة الحرية الكاملة في التعيين أو الإختيار فإنها ستختار من الأعضاء الأفضل دائما و الذين تتوفر فيهم كافة الشروط التي كان يمكن أن يشترطها الدستور باعتبار أن كلا من رئيس الجمهورية وأعضاء البرلمان يمثلون الإرادة الشعبية بإعتبارهم منتخبين مباشرة من قبل الشعب. وهناك من يقول في هذا المجال: "فإذن حتى و إن كان من الصعوبة بمكان الفصل في الكفاءة التقنية لأعضاء المجلس الدستوري بصفة قطعية غير أن فحص المهن الممارسة من طرف الأعضاء قبل دخولهم المجلس يبين لنا أن الأغلبية منهم تنتمي إلى العالم القانوني، كما أن الأغلبية منهم كانت تابعة إلى مكاتب وزارية أو إلى المجلس الشعبي الوطني و جميع الأعضاء ناضلوا في صفوف الحزب مما يبين لنا نوع من الاندماج بين السلطة السياسية و أعضاء المجلس الدستوري"². و حسب ملاحظتنا فإن هذا التوجه مازال ساريا إلى الآن و لم يتغير.

الفقرة الثانية: مدة العضوية و التجديد الجزئي

أولا : مدة العضوية

مدة العضوية في المجلس الدستوري عنصر مهم في مدى استقلالية العضو، فإذا كانت المدة قصيرة يكون الأعضاء خاضعين مباشرة لتحرك لعبة الإنتخابات، مما يؤدي إلى تكوين مجلس شبيه بالهيئة المعنية، كما أن التغييرات المتكررة للأعضاء توقف تطور الأحكام، و بالنتيجة تضر بسلطة المجلس، وإذا كانت المدة طويلة جدا يمكن أن تدفع المجلس إلى قطع تطور المجتمع.

وقد نظم الدستور الجزائري مدة العضوية في المجلس الدستوري بأن جعلها ست (6) سنوات غير قابلة للتجديد على أن يجدد المجلس جزئيا كل ثلاث (3) سنوات³. و تنتهي عهدة العضو بسبب انقضائها عند تاريخ تنصيب العضو الجديد. (م 3 من المرسوم الرئاسي رقم 105/04 مؤرخ في 5 أفريل سنة 2004، يتم المرسوم الرئاسي رقم 89-143 المؤرخ في 7 غشت سنة 1989 والمتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري والقانون الأساسي لبعض موظفيه)⁴.

¹ - المادة 2/164 من دستور 1996، تنص ".... بمجرد انتخاب أعضاء المجلس الدستوري أو تعيينهم، يتوقفون عن ممارسة أي عضوية أو أي وظيفة أو تكليف أو مهمة أخرى...".

² - أ.د. محمد كحلولة، المرجع السابق، ص 661.

³ - المادة 4/164 من دستور 1996، تنص "... يضطلع أعضاء المجلس الدستوري بمهامهم مرة واحدة مدتها ست (06) سنوات، ويجدد نصف عدد أعضاء المجلس الدستوري كل ثلاث (03) سنوات."

⁴ - ج.ر.ج.ج، صادرة بتاريخ 17 أبريل سنة 2004، عدد 21، سبق الإشارة إليه، انظر ص 16.

يلاحظ أن مدة العهدة وعدم تجديد عضوية أعضاء المجلس الدستوري لعهدة أخرى يتماشى و إستقلالية المجلس، لأن أية مجاملة لأية جهة لا تحقق له الاستمرارية في المنصب .

ثانيا : عهدة رئيس المجلس الدستوري

يعين رئيس المجلس الدستوري من قبل رئيس الجمهورية لفترة واحدة مدتها ست (6) سنوات، غير قابلة للتجديد¹ بمعنى أنه لا ينتخب من قبل أعضاء المجلس الدستوري، و لا يعاد تعيينه عند كل تجديد جزئي للمجلس. و هو نفس الوضع بالنسبة للدستور الفرنسي لسنة 1958، إذ يعين رئيس المجلس الدستوري من طرف رئيس الجمهورية الذي يستطيع اختياره من بين الأعضاء.

مع ملاحظة أن هناك من الكتاب من يرى ترك مهمة انتخاب رئيس المجلس الدستوري من طرف زملائه كما هو الحال مثلا في إيطاليا و إسبانيا² ، و الدستور الجزائري لسنة 1963³ لأنه يحقق استقلالية أكثر للمجلس. وهو في اعتقادنا رأي راجح يمكن الأخذ به في التعديلات اللاحقة للدستور .

و إذا حدث و أن توفي رئيس المجلس الدستوري أو استقال أو حصل له مانع دائم يجري المجلس الدستوري مداولة برئاسة العضو الحاضر الأكبر سنا، و تبلغ نسخة منها إلى رئيس الجمهورية الذي يقوم بتعيين الرئيس الجديد خلال خمسة عشرة يوما (15) من التبليغ، على أن يشرع رئيس المجلس الدستوري الجديد في ممارسة مهامه بعد مرور يوم كامل على تاريخ تنصيبه وذلك في إطار أحكام المادة 164 من الدستور⁴ .

و نشير إلى أنه قد تم تعيين رئيس المجلس الدستوري لأول مرة عند إنشاء المجلس بتاريخ 08 مارس 1989⁵ ، و تم تعيين الرئيس الثاني بتاريخ 20 مارس 1995⁶ . و تم تعيين الرئيس الثالث بتاريخ 26 مايو سنة 2002⁷ ، و تم تعيين الرئيس الرابع في سبتمبر 2005 ، و تم تعيين الرئيس الخامس بتاريخ 29 مارس 2012⁸ و تم تعيين الرئيس الحالي بتاريخ 15/09/2013⁹ .

نلاحظ من خلال هذه التواريخ أن مدة عهدة رئيس المجلس الدستوري لم تحترم بالشكل المطلوب ، و قد أسالت الكثير من الحبر في الصحافة الوطنية¹⁰ ، إلا أنه يمكن أن نرجع ذلك إلى ظروف المرحلة الانتقالية و تعديل الدستور. و مع هذا فإنه كان يجب أن تحترم الآجال بعيدا عن كل الاعتبارات الظرفية تكريسا لثقافة

1 - المادة 4/164 من دستور 1996. سبق الإشارة إليها ، ص 19

2 - د/فوزي أوصديق ، المرجع السابق ، ص 293 .

3 - المادة 63 من دستور 1963، سبق الإشارة إليها ، ص 12 .

4 - المادتين 5 ، 4 من المرسوم الرئاسي رقم 143/89 مؤرخ في 7 غشت 1989 يتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري والقانون الأساسي لبعض موظفيه المعدل في 16 مايو سنة 2002 ، ج.ر.ج. ص 19 مايوسنة 2002 ، عدد 36.

5 - ج.ر.ج. ص 15 ، بتاريخ 12 أبريل سنة 1989 ، عدد 15 .

6 - ج.ر.ج. ص 18 ، بتاريخ 15 أبريل سنة 1995 ، عدد 18

7 - ج.ر.ج. ص 37 ، بتاريخ 26 مايو سنة 2002 ، عدد 37

8 - ج.ر.ج. ص 19 ، بتاريخ 29 مارس سنة 2012 ، عدد 19

9 - ج.ر.ج. ص 45 ، بتاريخ 18 سبتمبر سنة 2013 ، عدد 45

10 - أنظر على سبيل المثال " - : يومية الخبر بتاريخ 19 جانفي 2001 و ما بعده "

بمداولات المجلس الدستوري. و هذا التحفظ يحمي حرية و إستقلالية الأعضاء من التأثير الحزبي كما يجب المجلس الدستوري من أن يكون محلا للجدل السياسي.

الفقرة الثالثة: التأديب الذاتي

عدم القابلية للعزل و التأديب الذاتي ضمان لاستقلالية أعضاء المجلس الدستوري . و في هذا الإطار وبخصوص المجلس الدستوري الجزائري فإن مدة العضوية في المجلس الدستوري تدوم ست (6) سنوات غير قابلة للتجديد، و خلال هذه المدة لا يمكن للجهة المعينة أو المنتخبة للعضو أن تعزله ، و إذا لاحظ المجلس الدستوري أن الشروط المطلوبة لممارسة مهمة أحد أعضائه غير متوفرة أو يخل أحد أعضائه بواجباته إخلالا خطيرا ، يعقد المجلس الدستوري اجتماعا بحضور كل أعضائه (م 62 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري) ثم يفصل إثر المداولة بالإجماع في قضية العضو المعني دون حضوره، وإذا سجل عليه إخلالا خطيرا يطلب المجلس الدستوري منه تقديم إستقالته و يشعر السلطة المعينة بذلك قصد إستخلافه (م 63 من نفس النظام).

و الجدير بالذكر أن النظام الذي يحدد إجراءات عمل المجلس الدستوري¹ و بموجب المادة 45 منه كان يجيز إستثناء إمكانية ترخيص المجلس الدستوري لأحد أعضائه ، و بعد إجراء مداولة بالمشاركة في الأنشطة الثقافية أو العلمية إذا لم يكن لطبيعتها أي تأثير على إستقلاليته و نزاهته. لكن هذا النص لم يرد ذكره في النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الصادر في 6 غشت سنة 2000² و الذي يلغي و يعوض النظام السابق. و يبدو أن إلغاء هذه الإمكانية هي عودة إلى الأصل و تكريسا لمبدأ التفرغ للمهمة تحسبا لكل الإحتمالات بغية حماية استقلالية أعضاء المجلس الدستوري ، سيما و أن المادة 2/164 من الدستور صريحة العبارة في منع أعضاء المجلس الدستوري من ممارسة أي عضوية أو أي وظيفة أو تكليف أو مهمة أخرى. إلا أن النظام المحدد لقواعد المجلس الدستوري الصادر في 3 مايو سنة 2012³ و الذي يلغي و يعوض النظام الذي قبله ، و بموجب المادة 61 منه التي تنص " يمكن رئيس المجلس الدستوري أن يرخص لأحد أعضاء المجلس الدستوري بالمشاركة في الأنشطة العلمية و الفكرية، إذا كانت لهذه المشاركة علاقة بمهام المجلس و لا يكون لها أي تأثير على استقلاليته و نزاهته.

يقدم العضو المعني عرضا عن مشاركته في أول اجتماع يعقده المجلس الدستوري " ، و ما نستشفه من ذلك أن الترخيص من صلاحيات رئيس المجلس الدستوري وحده دون الرجوع إلى المداولة ، كما أن مشاركة العضو لها شروط محددة متمثلة في كونها لها علاقة بمهام المجلس فقط ، و على العضو المشارك تقديم عرض عنها في أول اجتماع للمجلس ، و ذلك يدل على أن للمجلس رغبة في التعريف بمهامه و في متابعة صدى هذا التعريف .

¹ - ج.ر.ج.ج. ، صادرة بتاريخ 07 غشت سنة 1989 ، عدد 32

² - ج.ر.ج.ج. ، ج. مؤرخة في 06 أوت 2000 ، عدد 48

³ - سبقت الإشارة إليه ، ص 23 .

الفرع الثالث : المصلحة الإدارية

حتى يتمكن المجلس الدستوري من مباشرة مهامه فإنه قد تقرر تزويده بأمانة عامة يسيرها أمين عام يساعده مديرون للدراسات و البحث و مصلحة إدارية (المادة 6 من المرسوم الرئاسي رقم 89 - 143 يتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري و القانون الأساسي لبعض موظفيه)¹.

و يقوم رئيس المجلس الدستوري بتحديد التنظيم الداخلي للمصلحة الإدارية بمقرر (المادة 9 من مرسوم 89 - 143 المذكور أعلاه). كما له أن يوظف حسب إحتياجات المصالح في حدود شغور المناصب موظفين يخضعون لأحكام المرسوم رقم 85 - 59 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات و الإدارات (المادة 10 من نفس المرسوم المذكور أعلاه)، كما يجوز رئيس المجلس الدستوري سلطة الأمر بالصرف للإعتمادات المالية اللازمة لعمل المجلس الدستوري المسجلة في التكاليف المشتركة بالميزانية العامة للدولة ، و يمكنه أن يفوض إمضاءه إلى الأمين العام أو إلى أي موظف يكلف بالتسيير المالي والمحاسبي في المجلس الدستوري (م 11 من نفس المرسوم).

يبدو من فحص نصوص المادة 6 من المرسوم الرئاسي رقم 89 - 143 المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري و القانون الأساسي لبعض موظفيه ، أنه يتسم بالغموض ولم يوفق في وضع هيكل تنظيمي متناسق للمصلحة الإدارية ، إذ ورد النص على أن : " يزود المجلس الدستوري بأمانة عامة يسيرها أمين عام ، ويساعده مديرون للدراسات و البحث و مصلحة إدارية".

فهل الأمين العام و مدير الدراسات و البحث داخل المصلحة الإدارية أو خارجها ؟

ولكن بما أن المادة 9 من نفس المرسوم تخول لرئيس المجلس الدستوري حق تحديد التنظيم الداخلي للمصلحة الإدارية بمقرر فقد قام رئيس المجلس الدستوري بإصدار مقرر مؤرخ في 18 رجب عام 1413 الموافق ل 11 يناير 1993² يتضمن التنظيم الداخلي للمصلحة الإدارية للمجلس الدستوري، و وفق في وضع هيكل تنظيمي متناسق لها إذ تتكون كما يلي : 1- الأمين العام، 2- مديرية الوثائق، 3- مديرية الموظفين و الوسائل نحاول تفصيلها في الفقرات الآتية:

الفقرة الأولى : الأمين العام

يعين الأمين العام بموجب مقرر من رئيس المجلس الدستوري بناء على تفويض من رئيس الجمهورية و تنهي مهامه حسب الأشكال نفسها (المادة 8 من مرسوم 89 - 143) و لكن هذه المادة تم تعديلها فيما بعد بموجب مرسوم رئاسي رقم 102/01 مؤرخ في 27 محرم عام 1422 الموافق ل 21 أبريل 2001³. و أصبح التعيين يتم بمرسوم رئاسي، بناء على إقتراح من رئيس المجلس الدستوري.

¹ - ج.ج.ج.ج. ، صادرة بتاريخ 07 غشت سنة 1989 ، عدد 32 ، سبق الاشارة، ص 16 .

² - ج.ج.ج.ج. ، صادرة بتاريخ 29 يناير سنة 1993 ، عدد 13

³ - ج.ج.ج.ج. ، صادرة بتاريخ 10 أكتوبر سنة 2001 ، عدد 58 ، سبق الاشارة إليه ، ص 16 .

يقوم الأمين العام للمجلس الدستوري بإتخاذ التدابير اللازمة لتحضير أشغال المجلس الدستوري و تنظيمها (المادة 7 من مرسوم 89-143) كما يقوم بتنشيط المجلس الدستوري و ينسق ويراقب أعمال مديرتي الوثائق و الموظفين و الوسائل، و يلحق به مكتب البريد و الإتصال (م 9 من مرسوم 89-143 و المادة 3 من المقرر المتضمن للتنظيم الداخلي للمصلحة الإدارية للمجلس الدستوري).

الفقرة الثانية : مديرية الوثائق

تتولى مديرية الوثائق القيام بمركزة كل الوثائق التي تم مجال نشاط المجلس الدستوري و معالجتها (م 4 من المقرر المتضمن للتنظيم الداخلي للمصلحة الإدارية للمجلس الدستوري)، و تتألف من ثلاثة مكاتب :

- مكتب الدراسات : و يتولى إنجاز أعمال البحث و التلخيص في ميادين نشاط المجلس الدستوري.
- مكتب تحليل الوثائق واستغلالها : و يتولى إستغلال الصحافة و تنظيم وثائق و تسيير الأرشيف.
- مكتب كتابة الضبط ، و يتولى :

- تسجيل ملفات الإخطار و تبليغ القرارات و الآراء الصادرة عن المجلس الدستوري للسلطات المعنية.
- إستقبال الطعون في مجال النزاعات ا لإنتخابية و تبليغ القرارات الصادرة للمعنيين.
- حفظ المقررات و الآراء و القرارات الصادرة عن المجلس الدستوري (م 5 من المقرر المذكور أعلاه).

الفقرة الثالثة : مديرية الموظفين و الوسائل

تتألف مديرية الموظفين و الوسائل من ثلاثة مكاتب :

- مكتب الموظفين : و يتولى التسيير الإداري لموظفي المجلس الدستوري إداريا و تكوينهم.
- مكتب الميزانية و المحاسبة : الذي يشارك في إعداد الميزانية و القيام بعمليات المحاسبة المرتبطة بتطبيقها
- مكتب الوسائل العامة : و يتولى تسيير المعدات و التجهيزات التابعة للمجلس الدستوري و صيانتها (المادة 6 من المقرر المذكور أعلاه).

يكون التعيين في وظائف المدير و رؤساء المكاتب المذكورة أعلاه بمقرر من رئيس المجلس الدستوري و تنهي المهام فيها حسب الأشكال نفسها (م 7 من نفس المقرر).

و تحدد أعداد المستخدمين اللازمين لسير هياكل المصلحة الإدارية في المجلس الدستوري بقرار مشترك بين رئيس المجلس الدستوري و الوزير المكلف بالمالية و السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية (م 8 من نفس المقرر).

نلاحظ من تنظيم هياكل المجلس الدستوري أن لرئيس المجلس الدستوري سلطة رئاسية على موظفي المجلس، إذ تعود إليه صلاحية التعيين و الإعفاء من المهام كما أنه يجوز سلطة الأمر بالصرف للإعتمادات المالية المخصصة للمجلس، مما يعني أن للمجلس الدستوري إستقلالية إدارية و مالية عن كل الهيئات و

السلطات الأخرى ، وهو في هذا الشأن لا يختلف عن المجلس الدستوري الفرنسي - إذ نجد نفس الأحكام تقريبا لدى كل من المجلسين - .

وتجدر الإشارة أن المرسوم الرئاسي المؤرخ في 16 مايو سنة 2002 ، الذي يعدل المرسوم الرئاسي السابق المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري و القانون الأساسي لبعض موظفيه¹ . جاء في المادة 6 منه على إنشاء مركز للدراسات والبحوث الدستورية - بدل مديرون للدراسات و البحث " سابقا" - وتعرف المادة 6 مكرر من نفس المرسوم مركز الدراسات و البحوث الدستورية بأنه : "هيكل داخلي للتفكير و الاقتراح في مجال القانون الدستوري" ، ثم تحصر مهامه في :

- تطوير البحث في مجال القانون الدستوري المقارن .
- العمل على ترقية ثقافة الرقابة الدستورية ونشرها .
- تطوير التعاون مع الجامعات ومراكز الدراسات و البحوث الوطنية والأجنبية .
- القيام بكل الدراسات و البحوث التي تهم أعمال المجلس الدستوري ، و يمكنه في هذا الإطار الإستعانة بأي شخص أو هيئة تتمتع بكفاءات ثابتة في هذا المجال .
- وتنص المادة 6 مكرر 1 على أن : " يسير مركز الدراسات و البحوث الدستورية مدير عام يساعده مديرو دراسات بحوث ورؤساء دراسات " .
- وتنص المادة 7 مكرر على أن : " يتولى المدير العام لمركز الدراسات و البحوث الدستورية تحت سلطة الأمين العام للمجلس الدستوري تنشيط أعمال مديري الدراسات و البحوث و تنسيقها " .
- وتنص المادة 9 مكرر على أن : " يحدد رئيس المجلس الدستوري بمقرر التنظيم الداخلي لمركز الدراسات و البحوث الدستورية " .
- وعلى العموم فإن إنشاء هذا المركز سيؤدي للاحتمال إلى تطوير المجلس الدستوري .

المطلب الثاني : إجراءات عمل المجلس الدستوري

نظرا للإختصاصات المتعددة و المختلفة للمجلس الدستوري وجدت بالمقابل إجراءات مختلفة تلائم كل مجموعة من هذه الإختصاصات . فهل توفر هذه الإجراءات - التي يقرها الدستور و النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري² ، الذي يضعه المجلس بكامل حريته (المادة 167 من الدستور)³ بخلاف المجلس الدستوري الفرنسي الذي يحدد قواعد تنظيمه وسييره بمقتضى قانون عضوي (م 63 من الدستور الفرنسي لسنة 1958) - الإمكانات الكافية للمجلس الدستوري من أجل الإضطلاع بالمهمة الموكلة إليه والمتمثلة في السهر على حماية الدستور من كل تجاوز ؟

¹ - ج . ر . ج . ج . مؤرخة في 19 مايو سنة 2002 ، عدد 36 ، سبق الإشارة إليه ، ص 16 .

² - سبق الإشارة إليه ، أنظر ص 23 .

³ - تنص المادة 167 من دستور 1996 ، " يتداول المجلس الدستوري في جلسة مغلقة، ويعطي رأيه أو يصدر قراره في ظرف العشرين(20)يوما الموالية لتاريخ الإخطار. يحدد المجلس الدستوري قواعد عمله " .

للإجابة على هذا التساؤل نرى أنه يجب تتبع خطوات عمل المجلس الدستوري و التي يمكن التطرق إليها في ثلاثة فروع ، الفرع الأول: الإخطار ، الفرع الثاني : التحقيق و المداولات ، و الفرع الثالث و الأخير: نتائج الرقابة و التي تتمثل في صدور الرأي أو القرار .

الفرع الأول: الإخطار

يقصد بالإخطار كيفية وضع المجلس الدستوري يده على النص المراد رقابة دستوريته.

وفي هذا المجال نلاحظ - من خلال نص المادة 166 من الدستور¹ - أن المجلس الدستوري يتحرك بناء على إخطار من رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة²، كما تبين المادة 09 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري أن إخطار المجلس الدستوري يكون برسالة توجه إلى رئيسه مرفقة بالنص الذي يعرض على المجلس الدستوري لإبداء رأيه فيه أو إتخاذ قرار بشأنه . إلا أن هذا النص لم يأت على سبيل الحصر و إنما يتعلق فقط بالرقابة الإختيارية للمعاهدات و القوانين و التنظيمات الواردة في المادة 165 من الدستور(الفقرة الأولى). و تبقى طبيعة كل عمل من أعمال المجلس الدستوري الأخرى هي التي تحدد كيفية تحركه (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى : الإخطار الاختياري

الحديث عن الإخطار الاختياري يتطلب التطرق إلى المسائل التالية: -أولا : النصوص المرتبطة بالإخطار الاختياري - ثانيا : الأشخاص الذين يملكون حق الإخطار. -ثالثا : مواعيد الإخطار.

أولا : النصوص المرتبطة بالإخطار الإختياري

يتبين من النصوص المختلفة للدستور أن الإخطار الإختياري يتعلق فقط بالفصل في دستورية المعاهدات و القوانين العادية و التنظيمات، و الصفة الإختيارية للإخطار فيما يخص هذه النصوص قد تعود إلى أنها أعمال كثيرة، فإذا أخضعت للرقابة الوجوبية فإنها تثقل كاهل المجلس الدستوري و تؤدي بالتالي إلى عجزه عن مسايرة وتيرة التشريع والتنظيم مما يؤدي إلى عرقلتهما.

¹ - تنص المادة 166 من دستور 1996 ، " يخظر رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة، المجلس الدستوري "

² - المجلس الدستوري الفرنسي يختص بفحص دستورية القوانين متى أحيلت إليه قبل إصدارها من رئيس الجمهورية و من رئيس الوزراء ، و من رئيس الجمعية الوطنية و من رئيس مجلس الشيوخ (المادة 61 / 2 من الدستور) ... كما تمت الموافقة في مؤتمر برلماني يوم 29 أكتوبر 1974 على أحقية 60 نائبا أو 60 عضوا في مجلس الشيوخ بإخطار المجلس الدستوري. (د/فوزي أصدقي ، المرجع السابق، ص 190، 189) ، و تجدر الإشارة أن المجلس الدستوري الفرنسي بموجب التعديل الدستوري المؤرخ في 23 جويلية 2008 ، وسع جهة الإخطار لصالح الأفراد " ووجه الخصوصية فيه اضافته للمادة 61-1 التي تمثل ثورة صامتة على الرقابة السابقة لهذا التعديل و الموسعة لجهة إخطار المجلس الدستوري الفرنسي لصالح الأفراد وفقا لضوابط دستورية محددة من خلال آلية الرقابة اللاحقة . " (الدكتور/عليان بوزيان، " آلية الدفع بعدم الدستورية و أثرها في تفعيل العدالة الدستورية "، مجلة المجلس الدستوري ، العدد 02 ، سنة 2013 ، ص 74) .

ثانيا: الأشخاص الذين يملكون حق الإخطار

المبادرة بالإخطار تكون إما من طرف رئيس الجمهورية أو من طرف رئيس المجلس الشعبي الوطني أو من طرف رئيس مجلس الأمة (م 166 من الدستور)¹ .

السؤال الشائع فيما يتعلق بهذه المسألة هو: لماذا أقتصر حق الإخطار على هؤلاء الأشخاص الثلاثة دون غيرهم؟

إنه في دستور 1989 قبل تعديله كانت المادة 56 منه تنص على أن " يخطر رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني المجلس الدستوري " .

هناك من يرى أن لهذا بالغ التأثير على حقوق و حريات المواطن و إحترام الدستور و التوازن بين السلطات، و من أنه سيحد من فعالية المؤسسات الدستورية و ذلك نظرا لضعفها في مواجهة باقي السلطات الأخرى² .

و بناء عليه يقترح البعض منح حق الإخطار إلى عدد من النواب حتى تتمكن المعارضة من وضع حد لسيطرة الأغلبية إذا كانت أغلبية رئاسية و إلى رئيس الحكومة حتى يتمكن من وضع حد ، لأي تدخل في إختصاصه من قبل رئيس الجمهورية في المجال اللائحي، أو من قبل البرلمان³ . و هناك من يقترح منح حق الإخطار حتى للأفراد⁴ .

و لكن يمكن إرجاع أسباب إعطاء حق الإخطار لرئيس الجمهورية إلى أنه حائز على وكالة شعبية بموجب الإنتخاب العام و المباشر بالإضافة إلى أنه حامي الدستور بموجب نصوص الدستور (م 70 من الدستور) و منح حق الإخطار لرئيس المجلس الشعبي الوطني و رئيس مجلس الأمة لكونهما يتصرفان بإسم منتخبي الشعب.

¹ - المبادرة بالإخطار أسندت خلال المرحلة الإنتقالية إلى رئيس الدولة و رئيس المجلس الوطني الإنتقالي بموجب المادة 41 من أرضية الوفاق الوطني للمرحلة الإنتقالية (ج.ر.ج. ج عدد 06 بتاريخ 31 /01/ 1994) مع العلم أنه في دستور 1989 قبل تعديله كانت المادة 56 منه تنص على أن " يخطر رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني المجلس الدستوري " .

² - أنظر :

- الأستاذ الدكتور/سعيد بوالشعير: " النظام السياسي الجزائري"، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، ط 2، 1993، ص 420.

- الدكتور/علي شرفي: " المحامون و دولة القانون في التطبيقات الديمقراطية و النظام الإسلامي"، د. م. ج، الجزائر، ط 2، 1992، ص

112.

- د/فوزي أوصديق، المرجع السابق، ص 279

- د/لزهارى بوزيد، المرجع السابق، ص 45 .

³ - أنظر:

- أ.د/سعيد بو الشعير: " النظام السياسي الجزائري"، المرجع السابق، ص 420

- د/فوزي أوصديق، المرجع السابق، ص 293

- أ.د/محمد كحلولة، المرجع السابق، ص 651

⁴ - أنظر:- د/ علي شرفي، المرجع السابق، ص 112

كما يبدو أن الغاية الأولى من تنظيم المجلس الدستوري هي تحقيق التوازن بين السلطة التنفيذية (لتراقب التشريع) و السلطة التشريعية(لتراقب التنظيم) و بالتالي حول الدستور لهاتين السلطتين حق تعيين الأعضاء و إنتخابهم كما خولهم حق الإخطار.

و أن إعطاء السلطة القضائية حق إنتخاب عضوين من أعضاء المجلس الدستوري لا يعود إلى مسألة تحقيق التوازن بينها و بين السلطتين التنفيذية و التشريعية ، و إنما بقصد دعم المجلس الدستوري بالعنصر المتخصص فقط و بالتالي لم تعط للسلطة القضائية -المتتمثلة في رئيس مجلس الدولة و رئيس المحكمة العليا - سلطة الإخطار. و ربما يعود ذلك إلى تحاشي هيمنة السلطة القضائية سيما و أن أحكام المحكمة العليا و قرارات مجلس الدولة لا تخضع لرقابة المجلس الدستوري.

أما فيما يخص رئيس الحكومة فبالنظر للصلاحيات الدستورية التي يجوزها و المتمثلة في تطبيق القوانين¹ و السهر على تنفيذ القوانين و التنظيمات² ، يتبين أن مركز رئيس الحكومة دون مركز رئيس الجمهورية، وبالتالي فإذا كان حق الإخطار أداة للتوازن بين السلطات أكثر مما هو أداة لحماية الدستور ، فإن منح رئيس الحكومة حق إخطار المجلس الدستوري يفتقر إلى الأساس.

كما إستبعدت أيضا إمكانية الإخطار الذاتي لأنه لو تم تقرير إمكانية الإخطار الذاتي للمجلس الدستوري فإن ذلك قد يؤدي إلى تحكم المجلس الدستوري في كل السلطات و إلى إستبداده سيما و أنه غير مراقب .

ثالثا : مواعيد الإخطار

لم يحدد الدستور مواعيد الإخطار بدقة و إنما ترك المجال واسعا لأصحاب الحق في الإخطار ، فيمكن أن تحال على المجلس الدستوري النصوص الخاضعة للرقابة الإختيارية - المعاهدات ، القوانين ، التنظيمات - قبل أو بعد دخولها حيز التنفيذ طبقا للفقرة الأولى من المادة 165 من الدستور و المادة 05 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري³ ، فالرقابة السابقة تكون بين فترتي مصادقة البرلمان على النص و قبل إصداره من طرف رئيس الجمهورية ، الذي يصدر القانون في أجل ثلاثين (30) يوما إبتداء من تاريخ تسلمه إياه وفقا للمادة 126 من الدستور. أما الرقابة اللاحقة فتكون مفتوحة إبتداء من دخول النص حيز التنفيذ.

هذا بخلاف الوضع لدى المجلس الدستوري الفرنسي الذي لا يمكن إخطاره بالقوانين إلا قبل الإصدار - حسب المادة 61 من الدستور الفرنسي لسنة 1958 - أي بين المصادقة عليه من طرف البرلمان و إصداره من طرف رئيس الجمهورية و هي فترة قصيرة جدا ، سيما و أن المادة 10 من الدستور الفرنسي تمنح لرئيس الجمهورية مدة خمسة عشرة (15) يوما لإصدار النص .

1 - المادة 2/125 من الدستور 1996 ، تنص " ... يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود لرئيس الحكومة ."

2 - المادة 85 / 3 من الدستور 1996، تنص " يمارس رئيس الحكومة، زيادة عن السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور....".

3 - سبق الإشارة إليه ، ص 23 .

يتبين في هذا الصدد أن المؤسس الدستوري الجزائري كان سابقا - مقارنة بنظيره الفرنسي - في تبني الرقابة اللاحقة¹.

الفقرة الثانية : حالات أخرى

بالإضافة إلى حالة الإخطار الإختياري التي سبق التطرق إليها في الفقرة السابقة، هناك حالات أخرى تتسم بخصوصية مختلفة يمكن ذكرها في النقاط التالية :

أولا : حالات الإجتماع الوجوبي

ثانيا: الإستشارات الوجوبية

ثالثا : الإخطار بخصوص مراقبة الإنتخابات و الإستفتاء

رابعا : الإخطار الوجوبي.

أولا : حالات الإجتماع الوجوبي

يجتمع المجلس الدستوري بقوة القانون ، أي دون الحاجة إلى إخطار من أي كان في الحالات المنصوص عليها في المادة 88 من الدستور وهي الحالات المتعلقة بحالتي المانع لرئيس الجمهورية ، أو شغور رئاسة الجمهورية لأي سبب كان، أو إقتران شغور رئاسة الجمهورية و رئاسة مجلس الأمة. و أن يقوم بجميع التحقيقات و يستمع إلى أي شخص مؤهل و إلى أية سلطة معنية (المادة 55 من النظام المحدد لقواعد لإجراءات عمل المجلس الدستوري المشار إليه سابقا) .

و بعد أن يتثبت من حقيقة هذا المانع بكل الوسائل الملائمة ، يقترح بالإجماع على البرلمان التصريح بثبوت المانع في الحالة الأولى ، أو يثبت بالإجماع الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية و حصول المانع لرئيس مجلس الأمة في الحالة الثانية .

ثانيا : الإستشارات الوجوبية

يجتمع المجلس الدستوري في حالات معينة بناء على إستشارة رئيس الجمهورية له عندما يكون بصدد تطبيق بعض الأحكام الدستورية.و هي حالات مطبوعة بطابع الإستعجال و الظروف الإستثنائية، و بالتالي أوجب النظام المحدد لقواعد عمل مجلس الدستوري أنه إذا أستشير المجلس الدستوري في إطار المادة 90 من الدستور- و هي المتعلقة بتطبيق بعض الأحكام الدستورية إبان حصول المانع لرئيس الجمهورية أو وفاته أو إستقالته - أن يفصل في الموضوع دونما تعطيل (المادة 56 من نفس النظام) ، أي عدم التقيد بالمدة الممنوحة للمجلس الدستوري لإصدار قرار أو رأي بموجب المادة 187 من الدستور. و يطبق كذلك نفس الإجراء إذا استشير في إطار أحكام المادتين

¹ - تم تطبيق الرقابة اللاحقة بموجب المادة 61-1 من التعديل الدستوري الفرنسي في 23 جويلية 2008 ، " و دخلت هذه المادة حيز النفاذ بعد صدور قانونها العضوي رقم: 2009/1523 بتاريخ 2009/12/10 تطبيقا للمادة 61-1 " ، د/عليان بوزيان ، المرجع السابق ، ص 74

- 93 و 97 من الدستور- المتعلقةين بالحالة الاستثنائية و اتفاقيات الهدنة و معاهدات السلم -
(م 57 من نفس النظام) أو في إطار أحكام المادة 102 من الدستور- المتعلقة بحالة تمديد مهمة البرلمان -
(م 58 من نفس النظام)، فيجتمع المجلس الدستوري و يبدي رأيه فوراً .

نلاحظ أن الإستشارات مخرولة لرئيس الجمهورية فقط دون سواه، كما أنها تتميز بالطابع الإستعجالي و بالتالي إعطاء الرأي يكون فوراً في نهاية الإجماع .

ثالثاً : الإخطار بخصوص رقابة الإنتخابات و الإستفتاء

يعتبر المجلس الدستوري في مجال السهر على صحة الإنتخابات الرئاسية و البرلمانية و الإستفتاء محكمة حقيقية، إذ يحق لكل معني بالأمر أن يرفع الطعن إلى المجلس الدستوري، فهو يتلقى الطعون من كل مترشح أو ممثله في الإنتخابات الرئاسية عن طريق إدراج الإحتجاج في المحضر الموجود داخل مكتب التصويت.

و يحق لأي ناخب أن يطعن في صحة عملية التصويت في ما يخص الإستفتاء و ذلك بإدراج إحتجاجه في المحضر الموجود داخل مكتب التصويت، كما يحق لكل مترشح أو حزب سياسي مشارك في الإنتخابات البرلمانية الإعتراض على صحة عملية التصويت بتقديم عريضة طعن إلى كتابة ضبط المجلس الدستوري خلال 48 ساعة الموالية لإعلان النتائج¹ .

رابعاً : حالات الإخطار الوجوبي

وفقاً للمادة 2/165 و 3 من الدستور يقوم المجلس الدستوري برقابة إلزامية و سابقة لمطابقة القوانين العضوية و النظامين الداخليين لغرفتي البرلمان للدستور، و بالتالي فقد أوجب الدستور و النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري أن تكون هذه الرقابة سابقة برأي وجوبي بعد أن يخطر المجلس الدستوري من طرف رئيس الجمهورية .

فالمكلف بالإخطار هنا هو رئيس الجمهورية بالتحديد، و لم يترك المجال لرئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة² .

الفرع الثاني : التحقيق و المداولات

رأينا في الفرع السابق كيفية وضع المجلس الدستوري يده على النص المراد رقابة دستوريته، بأنه يتم عن طريق إخطاره من طرف رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة .

فما هي الإجراءات التي يتبعها المجلس الدستوري للفصل في دستورية النصوص المعروضة عليه ؟

أشار الدستور في المادة 167 منه إلى الإجراءات التي يتبعها المجلس الدستوري بأنه يتداول في جلسة مغلقة و يعطي رأيه أو يصدر قراره في ظرف العشرين (20) يوماً الموالية لتاريخ الإخطار، و ترك للمجلس الدستوري الحرية في تحديد قواعد عمله. و لهذا نجد المجلس الدستوري قد حدد قواعد عمله بموجب النظام

¹ - المادة 166 من الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج.رج.ج، صادرة بتاريخ 14 يناير 2012، عدد 01

² - المادة 2/165 من دستور 1996 و المادة 1 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري سبقت الإشارة إليه، انظر الصفحة 23

المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري¹ . و بالنظر إلى نص المادة 167 من الدستور و المواد من 9 إلى 23 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري ، يمكن توضيح الإجراءات المتبعة في الفقرتين الموالتين .

الفقرة الأولى : التحقيق

يخطر المجلس الدستوري من طرف رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة ، برسالة توجه إلى رئيسه مرفقة بالنص المراد رقابة دستوريته ، فتسجل لدى الأمانة العامة للمجلس الدستوري في سجل الإخطار، و يسلم إشعار بإستلامها يشكل تاريخه بداية سريان أجل العشرين (20) يوما - و هو الفترة الممنوحة للمجلس الدستوري التي يجب عليه أن يتداول في جلسة مغلقة ويعطي رأيه أو يصدر قراره خلالها- وهي مدة تبدو قصيرة نوعا ما خاصة بالمقارنة مع ما هو معمول به لدى المجلس الدستوري الفرنسي² و بمجرد تسجيل رسالة الإخطار يعين رئيس المجلس الدستوري مقررا من بين أعضاء المجلس يقوم بالتحقيق في الملف، بأن يجمع المعلومات و الوثائق المتعلقة بالملف، كما يمكنه أن يستشير أي خبير يختاره، و يتولى تحضير مشروع الرأي أو القرار .

و بعد أن ينتهي المقرر من أشغاله يسلم إلى رئيس المجلس الدستوري و إلى كل عضو فيه نسخة من الملف موضوع الإخطار مرفقة بالتقرير و مشروع الرأي أو القرار .

يلاحظ أن مجال التحقيق واسع بالقدر الكافي إذ للمكلف بالملف كافة الصلاحيات في البحث عن المعلومات و الوثائق المتعلقة بالملف، كما أن مسألة الخبرة محسوم فيها إذ يمكن للمكلف بالملف أن يستشير أي خبير يراه يفيد الموضوع الذي يحقق بشأنه³ (المادة 50 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المشار إليه سابقا) .

الفقرة الثانية: المداولات

بعد أن يسلم المقرر إلى كل أعضاء المجلس الدستوري نسخة من الملف موضوع الإخطار و التقرير ومشروع الرأي أو القرار بحسب الحالة، يجتمع المجلس الدستوري بناء على إستدعاء من رئيسه. كما يمكن للرئيس أن يختار عضوا يخلفه في حالة حصول مانع له ، إلا أنه لا يصح أن يفصل المجلس الدستوري في أية قضية إلا بحضور سبعة (7) من أعضائه على الأقل (المواد 14، 15 من نفس النظام).

¹ - النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، سبقت الإشارة إليه ، أنظر: ص 23

² - المادة 61 فقرة 2 من الدستور الفرنسي تنص على أجل ثلاثين (30) يوما. (<http://www.conseil-constitutionnel.fr>)

³ - إستعان المجلس الدستوري -بخصوص مراقبة إستمارات التوقعات المودعة لديه بشأن الترشح للإنتخابات الرئاسية التي تم إجروها يوم 8 أبريل

- 2004 ب" 200 " :قاضي ومحامي وموظف سامي في الدولة " و 250 "عون إداري ، ومهندسين في الإعلام الآلي). أنظر: (يومية الشروق

العربي العدد 1009 :ليوم 26 فيفري 2004)

و يتداول المجلس الدستوري في جلسة مغلقة و يبدي آراءه و يتخذ قراراته بأغلبية أعضائه دون المساس بأحكام المادة 88 من الدستور- التي تتطلب الإجماع لإثبات حالة شغور رئاسة الجمهورية- و في حالة تساوي الأصوات يكون صوت رئيس المجلس الدستوري أو رئيس الجلسة مرجحا(المادة 16 من نفس النظام) و يتولى الأمين العام كتابة محاضر الجلسات، و يوقعها الأعضاء الحاضرون و كاتب الجلسة، و لا يجوز أن يطلع عليها إلا أعضاء المجلس الدستوري. و يوقع الرئيس و الأعضاء الحاضرون آراء المجلس الدستوري و قراراته، ثم يسجلها الأمين العام و يتولى حفظها (المواد 17،18،19 من نفس النظام) . و يشترط أن تعلق آراء و قرارات المجلس و تصدر باللغة الوطنية خلال العشرين (20) يوما من تاريخ الإخطار (المادة 20 من نفس النظام ، و المادة 167 من الدستور) و تبلغ إلى رئيس الجمهورية في كل الأحوال و إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة إذا كان الإخطار صادرا من أحدهما ، كما ترسل للأمين العام للحكومة لنشرها في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية (المواد: 21،22 من نفس النظام).

يلاحظ في مجال التحقيق و المداولات أن المؤسس الدستوري إهتم بالسرية و السرعة و توفير الخبرة، و لكن يبقى الغموض يحيط بجزء تجاوز العشرين (20) يوما ، مع العلم أن هذه الحالة لم تحدث بعد، و على المجلس الدستوري أن يتقيد طوعا بهذا الأجل إحتراما لنصوص الدستور ، و من أجل إستقرار المجلس الدستوري ذاته.

كما يلاحظ في هذا المجال أيضا أن تبليغ الرأي أو القرار لرئيس الجمهورية في كل الأحوال و إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة ، إذا كان الإخطار صادرا من أحدهما فقط. يعتبر تمييزا لن يخدم السير العادي و التنسيق للمؤسسات بحكم السلطة التشريعية و التي من حقها معرفة بعض المبررات و الحثيات المؤدية إلى إلغاء نص ما حتى تستضيء به و تنتفع به أثناء إقرار أو سن قانون معين . و انطلاقا من منطق توازن السلطات و عدم تفضيل سلطة على أخرى فإنه كان يجب تبليغ المؤسسات الدستورية بهذه الإجراءات سواء أكانت هي صاحبة الإخطار أو لم تخطر¹ .

الفرع الثالث : نتائج الرقابة

يترتب على الرقابة الدستورية صدور رأي قبل أن يصبح النص الخاضع للرقابة واجب التنفيذ و صدور قرار في الحالة العكسية (المادة 165 من الدستور). و ذلك ما سنبينه في الفقرات التالية :

الفقرة الأولى : الرأي

يفصل المجلس الدستوري في مطابقة القوانين العضوية و النظامين الداخليين لغرفتي البرلمان للدستور قبل صدورها برأي و جوبيا² ، كما يفصل في دستورية المعاهدات و القوانين العادية والتنظيمات قبل أن تصبح واجبة التنفيذ إذا أخطر بها³ (المادتين 1 ، 3 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري) .

¹ - د/فوزي أو صديق ، المرجع السابق، ص 279 .

² - المادة 165/2 من دستور 1996 ، تنص "... يبدي المجلس الدستوري، بعد أن يخطر رئيس الجمهورية، رأيه وجوبا في دستورية القوانين العضوية بعد أن يصادق عليها البرلمان ... " .

³ - المادة 165/1 من دستور 1996، تنص " يفصل المجلس الدستوري، بالإضافة إلى الاختصاصات التي خولتها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، في دستورية المعاهدات والقوانين، والتنظيمات، إما برأي قبل أن تصبح واجبة التنفيذ، أو بقرار في الحالة العكسية ... " .

الرأي الذي يصدر عن المجلس الدستوري في هذا المجال لا يثير أي إختلاف في مدى إلزاميته، و يتضح هذا الإلزام من نص المادة 126 من الدستور التي تنص على أن: " يصدر رئيس الجمهورية القانون في أجل ثلاثين (30) يوما إبتداء من تاريخ تسلمه إياه"، غير أنه إذا أخطرت سلطة من السلطات المنصوص عليها في المادة 166 من الدستور المجلس الدستوري قبل صدور القانون يوقف هذا الأجل حتى يفصل في ذلك المجلس الدستوري وفق الشروط التي تحددها المادة 167 من الدستور .

هذا النص الدستوري يبين بوضوح أن الإخطار يوقف إصدار القانون، فلو كان رأي المجلس الدستوري غير ملزم لما كانت هناك حاجة لوقف الأجل، كما أن النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري يؤكد هذه الإلزامية من خلال المادتين 2 و 4 منه بالتأكيد على أن النصوص التي يصرح المجلس الدستوري بعدم مطابقتها للدستور لا يتم إصدارها، و كذلك من خلال المادة 54 منه التي تنص على أن " آراء و قرارات المجلس الدستوري نهائية و ملزمة للكافة " .

الفقرة الثانية : القرار

يفصل المجلس الدستوري في دستورية المعاهدات و القوانين و التنظيمات بقرار إذا أخطر بها من طرف رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة بعد أن أصبحت واجبة التنفيذ (المادة 165 و 166 من الدستور).

فإذا ارتأى المجلس الدستوري أن نصا تشريعيا أو تنظيميا غير دستوري يفقد هذا النص أثره إبتداء من يوم قرار المجلس (المادة 169 من الدستور). يلاحظ هنا أن لقرار المجلس الدستوري فيما يخص رقابة النصوص التشريعية أو التنظيمية حجية و هي أن يفقد النص أثره من يوم قرار المجلس¹ ، ولكن الدستور لم يبين مصير المعاهدات السارية المفعول التي تكون مخالفة للدستور و إنما نص في المادة 168 منه على أنه: " إذا ارتأى المجلس الدستوري عدم دستورية معاهدة أو إتفاق أو إتفاقية فلا يتم التصديق عليها ". فقد بين فقط جزاء عدم دستورية المعاهدات التي لم يتم التصديق عليها بعد و هو أن لا يتم التصديق عليها. و بالمقابل لم يبين في هذه المادة الأخيرة مصير القوانين و التنظيمات التي لم تطبق بعد و التي صدر رأي بشأن عدم دستوريتها .

و إذا كان مما لا يثير مجالا للشك أن الرأي الصادر بعدم دستورية القوانين و التنظيمات التي لم تطبق بعد يؤدي إلى عدم إصدارها، فإن المعاهدات السارية المفعول المخالفة للدستور تثير الإختلاف، فيمكن الإعتقاد أن المؤسس الدستوري بسكوته عن الرقابة اللاحقة للمعاهدات في المادة 169 من الدستور قد أبعدها من الرقابة اللاحقة.

و لكن مما يجعل هذا الرأي محل شك أنه برغم تعديل الدستور سنة 1996 إلا أنه تبني نص المادة 158 من دستور 1989 حرفياً، كما أن النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري رغم تعديله عدة مرات ظل يتكلم عن الرقابة السابقة و اللاحقة فيما يخص المعاهدات و القوانين و التنظيمات بصفة إجمالية (المادة 5 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري). و بالتالي فإن للمجلس الدستوري أن يفصل في رقابة المعاهدات السارية المفعول و يصدر قراراً بشأنها إذا أخطر بذلك من قبل رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة .

إذن لآراء و قرارات المجلس الدستوري حجية ملزمة لكافة السلطات و غير قابلة لأي طعن مثلها مثل قرارات المجلس الدستوري الفرنسي .

الفصل

الثاني

الفصل الثاني: اختصاصات المجلس الدستوري الجزائري و عراقيل عمله الرقابي على دستورية

القوانين

إن إنشاء المجلس الدستوري، يعتبر في حدّ ذاته تكريسا لدولة القانون، و يكمن ذلك في الاختصاصات المنوطة به ، التي تضمن له الاستقلالية و تحقيق مبدأ الفصل بين السلطات ، و بممارسة لهذه الاختصاصات فهو يمارس حقه الرقابي على دستورية القوانين ، مما يمكّنه من تدعيم مكانته واستقلالته ويؤهّله لأداء وظيفته في حماية الشرعية الدستورية، وصيانة الحقوق والحريات العامة ، و يجسد بذلك مشروعيته كهيئة دستورية ، كما يبدو من خلال الإختصاصات المعهود بها للمجلس الدستوري (**المبحث الأول**) ، الرغبة في إنشاء مؤسسات شرعية و ضمان إستمراريتها (**المطلب الأول**) ، وكذلك تحقيق التوازن بينها و ذلك برقابة دستورية القوانين الصادرة عن السلطتين التشريعية و التنفيذية (**المطلب الثاني**). و لما كان الحديث على دور المجلس الدستوري في الرقابة على دستورية القوانين ، فلا يمكن تجاهل العراقيل و العوائق التي تحول دون قيامه بوظيفته على أحسن وجه ، "غير أن الواقع ومن خلال ممارسة المجلس لوظائفه أثبت بأن هناك عوائق عديدة تحول دون تحقيقه للأهداف التي أسس من أجلها"¹ و هناك اشكاليات عدة تؤثر على عدم فعاليته منها ما يخص تشكيلته ، و منها ما يخص الاخطار و منها ما يخص اجراءات عمله حاولنا التطرق إليها في بحثنا هذا على النحو التالي : عراقيل العمل الرقابي للمجلس الدستوري الجزائري على دستورية القوانين (**مبحث ثاني**) العراقيل ذات الصلة بتشكيله للمجلس الدستوري (**مطلب أول**)، دور الاخطار في تقييد الاختصاص الرقابي للمجلس الدستوري (**مطلب ثاني**)،عراقيل رقابة المجلس الدستوري من خلال اجراءات عمله (**مطلب ثالث**).

¹ - الدكتور/عمارعباس، "دور المجلس الدستوري الجزائري في ضمان مبدأ سمو الدستور"، مجلة المجلس الدستوري، العدد01، سنة 2013، ص 86

المبحث الأول: اختصاصات المجلس الدستوري الجزائري

من خلال استعراض الاختصاصات المخولة للمجلس الدستوري يتبين أن المؤسس الدستوري يتوخى إنشاء مؤسسات شرعية و ضمان إستمراريتها خلال الحالات الاستثنائية (**المطلب الأول**)، كما أنه يهدف إلى ضمان احترام الدستور في الظروف العادية (**المطلب الثاني**) .

المطلب الأول : اختصاصات مختلفة تهدف لحماية المشروعية و استمرارية المؤسسات

نظرا لحداثة التجربة الجزائرية في مجال الديمقراطية ، و خاصة التعددية الحزبية ، و بالنظر لهشاشة المؤسسات الدستورية ، فإن المؤسس الدستوري قد أولى أهمية قصوى لتدعيمها ، و أناط بالمجلس الدستوري مهمة السهر على مشروعية إنشاء المؤسسات الدستورية (**الفرع الأول**)، و كذلك السهر على استمرارية هذه المؤسسات (**الفرع الثاني**) ، اختصاصات استشارية أثناء الحالات الاستثنائية (**الفرع الثالث**) .

الفرع الأول : السهر على مشروعية إنشاء المؤسسات (اختصاصات انتخابية)

المؤسسات الدستورية الرئيسية في أي نظام سياسي، و التي يبين الدستور كيفية تكوينها و ممارسة مهامها و التي تستمد صلاحياتها من الدستور مباشرة هي : رئيس الجمهورية و البرلمان، أي السلطة التنفيذية و السلطة التشريعية، و هما السلطانان اللتان بإمكانهما سن القوانين و التنظيمات و إبرام المعاهدات. و أثناء قيامهما بهذه الاختصاصات تطبقان الدستور باعتباره المبين و المنظم لهذه الصلاحيات . فالأجدر أن تكون هاتان السلطانان شرعيتان أي أن تنشأ وفقا لما ينص عليه الدستور. بالإضافة إلى وجوب ميلاد السلطتين التنفيذية و التشريعية وفقا لأحكام الدستور، يبقى الاستفتاء الذي بموجبه يتم إنشاء أو تعديل الدستور، فإن كان القانون المعتمد بموجبه لا يخضع للرقابة الدستورية بإعتبار أنه التعبير المباشر على السيادة الوطنية ، فالأحرى إذا أن تخضع عملية الاستفتاء إلى رقابة من طرف المجلس الدستوري حماية لهذه السيادة. لهذا كان من الضروري تكليف المجلس الدستوري بالسهر على صحة انتخاب رئيس الجمهورية (**الفقرة الأولى**) ، و السهر على صحة انتخاب أعضاء البرلمان (**الفقرة الثانية**)، و السهر على صحة الاستفتاء (**الفقرة الثالثة**) .

الفقرة الأولى : السهر على صحة انتخاب رئيس الجمهورية

بالنظر إلى جسامة الدور الذي يقوم به رئيس الجمهورية ، فهو بحاجة إلى تقوية شرعيته و التي لا تكون كذلك إلا إذا كان منتخبا انتخابا صحيحا ، وبالتالي فسهر المجلس الدستوري على صحة انتخاب رئيس الجمهورية يجد مبرره في تقوية شرعية الرئيس، و هذا ما فعله المؤسس الدستوري الجزائري بالنص في المادة 163

وبعد أن ينتهي المقرر من التحقيق، يجتمع المجلس الدستوري في اجتماع مغلق، ويدرس التقارير ويفصل في صحة الترشيحات (م 26 من نفس النظام) ، وعلى إثر ذلك يتخذ المجلس الدستوري القرار المتعلق بالترشيحات ضمن الآجال المحددة في الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات و الذي هو عشرة (10) أيام كاملة من تاريخ إيداع التصريح بالترشيح (م 138 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات). و يعلن عنه رسميا و يبلغ القرار إلى المترشح والسلطات المعنية كما ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية (م 27 الفقرة 1 ، 2 من نفس النظام)، كما تبلغ قرارات قبول أو رفض الترشيحات إلى كل مترشح و تنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية (م 27 الفقرة 3 من نفس النظام) .

ثانيا : تلقي الطعون و إعلان نتائج الاقتراع

يحق لكل مترشح أو ممثله قانونا في حالة انتخابات رئاسية أن يطعن في صحة عمليات التصويت بإيداع احتجاجه في المحضر الموجود داخل مكتب التصويت و يخطر المجلس الدستوري فورا بواسطة البرق بهذا الاحتجاج (م 167 من نفس الأمر) و يجب أن تحتوي الاحتجاجات التي يوقعها أصحابها قانونا على: اللقب و الاسم ، والعنوان و الصفة ، و على عرض الوقائع و الوسائل التي تبرر الاحتجاج ، و يسجل كل احتجاج في الأمانة العامة للمجلس الدستوري (م 29 من نفس النظام) ¹.

و على إثر ذلك يعين رئيس المجلس الدستوري مقرا ، أو عدة مقررين ، من بين أعضاء المجلس الدستوري لدراسة الاحتجاجات و تقديم تقرير و مشروع قرار عنها إلى المجلس الدستوري للفصل في النزاع و يمكن للمقرر أن يستمع إلى أي شخص ، و أن يطلب إحضار أية وثيقة ترتبط بعمليات الانتخابات إلى المجلس الدستوري.

وبعد انتهاء التحقيق في الطعون يستدعي رئيس المجلس الدستوري المجلس للفصل في مدى قابلية هذه الطعون و تأسيسها ، أثناء جلسة مغلقة، و يبلغ قرار المجلس الدستوري المتعلق بالطعن في عمليات التصويت إلى المعنيين (م 30 ، 31 ، 32 من نفس النظام).

و يعلن المجلس الدستوري النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية في مدة أقصاها عشرة (10) أيام اعتبارا من تاريخ تسلمه محاضر اللجان الانتخابية الولائية المنصوص عليها في المادة 145 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات (المادة 33 الفقرة 1 من نفس النظام) . و يعين عند الاقتضاء المترشحين الاثنين اللذين يدعوها للمشاركة في الدور الثاني من الإقتراع (المادة 33 الفقرة 2 من نفس النظام) . و يحدد تاريخ الدور الثاني للاقتراع باليوم الخامس عشر (15) بعد إعلان المجلس الدستوري نتائج الدور الأول على أن لا يتعدى المدة القصوى بين الدور الأول و الثاني ثلاثين (30) يوما ، و يمكن تخفيض هذا الأجل إلى ثمانية أيام في الحالة المنصوص عليها في المادة 88 من الدستور- حالة شغور رئاسة الجمهورية- (المادة 143 الفقرة 2 من نفس الأمر).

و قد يحدث في الدور الثاني للانتخابات الرئاسية أن يتوفى أحد المؤهلين لهذا الدور أو ينسحب أو يحدث له أي مانع آخر . فما هي الكيفية التي تتم بها الانتخابات الرئاسية في هذه الحالة ؟

هذا التساؤل أجابت عنه المادة 89 من الدستور المستحدثة بموجب التعديل الدستوري لسنة 1996¹ . إذ منحت للمجلس الدستوري حق تمديد مهلة إجراء الانتخابات الرئاسية لمدة أقصاها ستون (60) يوما . إذا حدثت وفاة أحد المترشحين للدور الثاني أو انسحب أو حدث له أي مانع آخر ، و يستمر خلال هذه المدة رئيس الجمهورية القائم أو من يمارس مهام رئاسة الدولة - رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الدستوري- في ممارسة مهامه إلى غاية الإعلان عن انتخاب رئيس الجمهورية . و ذلك بتطبيق أحكام الفقرتين الثالثة و الرابعة من المادة 143 من الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ، فيعلن المجلس الدستوري ضرورة القيام من جديد بمجموع العمليات الانتخابية ، و في هذه الحالة ، يمدد آجال تنظيم الانتخابات الجديدة لمدة أقصاها ستون 60 يوما . ثم يعلن المجلس الدستوري النتائج النهائية للاقتراع (م 33 الفقرة 4 من نفس النظام) ، و يرسل اعلان المجلس الدستوري المتضمن النتائج النهائية للاقتراع إلى الأمين العام للحكومة بغرض نشرها في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية (م 33 الفقرة 5 من نفس النظام) .

ثالثا : البت في حساب الحملة الانتخابية

ينبغي على كل مترشح لانتخاب رئيس الجمهورية أن يقدم حساب حملته الانتخابية إلى المجلس الدستوري و ذلك حسب الشروط و الكيفيات المحددة في المادة 209 من الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ، في أجل أقصاه ثلاثة أشهر من اعلان النتائج النهائية (م 34 الفقرة 1 من نفس النظام) . إذ يقوم بإعداد حساب حملته الذي يتضمن مجموع الإيرادات المتحصل عليها و النفقات التي تمت و ذلك حسب مصدرها و طبيعتها ، و يقدم هذا الحساب من قبل محاسب خبير أو محاسب معتمد إلى المجلس الدستوري ، مختوما و موقعا منه (م 34 الفقرة 3 من نفس النظام) .

و بيت المجلس الدستوري في حساب الحملة الانتخابية و يبلغ قراره إلى المترشح و السلطات المعنية² إذ أنه لكل مترشح لانتخابات الرئاسية الحق في حدود النفقات الحقيقية في تسديد جزء منها قدره 10 % و يرفع هذا التسديد إلى 20 % عندما يحرز المترشح على نسبة تفوق 10 % من الأصوات المعبر عنها ، و يرفع إلى 30 % إذا أحرز على نسبة تفوق 20 % من الأصوات المعبر عنها . و يتم هذا التسديد بعد إعلان المجلس الدستوري النتائج (م 206 من نفس الأمر). و في حالة رفض حساب الحملة الانتخابية من طرف المجلس الدستوري لا يمكن القيام بالتسديدات المنصوص عليها في المادة 206 السابقة الذكر (م 209 من نفس الأمر) كما يعاقب بغرامة من أربعين ألف دينار جزائري (40.000 دج) إلى خمسين ألف (200.000 دج) و بحرمانه من حق التصويت و حق الترشح لمدة ست (06) سنوات على الأقل كل من يخالف الأحكام المشار إليها في المادة 209 من الأمر المتعلق بنظام الانتخابات (م 232 من نفس الأمر) .

الفقرة الثانية : السهر على صحة انتخاب أعضاء البرلمان

¹ - كان دستور 1989 قبل تعديله يحيل فيما يخص الانتخابات الرئاسية في مادته 68 إلى القانون ، أي أن الدستور لم يشير إلى هذه الحالة كما أن قانون الانتخابات لم يشير إليها كذلك .

² - أظن قرار رقم 01 /ق.م.د/ 04 مؤرخ في 24 غشت 2004 ، يتعلق بحساب الحملة الانتخابية للمترشح عبد العزيز بوتفليقة المنتخب رئيسا للجمهورية ، ج.ر.ج.ج، صادرة بتاريخ أول سبتمبر 2004 ، عدد 55 .

باعتبار أن البرلمان بغرفتيه - المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة- يمثل الشعب و يمارس باسمه عملية سن القوانين ، فمن الضروري الحيلولة دون مصادرة سيادة الشعب و إرادته في اختيار ممثليه، ويتم ذلك بإخضاع عملية انتخاب أعضاء البرلمان لرقابة المجلس الدستوري، باعتباره مكلف بالسهر على احترام الدستور¹. و قد أوكل الدستور للمجلس الدستوري عملية السهر على صحة الانتخابات التشريعية و إعلان نتائجها بموجب المادة 163 الفقرة الثانية من الدستور .

في مجال الانتخابات التشريعية و بسبب تعقد العملية فقد أنيطت بالمجلس الدستوري مهام دقيقة جدا ، إذ يتلقى محاضر اللجان الانتخابية الولائية (أولا) ، و يتلقى الطعون في صحة عمليات التصويت (ثانيا)، كما يتلقى حساب الحملة الانتخابية (ثالثا).

أولا : يتلقى محاضر اللجان الانتخابية الولائية

يتلقى المجلس الدستوري محاضر نتائج انتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني المعدة من طرف اللجان الانتخابية الولائية و لجان المقيمين في الخارج ، كما يتلقى محاضر نتائج انتخابات أعضاء مجلس الأمة خلال اليوم الموالي ليوم الإقتراع .

ثم يدرس المجلس الدستوري محتوى هذه المحاضر و يضبط النتائج النهائية ، تطبيقا لأحكام المواد: 98 و 166 و 125 و 126 من الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات (م 35 من نفس النظام)، و تطبيقا لهذه المواد تعلن النتائج في أجل أقصاه اثنان و سبعون (72) ساعة من تاريخ استلام نتائج اللجان الانتخابية الولائية و لجان الدوائر الانتخابية و لجان المقيمين في الخارج و يبلغها إلى الوزير المكلف بالداخلية و عند الاقتضاء إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني .

ثانيا : يتلقى الطعون و يفصل فيها

يجق لكل مترشح أو حزب سياسي مشارك في الانتخابات الخاصة بالمجلس الشعبي الوطني ، و لكل مترشح لعضوية مجلس الأمة ، الاعتراض على صحة عمليات التصويت بتقديم عريضة طعن إلى كتابة ضبط المجلس الدستوري خلال المهلة المحددة بالمادة 166 أو المادة 127 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات. حسب الحالة (م 37 من نفس النظام).

و يجب أن تتضمن عريضة الطعن - وفقا للمادة 38 من نفس النظام - على: الاسم واللقب المهنة العنوان ، التوقيع، و كذا المجلس الشعبي البلدي أو الولائي الذي ينتمي إليه الطاعن بالنسبة لانتخابات مجلس الأمة . وإذا تعلق الأمر بحزب سياسي وحب تسمية الحزب ، عنوان مقره ، و صفة مودع الطعن الذي يجب أن يثبت التفويض الممنوح إياه، و عرض الموضوع و الوسائل المدعمة للطعن و الوثائق المؤيدة له، و يجب تقديم عريضة الطعن بعدد الأطراف المطعون ضدهم (م 38 من نفس النظام) .

و على إثر ذلك يوزع رئيس المجلس الدستوري الطعون على الأعضاء المعينين كمقررين ، و يبلغ الطعن بجميع الوسائل إلى النائب الذي اعترض على انتخابه ليقدم ملاحظات كتابية خلال أربعة 04 أيام من تاريخ التبليغ (م 39 من نفس النظام و المادة 2/166 من نفس الأمر).

¹ - المادة 163 الفقرة الأولى من دستور 1996، تنص " يؤسس مجلس دستوري يكلف بالسهر على احترام الدستور ...".

و بعد انقضاء هذا الأجل يبت المجلس الدستوري في الطعون خلال جلسة مغلقة في أجل ثلاثة 03 أيام كاملة (م 166 من نفس الأمر بالنسبة لأعضاء المجلس الشعبي الوطني)، (و طبقا لنص المادة 128 من نفس الأمر بالنسبة لأعضاء مجلس الأمة)، و إذا اعتبر أن الطعن مؤسس يمكنه أن يعلن بموجب قرار معلل، إما إلغاء الانتخاب المتنازع فيه و إما أن يعيد صياغة محضر النتائج المعد ، و يعلن فوز المترشح المنتخب قانونا .
و يبلغ قرار المجلس الدستوري إلى كل من رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة ، حسب الحالة، و إلى وزير الداخلية و الأطراف المعنية (المادة 40 من نفس النظام، و المادة 166 من نفس الأمر).

- 40 -

و في حالة إلغاء المجلس الدستوري الانتخاب المحتج عليه المتعلق بانتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين ينظم انتخاب آخر في أجل ثمانية (8) أيام ابتداء من تاريخ تبليغ قرار المجلس الدستوري (م 128 من نفس الأمر)¹.

ثالثا : حساب الحملة الانتخابية

ينبغي أن يقدم حساب الحملة الانتخابية خلال الشهرين التاليين لنشر النتائج النهائية لانتخابات المجلس الشعبي الوطني ، و يجب أن يتضمن حساب الحملة الانتخابية على الخصوص : طبيعة و مصدر الإيرادات مبررة قانونا ، و النفقات مدعمة بوثائق ثبوتية . و يقدم إلى المجلس الدستوري عن طريق محاسب خبير أو محاسب معتمد تقريرا عن الحساب محتوما و موقعا منه ليبت فيه، و ترسل حسابات المترشحين المنتخبين في المجلس الشعبي الوطني إلى مكتب هذا المجلس .

و في حالة رفض حساب الحملة الانتخابية من طرف المجلس الدستوري لا يمكن القيام بالتسديدات المنصوص عليها في المادة 208 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات (حسب المادة 209 من نفس القانون) تمكن قوائم المترشحين للانتخابات التشريعية التي أحرزت 20 % على الأقل من الأصوات المعبر عنها أن تحصل على تعويض بنسبة 25% من النفقات الحقيقية و ضمن الحد الأقصى المرخص به ، ولا يتم تعويض النفقات إلا بعد إعلان المجلس الدستوري النتائج .

يعاقب بغرامة من أربعين ألف دينار جزائري (40.000 دج) إلى خمسين ألف (200.000 دج) و بحرمانه من حق التصويت و حق الترشح لمدة ست (06) سنوات على الأقل كل من يخالف الأحكام المشار إليها في المادة 209 من الأمر المتعلق بنظام الانتخابات (م 232 من نفس الأمر).

و في حالة شغور مقعد نائب في المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة لأي سبب من الأسباب، يتم إجراء انتخابات جزئية لاستخلافه إلا إذا حصل الشغور التام في السنة الأخيرة من الفترة التشريعية الجارية لا يشغل المقعد الشاغر. و يخضع لرقابة صحة انتخابه من طرف المجلس الدستوري حسب الأشكال و الشروط التي تحددها الإجراءات المنصوص عليها في التشريع المعمول به (المواد 102 ، 103 ، 129 ، 130 و 131 من الأمر المذكور أعلاه) .

¹ - تم إلغاء الإقتراع الذي جرى يوم 15 يناير سنة 2004 ، بولاية تيسمسيلت قصد تحديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين، بموجب قرار رقم / 05 ق.م د 04 / مؤرخ في 20 يناير 2004 ، ج.ر.ج.ج، صادرة بتاريخ 31 يناير 2004 ، عدد 07

الملاحظ أن المواد 42 ، 43 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري تكلمت على اجراءات شغور مقعد نائب المجلس الشعبي الوطني فقط ، و لم تتكلم عن اجراءات شغور مقعد عضو مجلس الأمة ، إذ أنه جاء في المادة 42 المذكورة " في حالة حصول شغور مقعد نائب، يبلغ المجلس الدستوري برسالة توجه إلى رئيسه ، من رئيس المجلس الشعبي الوطني مرفقة بالتصريح بالشغور الصادر عن مكتب هذا الأخير .

يعين رئيس المجلس الدستوري ، من بين أعضاء المجلس ، مقررا يتولى التحقيق في موضوع الاستخلاف". و جاء في المادة 43 المذكورة أعلاه " يفصل المجلس الدستوري في استخلاف النائب الذي شغر مقعده، طبقا للمادة 102 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مع مراعاة المادة 6 من القانون العضوي الذي يحدد كفاءات توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة¹.

و يصدر بهذا الشأن قرار يبلغ إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني و إلى وزير الداخلية ، و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية . " ، و يبقى التساؤل المطروح عن الاجراءات المتبعة في حالة شغور مقعد عضو مجلس الأمة ؟ و عن اشكالية شغور مقعد عضو مجلس الأمة في حالة كان معيناً في الثلث الرئاسي ؟

يلاحظ أن المجلس الدستوري في إطار سهره على رقابة انتخابات أعضاء البرلمان يكون محكمة حقيقية، يتدخل قبل إعلان النتائج بتلقي المحاضر و ضبط النتائج و إعلانها و تلقي الطعون و البت فيها. فهو يمارس رقابة سابقة و لاحقة ومستمرة في حالة شغور مقعد النائب أو عضو مجلس الأمة، وله أن يصدر " أحكامه" إما بتثبيت النتائج أو تعديلها أو إلغاء الانتخابات كلية و إعادتها .

الفقرة الثالثة : السهر على صحة الاستفتاء

الاستفتاء هو أداة يمارس بواسطتها الشعب سيادته بالإضافة إلى ممثليه المنتخبين، و لرئيس الجمهورية أن يلتجئ إلى إرادة الشعب مباشرة (المادة 7 من الدستور) و حسب تعبير أندريه هوريو : " أن القوانين المعتمدة بموجب استفتاء هي التعبير المباشر على السيادة الوطنية"¹. و " المجلس الدستوري ليس مؤهلاً لمراقبة مدى مطابقة هذه القوانين الإستفتاءية للدستور"². فإذا كان ذلك كذلك فالأحرى أن يكلف المجلس الدستوري بالسهر على صحة عملية الاستفتاء، وهو ما كرسه الدستور الجزائري بإدراجه رقابة العمليات الاستفتاءية ضمن المادة 163 منه و التي تنص على أن: " يسهر المجلس الدستوري على صحة عمليات الاستفتاء"، و يفصل كيفية إجراء هذه الرقابة النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري في مواده من 45 إلى 49 و كذلك المواد 146، 147، و 148 من الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات³ ، يمكن تفصيلها في ثلاث مراحل : تلقي المحاضر (أولاً) ، تلقي الطعون (ثانياً)، و إعلان النتائج (ثالثاً).

أولاً : تلقي المحاضر

¹ - القانون العضوي رقم 12-03 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 ، الذي يحدد كفاءات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة ، (ج.رج.ج، صادرة بتاريخ 14 يناير 2012 ، عدد 01)

¹ - الفقيه/ أندريه هوريو: " القانون الدستوري و المؤسسات السياسية"، ترجمة علي مقلد ، شفيق حداد و عبد الحسن سعد ، ج 2، الأهلية للنشر و التوزيع ، بيروت ، ط 2 ، 1977، ص 491 .

² - الفقيه/ أندريه هوريو ، المرجع نفسه، ص 491 .

³ - عدل كل من قانون الانتخابات و النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري عدة مرات و لكن الأحكام المتعلقة بمراقبة الاستفتاء لم تتغير.

بعد أن تنهي اللجان الانتخابية الولائية أعمالها خلال 72 ساعة الموالية لاختتام الاقتراع على الأكثر و تودع محاضرها الخاصة بالنتائج في ظروف محتومة إلى المجلس الدستوري فوراً (م 157 من الأمر المذكور أعلاه).

ثانياً : تلقي الطعون و الفصل فيها

يتلقى المجلس الدستوري كذلك الطعون المتعلقة بعملية الاستفتاء التي يقوم بها الناخبون، إذ يحق لكل ناخب أن ينازع في مشروعية عمليات التصويت ، وذلك بإدراج اعتراضه في المحضر الخاص الموجود داخل مكتب التصويت، ويخطر المجلس الدستوري فوراً بواسطة البرق بهذا الاحتجاج (م 167 من الأمر المذكور أعلاه) .

يلاحظ في هذا المجال توسيع حق الطعن لكل الناخبين ، و هذا لانعدام أي ذي مصلحة آخر مثلما هو الحال بالنسبة للانتخابات الرئاسية أو البرلمانية .

و يشترط أن تحتوي الاحتجاجات التي يوقعها أصحابها قانوناً على: اللقب ، و الاسم و العنوان و الصفة و على عرض الوقائع و الوسائل التي تبرر الاحتجاج ، و يسجل كل احتجاج في الأمانة العامة للمجلس الدستوري (م 46 من نفس النظام).

و بمجرد استلام المحاضر يعين رئيس المجلس الدستوري مقررًا أو عدة مقررين و يفصل في صحة عمليات التصويت و المنازعات المرتبطة بها وفق الأشكال و الآجال المنصوص عليها في المادة 148 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات (م 47 ، م 48 من نفس النظام) .

ثالثاً: إعلان النتائج

يعلن المجلس الدستوري النتائج النهائية للاستفتاء في مدة أقصاها عشرة (10) أيام اعتباراً من تاريخ تسلمه محاضر اللجان الانتخابية الولائية (م 49 من نفس النظام و المادة 148 من نفس الأمر).

الجدير بالملاحظة أن المجلس الدستوري وهو بصدد السهر على صحة انتخاب رئيس الجمهورية و الانتخابات التشريعية و الاستفتاء يتحول إلى محكمة انتخابية يطبق القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات و يمارس رقابة صارمة تتماشى و طبيعة و أهمية كل عملية. ففيما يتعلق برقابة صحة الانتخابات الرئاسية ، فإن مهمة المجلس الدستوري تبدأ من الوهلة الأولى عند تقديم الترشيحات، إذ أنه هو الذي يتلقى الترشيحات و يدرسها و يفصل في صلاحيتها و يضع قائمة المترشحين و يبلغها، و بعد إجراء عملية التصويت يتلقى محاضر النتائج و يتلقى الطعون و يدرسها، و يعلن النتائج و إذا لم يتحصل أحد المتنافسين على النصاب المطلوب يتولى تعيين المترشحين المدعويين للمشاركة في الدور الثاني للاقتراع ، و يتلقى كذلك محاضر الدور الثاني و الطعون المتعلقة بها ، و يدرسها و يعلن النتائج النهائية للاقتراع. و إذا توفى أحد المترشحين للدور الثاني يمدد مهلة إجراء الانتخابات الرئاسية و يسهر على العملية إلى غاية إعلان انتخاب رئيس الجمهورية. و بذلك تنتهي مهمته ، إذ أنه من غير المنطقي بعد هذه الإجراءات الدقيقة أن يبقى هناك مجال للطعن في صحة انتخاب رئيس الجمهورية.

أما فيما يتعلق برقابة صحة انتخاب أعضاء البرلمان فإن المجلس الدستوري لا يتدخل أثناء الترشيحات. وهذا ربما يرجع إلى العدد الكبير من المرشحين ، و إنما مهمته تبدأ بعد نهاية الإقتراع و قبل إعلان النتائج ، إذ أن المجلس الدستوري يتلقى المحاضر و الطعون ، و يدرسها و له أن يصدر أحكامه إما بتثبيت النتائج أو بتعديلها أو إلغاء الانتخاب كلية. كما أن مهمته تستمر بعد إعلان النتائج، فيظل يقبل الاعتراضات خلال 48 ساعة الموالية لإعلان النتائج. فتأخر ابتداء مهمته يقابلها تأخر انتهائها، حتى لا يبقى مجال للشك في صحة انتخاب أعضاء البرلمان.

أما فيما يخص السهر على صحة الاستفتاء فإن عمل المجلس الدستوري يبدأ بتلقي محاضر الاستفتاء و الطعون و ينتهي بإعلان النتائج.

الفرع الثاني : السهر على إستمرارية المؤسسات

بعد إقامة المؤسسات الدستورية المشروعة و أثناء قيامها بوظائفها طبقا للدستور، قد يحدث أن يشغل منصب رئيس الجمهورية لسبب من الأسباب المختلفة - المرض أو الوفاة و غيرها - لفترة مؤقتة أو نهائية. هذا الشغور قد يحدث اضطرابا في سير المؤسسات و يفتح الباب لمطامع تولي السلطة بطرق غير دستورية، و بالتالي الاعتداء على الدستور و ما يترتب عنه من اعتداء على الحقوق و الحريات و التوازن بين السلطات. لهذا كان من اهتمامات الدستور تنظيم هذه الحالات و إخضاعها للرقابة، و هذه الحالات كما نص عليها الدستور في المادتين 88 و 89 منه ثلاث حالات : حالة المانع لرئيس الجمهورية (الفقرة الأولى) حالة شغور رئاسة الجمهورية (الفقرة الثانية)، حالة اقتران شغور رئاسة الجمهورية بشغور رئاسة مجلس الأمة (الفقرة الثالثة) .

الفقرة الأولى : في حالة المانع لرئيس الجمهورية

قد يصاب رئيس الجمهورية بمرض خطير و مزمّن يستحيل معه على الرئيس الاستمرار في ممارسة مهامه هذه الحالة قد تدفع بالبعض ممن لهم نفوذ و سلطان أن يتخذوها حجة لتنحية رئيس الجمهورية بتلفيقهم تعرضه لهذه الحالة. و لهذا كان من صميم عمل المجلس الدستوري أن يتثبت من حقيقة هذا المانع بكل الوسائل الملائمة حفاظا على استمرار المؤسسات الشرعية ، و التي تدخل في إطار واجبه بالسهر على احترام الدستور. و هذا ما نظمته المادة 88 من الدستور بالنص على أنه: " إذا استحال على رئيس الجمهورية أن يمارس مهامه بسبب مرض خطير و مزمّن يجتمع المجلس الدستوري و جوبا وبعد أن يتثبت من حقيقة هذا المانع بكل الوسائل الملائمة، يقترح بالإجماع على البرلمان التصريح بثبوت المانع". و يبدو من اشتراط قاعدة الإجماع فيما يخص هذه الحالة أن المؤسس الدستوري أحاط لكي يفوت الفرص على من يريد استخدام عامل المرض المفتعل لإزاحة رئيس الجمهورية¹ .

هذه الحالة هي حالة مؤقتة يعلنها البرلمان المنعقد بعرفته معا بأغلبية ثلثي أعضائه 2/3 و تدوم مدة أقصاها 45 يوما يتولى خلالها رئاسة الدولة بالنيابة رئيس مجلس الأمة² (المادة 2/88 من الدستور). فإذا زال سبب المانع يمكن لرئيس الجمهورية أن يستأنف مهامه، أما إذا استمر المانع بعد انقضاء هذه المدة يعلن

¹ - أ.د/نوري مرزة جعفر ، المرجع السابق، ص 948 .

² - في دستور 1989 قبل تعديله كانت المادة 84 منه تنص على تولي رئيس المجلس الشعبي الوطني رئاسة الدولة .

الشغور بالاستقالة وجوباً¹. و بذلك نكون أمام حالة الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية، و هي موضوع الفقرة الثانية.

الفقرة الثانية : في حالة شغور رئاسة الجمهورية

تقع حالة الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية لسببين، السبب الأول : وهو استقالة رئيس الجمهورية ، و التي قد تكون وجوبية في حالة استمرار المانع بعد انقضاء 45 يوماً وفقاً للمادة 3/88 من الدستور، كما قد تكون الاستقالة اختيارية وفقاً للمادة 88 / 4 من الدستور ، و السبب الثاني لشغور رئاسة الجمهورية هو: وفاة رئيس الجمهورية (المادة 88 الفقرة 4 من الدستور) .

فإذا توافرت حالة استقالة رئيس الجمهورية سواء الوجوبية أو الاختيارية أو في حالة وفاته ، يحدث شغور منصب رئيس الجمهورية، مما يستدعي خضوع هذه الوضعية إلى الرقابة، و التأكد من تطبيق أحكام الدستور

و عدم تجاوزه، و هذا ما فصلته الفقرة الرابعة وما بعدها من المادة 88 من الدستور، إذ قررت أنه في حالة توفر حالة الشغور لمنصب رئيس الجمهورية سواء بالاستقالة أو الوفاة وجوب اجتماع المجلس الدستوري ليثبت الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية و يبلغ فوراً شهادة التصريح به إلى البرلمان الذي يجتمع بدوره وجوباً و يتولى إثرها رئيس مجلس الأمة² مهام رئيس الدولة مدة أقصاها ستون (60 يوماً)، تنظم خلالها انتخابات رئاسية.

الفقرة الثالثة : في حالة اقتران شغور رئاسة الجمهورية بشغور رئاسة مجلس الأمة

حالة شغور رئاسة الجمهورية نظمها الدستور كما سبق بيانه في الفقرة السابقة، بأن أوجب اجتماع المجلس الدستوري ليثبت هذا الشغور، و يتولى بعد ذلك رئيس مجلس الأمة مهام رئيس الدولة لينظم انتخابات رئاسية جديدة خلال مدة 60 يوماً. و لكن قد يحدث لسبب من الأسباب أن تقترن حالة شغور رئاسة الجمهورية بشغور رئاسة مجلس الأمة، سواء بسبب وفاته أو استقالته أو حدوث مانع آخر له.

هذه الحالة خطيرة جداً بسبب شغور مؤسستين رئيسيتين في النظام، وكان لزاماً على المؤسس الدستوري تنظيمها للمرور بسلام إلى المرحلة العادية، وذلك بإخضاعها لرقابة المجلس الدستوري للحفاظ على الدستور من التجاوزات التي يمكن أن تحدث و قد جاء النص عليها في المادة 88 الفقرة الأخيرة من الدستور³، بتكليف رئيس المجلس الدستوري بالقيام بمهام رئيس الدولة، و قبل ذلك أوجب الدستور اجتماع المجلس الدستوري و أن يثبت بالإجماع الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية و حصول المانع لرئيس مجلس الأمة. و يقوم رئيس الدولة المعين بهذه الطريقة بمهامه طبقاً للشروط المحددة في الدستور و يعمل على تنظيم انتخابات رئاسية في مدة أقصاها 60 يوماً.

¹ - المادة 88 الفقرة 3 من الدستور 1996 .

² - نلاحظ تمديد مدة رئاسة الدولة في حالة الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية في التعديل الدستوري لسنة 1996 إلى 60 يوماً بعد أن كانت في دستور 1989 قبل تعديله 45 يوماً فقط حسب نص المادة 84 منه

³ - المادة 84 من دستور 1989 قبل تعديله كانت تنص على أنه إذا اقترنت وفاة رئيس الجمهورية (لا تتكلم عن استقالته) بشغور المجلس الشعبي الوطني (لعدم وجود مجلس الأمة) بسبب حله يجتمع المجلس الدستوري وجوباً لاثبات الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية على أن يضطلع رئيس المجلس الدستوري بمهمة رئيس الدولة

يلاحظ أن الدستور أوجب إجماع أعضاء المجلس الدستوري لإثبات الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية و رئاسة مجلس الأمة. و هذا التشديد ربما يعود لكون رئيس المجلس الدستوري هو الذي سيتولى رئاسة الدولة، و بالتالي فهو قيد ضد إمكانية انحراف رئيس المجلس الدستوري نفسه الذي يقوم بمهام رئاسة الدولة.

هذا في حالة السلم أما في حالة الحرب فبالرغم من أن الدستور بموجب المادة 96 منه يقر وقف العمل بالدستور مدة الحرب و تولى رئيس الجمهورية جميع السلطات، إلا أنه لم يغفل تنظيم رئاسة الدولة خلال هذه المرحلة الخطيرة ، و نص على أنه إذا انتهت العهدة الرئاسية خلال الحرب فإنها تتمد وجوبا إلى غاية انتهاء الحرب ثم تجرى الانتخابات الرئاسية ، أما إذا استقال رئيس الجمهورية أو وافته المنية فيخول رئيس مجلس الأمة باعتباره رئيس الدولة كل الصلاحيات التي تستوجبها حالة الحرب حسب الشروط نفسها التي تسري على رئيس الجمهورية. أما إذا اقترن شغور رئاسة الجمهورية و رئاسة مجلس الأمة لأي سبب كان فإن رئيس المجلس الدستوري هو الذي يتولى وظائف رئيس الدولة حسب الشروط التي تسري على رئيس الجمهورية، وهذا وفقا لنص المادة 96 المعدلة والمكملة للمادة 90 من دستور 89 في فقرتها الأخيرة .

الفرع الثالث : اختصاصات استشارية أثناء الحالات الاستثنائية

أثناء سير المؤسسات الدستورية قد تطرأ بعض الظروف الاستثنائية تعرقل السير الحسن لها، و بذلك يضطر رئيس الجمهورية إلى الإقدام على اتخاذ إجراءات محددة - نظمها الدستور - قد تضيق أو تمس بحريات أو حقوق الأفراد أو تخل بالتوازن بين السلطات. و بإعتبار أن المجلس الدستوري مكلف بالسهر على احترام الدستور، و رئيس الجمهورية هو حامي الدستور (م 70 من الدستور)، فإنه من الأجدر برئيس الجمهورية قبل إقدامه على اتخاذ أحد هذه الإجراءات أن يستشير المجلس الدستوري، " فضمامنا لاحترام حقوق وواجبات الأفراد و سمو الدستور نص هذا الأخير على أن رئيس الجمهورية لا يمكنه تقرير حالات الطوارئ أو الحصار أو الحالة الاستثنائية إلا بعد استشارة المجلس الدستوري أو رئيسه"¹ .

الفقرة الأولى : استشارة المجلس الدستوري أثناء إقامة الحالة الاستثنائية و عند إعلان حالي الطوارئ و الحصار و لتمديد مهمة البرلمان

أولا : استشارة المجلس الدستوري أثناء إقامة الحالة الاستثنائية

تخول الحالة الاستثنائية رئيس الجمهورية أن يتخذ الإجراءات الاستثنائية التي تستوجبها المحافظة على استقلال الأمة و المؤسسات الدستورية في الجمهورية ، و يقررها رئيس الجمهورية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها (المادة 93 من الدستور) . " أما نتائج الحالة الاستثنائية فتتمثل في تخويل رئيس الجمهورية صلاحية اتخاذ كل إجراء يراه ضروريا للحفاظ على الاستقلال الوطني و السلامة الترابية و المؤسسات الدستورية ، وهو في كل هذا يمارس عملا من أعمال السيادة لا يخضع للرقابة. إن جميع إجراءات الحالة الاستثنائية الصادرة عنه و عن غيره تنفيذًا لقرار إعلان الحالة الاستثنائية تعتبر من أعمال السيادة كهذا الأخير"² .

¹ - أ.د/ سعيد بوالشعير : " النظام السياسي الجزائري "، المرجع السابق، ص 412 .

² - الدكتور/مسعود شيهوب ، " الحماية القضائية للحريات الأساسية في الظروف الإستثنائية "، مجلة حوليات وحدة البحث إفريقيا و العالم العربي. و. ب. إ. ع. ع. جامعة منتوري، قسنطينة، 1998، ص 38 .

نظرا لهذه النتائج الخطيرة نص الدستور على أن لا يتخذ رئيس الجمهورية مثل هذا الإجراء إلا بعد استشارة المجلس الدستوري و هيئات أخرى - رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة و المجلس الأعلى للأمن و مجلس الوزراء - (المادة 93 من الدستور). و المجلس الدستوري في هذه الحالة يراقب توافر شروط الحالة الاستثنائية ، وهذا بالنظر لما ينطوي عليه تقريرها من إمكانية المساس بالحريات و الحقوق.

ثانيا : استشارة المجلس الدستوري عند إعلان حالي الطوارئ و الحصار

قد تستدعي الضرورة الملحة لجوء رئيس الجمهورية إلى تقرير حالة الطوارئ أو الحصار لمدة معينة و يتخذ كل التدابير اللازمة لاستتباب الوضع . وقد نص المؤسس الدستوري على حالي الحصار و الطوارئ في آن واحد و ربطهما بحالة الضرورة الملحة دون أن يورد أي تمييز بينهما (المادة 91 من الدستور) . و لكن ما يهمنا أن " الظروف الاستثنائية تخول الإدارة نوعا من الحرية و التحرر من مبدأ المشروعية بمصادره المعروفة في الظروف العادية و ذلك لمجابهة الظروف الغير عادية ..."¹ .

و نظرا للنتائج الخطيرة التي تنتج عن تقرير حالة الطوارئ أو الحصار فقد اشترط المؤسس الدستوري على رئيس الجمهورية قبل تقريرها استشارة رئيس المجلس الدستوري بذاته إلى جانب هيئات أخرى - رئيس المجلس الشعبي الوطني ، رئيس مجلس الأمة ، رئيس الحكومة ، و اجتماع المجلس الأعلى للأمن- (المادة 91 من الدستور). وقد اكتفى المؤسس الدستوري بتقرير استشارة رئيس المجلس الدستوري و ليس المجلس ككل لأن حالة الطوارئ أقل حدة من الحالة الاستثنائية.

ثالثا : حالة تمديد مهمة البرلمان

تحدد المادة 102 من الدستور مهمة البرلمان بمدة خمس (5) سنوات بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني و مدة ست (6) سنوات لمجلس الأمة ، على أن تجدد تشكيلة هذا الأخير بالنصف كل ثلاث سنوات. فبناء على هذا تتم انتخابات جديدة عند نهاية هذه المدد، و لا يمكن تمديد مهمة البرلمان لمدة أطول مما هو منصوص عليه في الدستور و ما انتخب على أساسه الشعب، و هذا لتكريس التداول على السلطة و المحافظة على اختيار الشعب. و لكن استثناء و لظروف خطيرة جدا يتعذر معها إجراء انتخابات عادية أقر الدستور إمكانية تمديد مهمة البرلمان، إلا أنه اشترط أن يستشار المجلس الدستوري في هذا الشأن للتأكد من هذه الظروف الموسومة بالخطر، إذ نصت المادة 4/102 منه على أن: " يثبت البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا هذه الحالة بقرار بناء على اقتراح رئيس الجمهورية واستشارة المجلس الدستوري".

الفقرة الثانية : استشارة المجلس الدستوري لتطبيق بعض المواد الدستورية خلال فترة رئاسة الدولة بالنيابة

في حالة ثبوت المانع المؤقت لرئيس الجمهورية أو إعلان الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية يتولى في الحالة الأولى رئيس مجلس الأمة مهام رئيس الدولة لمدة أقصاها 45 يوما بالنيابة، و في الحالة الثانية يتولى رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الدستوري -إذا اقترن شغور رئاسة الجمهورية بشغور رئاسة مجلس الأمة - مهام رئيس الدولة مدة أقصاها ستون 60 يوما تنظم خلالها انتخابات رئاسية (م 88 من الدستور).

¹ - د/مسعود شيهوب ، المرجع نفسه ، ص 50 .

فخلال هاتين الفترتين و كما هو واضح فإن رئيس الدولة غير منتخب من طرف الشعب، وما توليه مهام رئيس الجمهورية إلا استثناء، و من أجل إجراء انتخابات رئاسية و إعادة الأمور إلى نصابها. و لكن خلال هذه المدة لا بد لمصالح الدولة أن تستمر، و بالتالي لا يمكن اقتصار مهمة رئيس الدولة على إجراء انتخابات رئاسية فقط و إنما يجب عليه تسيير شؤون الدولة بصفة عامة.

يلاحظ مما سبق أن النظام السياسي قد يمر بحالة شغور رئاسة الجمهورية لأسباب عديدة مما يتطلب ملء الفراغ برئيس دولة غير منتخب من طرف الشعب - رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الدستوري - يتولى مهام رئيس الجمهورية. و بإعتبار أن لرئيس الجمهورية مهام خطيرة جدا وللضرورة أسندت ممارستها لرئيس غير منتخب فخشية إمكانية مسه بالحقوق و الحريات أو التوازن بين السلطات كان من الضروري تقييده في ممارسة هذه المهام بأخذ رأي المجلس الدستوري .

لذلك فقد اشترط الدستور بموجب المادة 90 منه على رئيس الدولة أثناء حالة المانع المؤقت ، لرئيس الجمهورية و أثناء الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية لتطبيق أحكام المواد 91، 93، 94، 95 ، 97، من الدستور استشارة المجلس الدستوري وهيئات أخرى - موافقة البرلمان و استشارة المجلس الأعلى للأمن - ، وهذه المواد تنظم حالات خطيرة جدا ، فهي تتعلق بحالتي الطوارئ و الحصار (م 91) ، و الحالة الاستثنائية (م 93) ، و قرار التعبئة العامة (م 94) ، و إعلان الحرب (م 95) ، و توقيع اتفاقيات الهدنة و معاهدات السلم (م 97)¹ .

و في هذا القيد على رئيس الدولة - رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الدستوري - حماية للدستور و بالتالي حماية الحقوق و الحريات و الحفاظ على التوازن بين السلطات إلى غاية رجوع الأمور إلى نصابها بانتخاب رئيس جمهورية جديد. بالإضافة إلى هذا فقد قرر الدستور بمقتضى المادة 90 / 1 و 3 منه حماية أخرى خلال حالتي المانع المؤقت و الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية .

يمنع رئيس الدولة من تطبيق بعض الأحكام نهائيا و التي يمكن أن تمس بالتوازن بين السلطات أو بالحريات و هي:

- عدم جواز إقالة أو تعديل الحكومة القائمة حتى يشرع رئيس الجمهورية الجديد في ممارسة مهامه.
- منع تطبيق أحكام الفقرتين 7 و 8 من المادة 77 من الدستور المتعلقة بحق إصدار العفو و تخفيض العقوبات و استبدالها ، و اللجوء إلى الاستفتاء.
- منع تطبيق أحكام المواد 79 و 124 و 129 و 137 ، 136 و 174 و 176 و 177 من الدستور و المتعلقة على التوالي بتعيين أعضاء الحكومة و التشريع بأوامر بين دورتي البرلمان أو في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو في الحالة الاستثنائية أو حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها و قبول استقالة الحكومة بعد مصادقة المجلس الشعبي الوطني على ملتمس الرقابة ، و المبادرة بالتعديل الدستوري وإصدار التعديل الدستوري .

¹ - نلاحظ أن بعض هذه الحالات يشترط لاتخاذها وجوب أخذ رأي المجلس الدستوري حتى عندما يقوم بها رئيس الجمهورية المنتخب و هي المتعلقة بحالة الطوارئ و الحصار و الحالة الاستثنائية و توقيع اتفاقيات الهدنة و معاهدات السلم .

و في الحقيقة كل هذه الحالات تتكلم عن الدور الاستشاري الغير مقيد و الملزم لرئيس الجمهورية ، فإذا كان رئيس الجمهورية ملزم باستشارة المجلس الدستوري، فهو غير مقيد بأرائه، " غير أن رأي المجلس الدستوري لا يبقى دون تأثير إذا كان مسببا قانونيا، فإذا لم يأخذ رئيس الجمهورية بالرأي الصادر عن المجلس الدستوري فمن المؤكد أنه يضعف من سلطاته سيما و أن رئيس الجمهورية هو حامي الدستور"¹ .

المطلب الثاني : رقابة دستورية النصوص الصادرة عن السلطين التشريعية و التنفيذية

سبق التطرق إلى أن المجلس الدستوري يسهر على إنشاء مؤسسات دستورية، تتمثل بالإضافة إلى الإستفتاء الذي يمكن عن طريقه تعديل الدستور، في صحة إنتخاب رئيس الجمهورية و صحة إنتخاب أعضاء البرلمان، كما يسهر على إستمرارها و حسن سيرها أثناء الحالات الإستثنائية .
و بقيت مهمة رقابة دستورية أعمال السلطين التنفيذية و التشريعية حتى لا تنحرفا عن الدستور، وهذا من صميم عمل المجلس الدستوري.

وإذ نقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع :-**الفرع الأول :** رقابة دستورية النصوص الصادرة عن السلطة التشريعية ممثلة في: رقابة دستورية النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان (**الفقرة الأولى**) ، و رقابة دستورية القوانين "التشريعات" (**الفقرة الثانية**). - **الفرع الثاني:** رقابة دستورية النصوص الصادرة عن السلطة التنفيذية ممثلة في: التنظيمات (**الفقرة الأولى**)، والأوامر (**الفقرة الثانية**). - **الفرع الثالث :** رقابة دستورية النصوص الصادرة بالإشتراك بين السلطين التنفيذية والتشريعية ممثلة في: المعاهدات (**الفقرة الأولى**)، والتعديل الدستوري (**الفقرة الثانية**)، فإنه ليس تقسيما دقيقا ، لأن كل هذه الأعمال في الحقيقة تشترك فيها السلطان التنفيذية والتشريعية، ما عدا التنظيم و النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان، فالأول محفوظ لرئيس الجمهورية فقط ولا يتدخل فيه البرلمان والثاني فإنه من إختصاص الغرفتين فقط دون تدخل السلطة التنفيذية فهما اللتان تعادانه وتصادقان عليه.

وقد اعتمدنا التقسيم المذكور أعلاه كتقسيم مرجح لتحقيق توازن الخطة .

الفرع الأول : رقابة دستورية النصوص الصادرة عن السلطة التشريعية

يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين ، و هما المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة، و له السيادة في إعداد القانون و التصويت عليه (المادة 98 من الدستور). و يشرع البرلمان في الميادين التي يخصصها له الدستور (المادة 122 من الدستور) ، بمعنى أن مجال التشريع محصور بنص الدستور لا يمكن للبرلمان أن يتجاوزه ، كما أن من مهام البرلمان أن تعد كل غرفة نظامها الداخلي و تصادق عليه (المادة 115/3 من الدستور)، و يخضع تنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة و عملهما و ميزانيتهما و كذا العلاقات الوظيفية بينهما و بين الحكومة لقانون عضوي (المادة 1/115 من الدستور) .

يتبين من خلال ذلك أن البرلمان يمارس مهامه وفقا لأحكام نصوص الدستور، و طبقا للنظام الداخلي الذي تضعه كل غرفة و تصادق عليه بصفة مستقلة ، و كذلك يخضع لقانون عضوي يحدد تنظيم كل من المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة ، و عملهما ، و ميزانيتهما و العلاقة الوظيفية بينهما و بين الحكومة. و هذا يستدعي أن يقوم البرلمان في إطار مهامه الدستورية أولا و بعد انتخابه مباشرة بإعداد النظام الداخلي و

¹ - د/فوزي أوصديق، المرجع السابق، ص283 .

المصادقة عليه (الفقرة الأولى) ، ثم بعد ذلك يتفرغ لمهمته الأصلية المتمثلة في إعداد القانون و التصويت عليه (الفقرة الثانية) ، و البرلمان و هو يقوم بهذه المهام المحددة دستوريا قد يتجاوز صلاحياته الدستورية و يعتدي على صلاحيات السلطة التنفيذية ، كما أنه قد يعتدي على الحقوق و الحريات الدستورية ، و لهذا فإن ضرورة إخضاع أعمال البرلمان للرقابة الدستورية تكسب أهمية بالغة .

الفقرة الأولى : رقابة دستورية النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان

الجدير بالذكر أن الدستور في مادته 115 قد فرق بين القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة ، و عملهما و كذلك العلاقات الوظيفية بينهما و بين الحكومة (المادة 1/115) و القانون الذي يحدد ميزانية الغرفتين و التعويضات التي تدفع للنواب و أعضاء مجلس الأمة (المادة 2/115) و بين النظام الداخلي لكل من المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة اللذان تعدهما الغرفتان و تصادقان عليهما (المادة 3/115). مع العلم أن القانون يمكن أن يكون بناء على مبادرة الحكومة أو مبادرة النواب إذا قدمها عشرون (20) نائبا (المادة 1/119 ، 2 من الدستور)، بينما يعد المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة نظامهما الداخلي و يصادقان عليهما (المادة 2/ 115 من الدستور) فهما بذلك من اختصاص البرلمان لوحده دون تدخل الحكومة ، و هذا ما يعد تعبيراً عن استقلالية السلطة التشريعية و عدم جواز تدخل السلطة التنفيذية في المجال المحفوظ للبرلمان .

و تعتبر رقابة دستورية النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان ضرورية حيث أن النظام الداخلي يحدد الإجراءات المتعلقة بتنظيم و تسيير الغرفة، و قد أثبتت التجارب سواء في فرنسا أو في الجزائر¹ أن الغرف البرلمانية بواسطة تنظيمها قد تتجاوز مجال التشريع، و قد تأخذ صلاحيات لم يمنحها لها الدستور. و لتفادي أي انحراف ممكن و جب تقرير الرقابة الدستورية على النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان ، إذ نص الدستور في مادته (3 ، 2 / 165) على وجوب فصل المجلس الدستوري في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور حسب الإجراءات المتعلقة بالفصل في دستورية القوانين العضوية، أي أن المجلس الدستوري بعد أن يخطره رئيس الجمهورية يبدي رأيه وجوباً في دستورية النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان. و القول بذلك يعني أن النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان - المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة بعد إعدادهما و المصادقة عليهما و قبل نشرهما يجب أن يعرض على المجلس الدستوري لبحث مدى مطابقة أحكامهما للدستور، و هي نفس القاعدة المعتمدة في الدستور الفرنسي لسنة 1958 في المادة 61 منه يلاحظ أن الرقابة السابقة و الإلزامية للنظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان تمنع بصفة نهائية أي تجاوز للدستور عن طريق هذا النظام. و قد كان الغموض سائداً في ظل دستور 1989 قبل تعديله و الباب مفتوح لكل التأويلات حول وجوب الرقابة السابقة للنظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني و قد عالج المجلس الدستوري هذه الحالة في رأيه رقم 01 / 89 في 28 غشت 1989 ، و فصل فيها نهائياً التعديل الدستوري لسنة 1996 و وضحها أكثر النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري في نص المادة 4 التي تقضي بأنه " إذا صرح المجلس الدستوري أن النظام الداخلي لإحدى غرفتي البرلمان المعروض عليه يتضمن حكماً مخالفاً

¹ - رأي المجلس الدستوري رقم 01/89 مؤرخ في 26 محرم عام 1410 الموافق 28 غشت سنة 1989 يتعلق بدستورية النص الذي صادق عليه المجلس الشعبي الوطني في 1989/07/22 و الذي عنوانه " قانون يتضمن النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني "

للدستور، فإن هذا الحكم لا يمكن العمل به من طرف الغرفة المعنية إلا بعد تصريح المجلس الدستوري بمطابقتها للدستور. يعرض كل تعديل للنظام الداخلي لإحدى غرفتي البرلمان على المجلس الدستوري لمراقبته مطابقتها للدستور".

و بهذا يكون المجلس الدستوري قد أحكم رقابة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان و تعديله الجزئي حتى لا يمكن الاعتداء على الدستور عن طريق تعديل النظام الداخلي لإحدى الغرفتين بعد مدة من سريان النظام الداخلي الدستوري.

الفقرة الثانية : رقابة دستورية القوانين (التشريعات)

إن الرقابة على دستورية القوانين " اختصاص أصيل للمجلس الدستوري و يختلف سعته و ضيقه حسب طبيعة المجالس و في ظل الأنظمة القائمة بها و يكون تدخله إما وجوبيا، أو جوازيا أي (إختياريا)"¹ . و يقصد بالقوانين أو التشريعات النصوص التي يعدها البرلمان و يصوت عليها بكل سيادة، و التي تكون المبادرة بها لكل من رئيس الحكومة على شكل مشاريع قوانين أو عشرون (20) نائبا على الأقل على شكل اقتراحات قوانين² . و قد فرق التعديل الدستوري لسنة 1996 بين نوعين من القوانين ، القوانين العضوية و القوانين العادية³ .

مع العلم أنه قد تم اقتراح إدراج مفهوم القانون العضوي في مذكرة رئاسة الجمهورية متعلقة بالحوار الوطني في مايو 1996 ، لدعم المبادئ التي تضمن الحريات الفردية و الجماعية ، إذ يتعلق الأمر بنص قانوني كفيل بدرء مخاطر أي استغلال حزبي لمجالات في غاية الأهمية⁴ .

أولا : القوانين العضوية

القوانين العضوية هي وسيلة للتشريع في المجالات المهمة التي تتعلق بالسلطات و عملها ، و نظام الانتخابات، والقانون المتعلق بالأحزاب السياسية و القانون المتعلق بالإعلام و القانون الأساسي للقضاء و التنظيم القضائي ، و القانون المتعلق بقوانين المالية ، و القانون المتعلق بالأمن الوطني ، و تنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة و عملهما و كذا (المادة 1/123 من الدستور) العلاقات الوظيفية بينهما و بين الحكومة (المادة 1 / 115 من الدستور)⁵ .

فنظرا لأهمية مجال القوانين العضوية و خطورة إمكانية مخالفتها للدستور، و بالتالي إمكانية الاعتداء بواسطتها على حريات و حقوق الأفراد أو المساس بتوازن السلطات، فقد أوجب المؤسس الدستوري الجزائري

¹ - د/فوزي أوصديق، المرجع السابق ، ص 285 .

² - أنظر :المواد 119 ، 98 من الدستور 1996 .

³ - المادة 23 من الدستور 1996 ، تنص " إضافة إلى المجالات المخصصة للقوانين العضوية بموجب الدستور، يشرع البرلمان بقوانين عضوية ..."

⁴ - مذكرة رئاسة الجمهورية ، متعلقة بالحوار الوطني ، مايو 1996 ، ص 13 .

⁵ - هذه المواد ليست على سبيل الحصر ، ونشير إلى أنه صدر إلى حد الآن:- القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات بمقتضى الأمر رقم 97

- 07 مؤرخ في 6 مارس 1997 ثم عدل بموجب قانون عضوي رقم 04 - 01 مؤرخ في 7 فبراير 2004 ، ثم عدل بموجب قانون عضوي

رقم 12- 01 مؤرخ في 18 صفر عام 1413 الموافق 12 يناير سنة 2012 .

- القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية بموجب الأمر رقم 97 - 9 مؤرخ في 6 مارس 1997 .

- القانون الأساسي للقضاء بموجب قانون عضوي رقم 04 - 11 مؤرخ في 6 سبتمبر 2004 ، وكذلك القانون العضوي رقم 04-12 مؤرخ

في 6 سبتمبر 2004 ، يتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء و عمله وصلاحياته ، ج.ر.ج.ج.ج. - ر. مؤرخة في 8 سبتمبر 2004 ، عدد 57

في التعديل الدستوري لسنة 1996 بموجب المادة 123 منه - على غرار - الدستور الفرنسي لسنة 1958 خضوع القانون العضوي لمراقبة مطابقتها مع الدستور من طرف المجلس الدستوري قبل صدوره. إذن فقد قرر المؤسس الدستوري رقابة سابقة و وقائية للقوانين العضوية، و أوجب إلزامية إحالتها على المجلس الدستوري بعد المصادقة عليها من طرف البرلمان، و قبل إصدارها من طرف رئيس الجمهورية، و أخص رئيس الجمهورية بإخطار المجلس الدستوري بها (المادة 165 من الدستور). مع ملاحظة أن الدستور الفرنسي لسنة 1958 يمنح صلاحية الإخطار فيما يخص القوانين العضوية إلى رئيس الحكومة حصرا.

" فإذا صرح المجلس الدستوري أن القانون المعروض عليه يتضمن حكما غير مطابق للدستور و لا يمكن فصله عن باقي أحكام هذا القانون لا يتم إصدار هذا القانون"¹ .

" غير أنه إذا صرح المجلس الدستوري أن القانون المعروض عليه يتضمن حكما غير مطابق للدستور دون أن يلاحظ في ذات الوقت بأن الحكم المعني لا يمكن فصله عن باقي أحكام هذا القانون، يمكن لرئيس الجمهورية أن يصدر هذا القانون بإستثناء الحكم المخالف للدستور، أو أن يطلب من البرلمان قراءة جديدة للنص، و في هذه الحالة يعرض الحكم المعدل على المجلس الدستوري لمراقبة مطابقتها للدستور"² .

وتجدر الإشارة إلى أن المجلس الدستوري اكتفى في كل آرائه السابقة بالتصريح بعدم المطابقة للدستور جزئيا و بالتالي إصدار النص بدون الأحكام الغير مطابقة للدستور ، ولم يسبق له أن أصدر رأيا يتضمن عدم مطابقة قانون عضوي بصفة إجمالية للدستور إلا فيما يتعلق بالرأي رقم 13 / ر. ق. ع. / م د ب 02 مؤرخ

في 11 رمضان عام 1423 الموافق 16 نوفمبر سنة 2001 (يتعلق بمطابقة القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء للدستور)³ .

يلاحظ أن المؤسس الدستوري من خلال نصوص الدستور، و المجلس الدستوري من خلال النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، قد عملا على إبعاد أية إمكانية لمخالفة الدستور بواسطة القوانين العضوية بإخضاعها للرقابة الإلزامية و السابقة، و إجبارية الالتزام برأي المجلس الدستوري بعدم إصدار النص المتضمن لأي حكم غير مطابق للدستور .

ثانيا : القوانين العادية

من المهام الأساسية للبرلمان بالإضافة إلى النظام الداخلي لكل من غرفتيه و التشريع عن طريق القوانين العضوية ، التشريع بقوانين عادية و التي بواسطتها - و إن كانت لا تبلغ درجة خطورة القوانين العضوية - يمكن للبرلمان أن يتجاوز أحكام الدستور بأن يسن نصوصا مخالفة للدستور أو أن يده تمتد إلى المجال التنظيمي الذي يعود إلى السلطة التنفيذية⁴ . و بالتالي فرقابة دستوريها اختصاص أصيل للمجلس الدستوري.

¹ - المادة 2 الفقرة 1 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

² - المادة 2 الفقرة 2 من نفس النظام .

³ - ج . ر . ج . ج . ج ، صادرة بتاريخ 24 نوفمبر 2002 ، عدد 76

- يومية الخبر ، بتاريخ 03 ديسمبر 2002 ، ص 3

⁴ - أ.د/سعيد بالشعير: " النظام السياسي الجزائري "، المرجع السابق، ص 418 .

- الدكتوران/ أحمد وافي ، بوكرا إدريس، المرجع السابق، ص 327

و قد تكون الرقابة في هذا المجال سابقة لصدور القانون أو لاحقة له ، فإذا تمت الرقابة على نص قانوني قبل إصداره من طرف رئيس الجمهورية، ففي هذه الحالة يصدر المجلس الدستوري رأياً، و إذا كانت الرقابة لاحقة لصدور القانون فإن المجلس الدستوري يصدر قراراً بشأنه.

و في حالة صدور قرار من المجلس الدستوري بعدم مطابقة نص قانوني مع الدستور، فإنه يفقد أثره ابتداءً من يوم قرار المجلس (المادة 169 من الدستور) ، مما يعني أن لقرار المجلس الدستوري حجية الشيء المقضي به فهو يعد القانون الغير دستوري .

أما في حالة إبداء المجلس الدستوري لرأي بشأن مطابقة النص التشريعي مع الدستور فإن الأمر أثار إشكالية لدى الكثير من الكتاب¹. فهناك من يشكك في إلزامية الرأي، و تجدر الإشارة في هذا الشأن إلى أن المجلس الدستوري الفرنسي يمارس رقابة سابقة، و مع ذلك استعمل المؤسس الدستوري مصطلح القرار « Décision » ، و هو ملازم لكافة السلطات العمومية و الإدارية و القضائية و غير قابل للطعن.

و يبدو أن المؤسس الدستوري الجزائري لم يفرق كذلك بين الرأي و القرار، إذ أن المادة 169 من التعديل الدستوري لسنة 1996 تنص على أن: " إذا ارتأى المجلس الدستوري أن نصاً تشريعياً أو تنظيمياً غير دستوري يفقد هذا النص أثره ابتداءً من يوم قرار المجلس"². فنجد المؤسس الدستوري قد استعمل كلمة "ارتأى" في بداية المادة ، و كلمة "قرار المجلس" في آخر المادة، مما يعني أن للرأي و القرار نفس القوة. هذا و قد أكد المجلس الدستوري حجية أرائه في المادة 54 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري بالنص على أن: " آراء و قرارات المجلس الدستوري نهائية و ملزمة للكافة". و هو يطابق نص المادة 62 من الدستور الفرنسي لسنة 1958 السالفة الذكر.

الفرع الثاني : رقابة دستورية النصوص الصادرة عن السلطة التنفيذية (المراسيم التنظيمية و الأوامر)

بتفحص النصوص الدستورية المتعلقة بالسلطة التنفيذية³ ، يتضح أن السلطة التنفيذية أسندت إلى رئيس الجمهورية ، يساعده رئيس حكومة يتولى تعيينه و إنهاء مهامه. إلا أن رئيس الجمهورية في النظام الجزائري يحتل المركز الممتاز باعتباره منتخب من طرف الشعب بطريقة مباشرة ، و مستحوذ على الشؤون الخارجية و الدفاع و السلطة التنظيمية، و صاحب اختصاص تعيين رئيس الحكومة و إنهاء مهامه، و له أن يحل المجلس الشعبي الوطني مما يجعله الشخصية السياسية الأولى في النظام و على قمته أو كما عبر عنه البعض " محور النظام و مفتاح قبته"⁴، فبالنظر إلى مركز رئيس الجمهورية و الاختصاصات الواسعة التي يتمتع بها و لا سيما سلطة التنظيم - التي تشمل المجال الذي يخرج عن اختصاص المشرع⁵ - و إمكانية التشريع بأوامر⁶ في

- الدكتور/عبد القادر هني، " المجلس الدستوري تنظيم واختصاص " ، المجلس الدستوري، سفر1 ، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية ، وحدة الرغاية الجزائر، 1990 ، ص . 79

¹ - أ.د/سعید بوالشعير: "النظام السياسي الجزائري" ، المرجع السابق، ص 422

² - نص المادة في دستور 1989 قبل تعديله هو " إذا قرر..."

³ - الفصل الأول من الباب الثاني المتضمن المواد من 70 إلى 97 من الدستور

⁴ - أ.د/سعید بوالشعير: " النظام السياسي الجزائري" ، المرجع السابق، ص 221 - د/الأمين شريط ، المرجع السابق ، ص 155

⁵ - أ.د/سعید بوالشعير، المرجع نفسه، ص 231

⁶ - أضافت المادة 124 من التعديل الدستوري لسنة 1996 لرئيس الجمهورية إمكانية التشريع بأوامر بعد أن كانت غير واردة في دستور 1989 قبل تعديله

حالة شعور المجلس الشعبي الوطني أو بين دورتي البرلمان أو في الحالة الاستثنائية. فإنه ينبغي أن تكون هذه الأعمال مطابقة للدستور ، لأن لها قيمة قانونية أساسية مستمدة من الدستور مباشرة، خاصة و أن رئيس الجمهورية هو حامي الدستور.

الفقرة الأولى : رقابة دستورية التنظيمات

تشمل التنظيمات المجال الذي يخرج عن اختصاص المشرع فيعود لرئيس الجمهورية ، و مجال تنفيذ القوانين الذي يعود لرئيس الحكومة .إذا كان دستور 1976 قد أسند سلطة التنفيذ كاملة بمفهومها الواسع إلى رئيس الجمهورية بموجب المادة 111 منه، فإن دستور 1989 بموجب المادة 116 منه، و كذا التعديل الدستوري لسنة 1996 بمقتضى المادة 125 منه، قد أسندا سلطة التنظيم في غير المسائل المخصصة للقانون لرئيس الجمهورية و أدرجا تطبيق القانون في المجال الذي يعود لرئيس الحكومة.

يتضح مما سبق أن التنظيم نوعان، " أحدهما ما هو إلا امتداد للتشريع - التنظيم التنفيذي أو اللوائح التنفيذية أو المراسيم التنفيذية- أسند للسلطة التنفيذية التي كانت خاضعة للبرلمان نظريا، و عمليا تستند هذه المراسيم في إصدارها إلى قانون، و بالتالي فإن الأمر هنا يتعلق بمراقبة الشرعية أمام القضاء الإداري و ليس أمام المجلس الدستوري ، لأن الأمر يتعلق بمخالفة القانون و ليس بمخالفة الدستور"¹. والنوع الثاني مستقل عن التشريع، حيث يتولى تنظيم ما يخرج عن اختصاص المشرع و يسمى هذا النوع " المراسيم التنظيمية" الذي هو من وحي دستور 1958 الفرنسي².

و هذا النوع الأخير من التنظيم يمكن أن يصدر مخالفا للدستور، أو أن تمتد يد السلطة التنفيذية و هي تمارسه إلى المجال التشريعي المحفوظ للبرلمان ، مما يستلزم إخضاعه للرقابة الدستورية. و قد نص الدستور الجزائري على صلاحية المجلس الدستوري بالفصل في التنظيمات إما برأي قبل أن تصبح واجبة التنفيذ أو بقرار في الحالة العكسية (المادة 165 من الدستور)، و تتم رقابة دستورية التنظيمات بنفس إجراءات وأحكام رقابة دستورية القوانين العادية التي تم توضيحها في الفرع السابق أعلاه .

و الجدير بالذكر أنه لم يسبق للمجلس الدستوري وأن أخطر لرقابة دستورية التنظيمات ، وهذا لأن أصحاب حق الإخطار لم يمارسوا صلاحيتهم الدستورية في الإخطار بها ، ويبدو أنهم لم يمارسوا هذا الحق لأن مبادئ السيادة الوطنية لم تمس .

الفقرة الثانية: رقابة دستورية الأوامر

تجدر الإشارة إلى أن التعديل الدستوري لسنة 1996 قد حول لرئيس الجمهورية إمكانية التشريع بأوامر في حالة شعور المجلس الشعبي الوطني أو بين دورتي البرلمان و في الحالة الاستثنائية (المادة 124 من الدستور). مع ملاحظة أن دستور 1989 لم يمنح لرئيس الجمهورية هذه الإمكانية خلافا لما كان معتمدا في ظل دستور 1976 (المادة 153 منه) أو ما كان مسموح به في ظل دستور 1963 (المادة 58 منه)، أين يحق لرئيس الجمهورية طلب تفويض التشريع مثلما هو الحال الآن في فرنسا³ .

¹ - الدكتوران/أحمد وافي- بوكرا إدريس ، المرجع السابق، ص 332

- د/عبد القادر بن هي، المرجع السابق، ص 68 .

² - أ.د/سعيد بوالشعير: " النظام السياسي الجزائري"، المرجع السابق، ص 238 .

³ - أنظر: أ.د/سعيد بو الشعير: " النظام السياسي الجزائري"، المرجع السابق، ص 361 .

يبدو أن المؤسس الدستوري الجزائري قد أعاد لرئيس الجمهورية بمقتضى التعديل الدستوري لسنة 1996 إمكانية التشريع بأوامر من أجل التدخل السريع لتفادي الركود الذي يمكن أن يحدث بسبب بطء البرلمان و تعقد إجراءات عمله.

إذن فهذه الأوامر التي يتخذها رئيس الجمهورية استثناء هي من اختصاص السلطة التشريعية (البرلمان) أصلا و بالتالي فهي تتضمن إما قوانين عادية أو قوانين عضوية، لهذا فقد أشترط المؤسس الدستوري على رئيس الجمهورية بعد اتخاذ هذه الأوامر في مجلس الوزراء عرضها على كل غرفة من البرلمان في أول دورة لتوافق عليها. و تعد لاغية الأوامر التي لا يوافق عليها البرلمان (المادة 124 من الدستور).

هذا يعني أن رئيس الجمهورية يمكنه أن يتخذ أوامر تتضمن قوانين عادية أو عضوية ، و يعرضها على كل غرفة من البرلمان في أول دورة له لتوافق عليها أو ترفضها. فإذا رفضها البرلمان فتعد لاغية و لا يطرح أي إشكال. أما إذا أجازها البرلمان فنكون بصدد حالتين ، إما أن هذه الأوامر تدخل ضمن المجال المخصص للقوانين العادية و بالتالي يكون عرضها على المجلس الدستوري لرقابة دستورتها اختياريا، يستطيع أن يخطر المجلس الدستوري بشأنها كل من رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة، سواء قبل صدورها أو بعد دخولها حيز التنفيذ. وإما أن تكون هذا الأوامر تتضمن قوانين عضوية ، وكما هو منصوص عليه في الدستور أن نص القانون العضوي يخضع لمراقبة المطابقة مع الدستور من طرف المجلس الدستوري قبل صدوره (المادة 123 الفقرة الأخيرة من الدستور) . " و أن ييدي المجلس الدستوري بعد أن يخطر رئيس الجمهورية رأيه وجوبا في دستورية القوانين العضوية بعد أن يصادق عليها البرلمان" (المادة 165/2 من الدستور).

إذن فصدور القوانين العضوية في شكل أوامر لا يغير من طبيعتها وتظل تخضع لمراقبة المطابقة من طرف المجلس الدستوري كبقية القوانين العضوية التي يسنها البرلمان ، فبعد أن تتخذ الأوامر في مجلس الوزراء تعرض على غرفتي البرلمان، فإذا لم تتم الموافقة عليها تعد لاغية ، أما إذا تمت الموافقة عليها من قبل غرفتي البرلمان فيحيلها رئيس الجمهورية قبل أن يصدرها إلى المجلس الدستوري ليتولى مراقبة المطابقة بصفة عادية .

وهذا هو ما جرى العمل به عند إصدار الأمر رقم 12 - 01 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق ل 12 يناير سنة 2012 الذي يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات¹ ، وكذلك الأمر رقم 97 - 08 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق ل 6 مارس سنة 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية² .

و تجدر الإشارة في هذا الشأن إلى قرار المجلس الدستوري المتضمن إلغاء النظام الخاص لمحافظة الجزائر الكبرى إذ أنه قد صدر أمر رقم 97 - 14 مؤرخ في 24 محرم عام 1418 الموافق 31 مايو سنة 1997 يتعلق بالتنظيم الإقليمي لولاية الجزائر³ ، و ينشئ محافظة الجزائر الكبرى والدوائر الحضارية ، و يخصص لها قواعد تسيير و تنظيم متميزة عن باقي الولايات. و بعد دخول هذا الأمر حيز التنفيذ لقرابة الثلاث (3)

¹ - ج . ر . ج . ج ، الصادرة بتاريخ 14 مارس 2012 ، عدد 01 .

² - ج . ر . ج . ج ، الصادرة بتاريخ 6 مارس 1997 ، عدد 12 .

³ - ج . ر . ج . ج ، الصادرة بتاريخ 04 يونيو سنة 1997 ، عدد 38 .

سنوات ، قام رئيس الجمهورية بإخطار المجلس الدستوري بتاريخ 23 فيفري سنة 2000 لمراقبة مدى دستورية الأمر. و قد قام المجلس الدستوري على إثر هذا الإخطار بإصدار قرار رقم 2. ق. أ. م. د. 2000 مؤرخ في 22 ذو القعدة 1420 يتعلق بدستورية الأمر رقم 97 - 15 المؤرخ في 31 مايو 1997 الموافق 27 فيفري 2000 ، يتعلق بالتنظيم الخاص بمحافظة الجزائر الكبرى¹ ، يصرح بموجبه بعدم دستورية الأمر المحدد للنظام الخاص لمحافظة الجزائر الكبرى موضوع الإخطار.

الفرع الثالث : رقابة دستورية النصوص الصادرة بالإشتراك بين السلطتين التنفيذية والتشريعية

تم في الفرعين السابقين بحث أعمال كل من السلطتين - التنفيذية و التشريعية - التي تقوم بها كل سلطة بصفة مستقلة، إلا أن هناك نصوص تصدر بالإشتراك بين السلطتين، و هذه النصوص بالنظر لما تتطلبه من إجراءات دقيقة لإصدارها، و التي يفترض أن تكون معها مطابقة للدستور ، إلا أنه يحتمل إذا تركت بدون رقابة أن تتخذ مخالفة للدستور. و يقصد بهذه النصوص : المعاهدات (الفقرة الأولى) ، و التعديل الدستوري (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى : رقابة دستورية المعاهدات

يقصد بالمعاهدات: " جميع أشكال المعاهدات بغض النظر عن الاسم الذي تحمله - معاهدة ، اتفاق اتفاقية- فلا يوجد هناك فرق بينها و كلها تخضع لاتفاقية فيينا حول المعاهدات"². و ينص الدستور على أن يضطلع رئيس الجمهورية بصلاحيات إبرام المعاهدات الدولية و المصادقة عليها (المادة 77 / 9 من الدستور) و أن المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون³. و بعد أن يبرم رئيس الجمهورية المعاهدة يعرضها على كل غرفة من البرلمان لتوافق عليها بصراحة ثم يصادق عليها رئيس الجمهورية و تنشر في الجريدة الرسمية⁴.

يلاحظ أن هذه المعاهدات لأهميتها تقتضي تدخل هيئتين سياديتين بصورة مشتركة - السلطة التنفيذية و السلطة التشريعية - كما أن أهميتها لا يمكن أن تخفى بالنظر لسموها على القانون⁵ ، و لما يمكن أن ترتبه من آثار تمس الحقوق و الحريات، إذ أن : " رئيس الجمهورية يصادق على اتفاقيات الهدنة و معاهدات السلم و التحالف و الإتحاد ، و المعاهدات المتعلقة بمحدود الدولة و المعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص و المعاهدات التي تترتب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة بعد أن توافق عليها كل غرفة من البرلمان صراحة " (المادة 131 من الدستور).

لهذا فبالرغم من اشتراط تدخل هيئتين سياديتين بصورة مشتركة لإصدار المعاهدات، إلا أنه يبقى من الضروري فتح المجال لرقابة دستورية المعاهدات مثل ما هو الحال لدى أغلب المحاكم الدستورية الأوربية، كالنمسا وإسبانيا وفرنسا والبرتغال.. و تماشيا مع هذا فقد حول الدستور صلاحية الفصل في دستورية

¹ - ج. ر. ج. ج. ، الصادرة بتاريخ 28 فيفري سنة 2000 ، عدد 07

² - الدكتوران/أحمد وافي- بوكرا إدريس، المرجع السابق، ص 331

³ - المادة 132 من الدستور 1996

⁴ - المادة 131 من الدستور 1996

⁵ - كان دستور 1976 ينص في المادة 160 منه على أنه "إذا حصل تناقض بين أحكام المعاهدة أو جزء منها و الدستور لا يؤذن بالمصادقة

عليها إلا بعد تعديل الدستور " و هو يطابق نص المادة 54 من الدستور الفرنسي لسنة 1958.

المعاهدات إلى المجلس الدستوري إما برأي قبل أن تصبح واجبة التنفيذ أو بقرار في الحالة العكسية (المادة 165 من الدستور). و أن الذي يخطر المجلس الدستوري بالمعاهدات هو رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة (المادة 166)، بنفس صيغة الفصل في دستورية القوانين و التنظيمات ومن دون تمييز بينها، بمعنى أنها تخضع لرقابة اختيارية ، و قد تكون سابقة أو لاحقة.

و تجدر الإشارة إلى أن الرقابة على دستورية المعاهدات يكتنفها بعض الغموض في موضعين :

أولا : لماذا أخص الدستور إتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم بالتمييز عن باقي المعاهدات ؟

إذ نصت المادة 97 منه على أن: " يوقع رئيس الجمهورية إتفاقيات الهدنة و معاهدات السلم و يتلق رأي المجلس الدستوري في الإتفاقيات المتعلقة بهما و يعرضها فورا على كل غرفة من البرلمان لتوافق عليها صراحة ". يبدو أن المؤسس الدستوري الجزائري قد ميز إتفاقيات الهدنة و معاهدات السلم بنص خاص في آخر الفصل الأول من الدستور الذي ينظم السلطة التنفيذية - بوجوب تلقي رأي المجلس الدستوري في الإتفاقيات المتعلقة بهما قبل عرضها على كل غرفة من البرلمان لتوافق عليها صراحة - لأن هذه الإتفاقيات و المعاهدات تكون أثناء الحرب و تتطلب الإستعجال ، و هي بالتالي تدخل في باب الإستشارات في الظروف الإستثنائية و التي تمثل هنا حالة الحرب ، و يجد هذا القول ما يدعمه في النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري بنصه في المادة 52 منه على أن: " عندما يستشار المجلس الدستوري في إطار أحكام المادتين 93 و 97 من الدستور، يجتمع و يبدي رأيه فورا ". و هذا يبين أن عرض هذه الإتفاقيات المتعلقة بإتفاقيات الهدنة و معاهدات السلم على المجلس الدستوري تتطلب السرعة ، و لا تخضع للإجراءات العادية و خاصة للمادة 167 من الدستور التي تمنح للمجلس الدستوري أجل عشرين (20) يوما الموالية لتاريخ الإخطار لإعطاء الرأي أو إصدار القرار.

ثانيا : هل تخضع المعاهدات للرقابة السابقة و اللاحقة أم للرقابة السابقة فقط ؟

و هذا بالنظر لنص المادة 168 من الدستور التي تنص على أن : " إذا إرتأى المجلس الدستوري عدم دستورية معاهدة أو إتفاق أو إتفاقية فلا يتم التصديق عليها "، إذ يلاحظ أن الدستور تكلم عن جزاء الرقابة السابقة للمعاهدات - و هو عدم التصديق عليها إذا إرتأى المجلس الدستوري عدم دستورتها - و لم يشر إلى جزاء الرقابة اللاحقة . حدث إختلاف في هذا المجال ، فالأستاذ بوالشعير يقول أن : " المجلس الدستوري إذا أخطر ، يبحث مدى مطابقة المعاهدات و الإتفاقيات سابقا و لاحقا إلا ما استثني بنص خاص بأن تبحث دستوريته سابقا (المادة 91)¹ ، و كذلك الحال بالنسبة إلى القوانين و التنظيمات فهي خاضعة للرقابة السابقة و اللاحقة ، و أن ما لوحظ من نقص بشأن ذكر الرقابة اللاحقة للمعاهدات في مادة أخرى غير المادة 155 أو السابقة بشأن القوانين و لتنظيمات غير تلك المادة على خلاف ما نجده في ما يتعلق بالرقابة السابقة للمعاهدات (المادة 158) أو اللاحقة بالنسبة للقوانين و التنظيمات (المادة 159) ، يمكن رده إلى السرعة في إعداد الدستور و تقديمه للشعب في الموعد المحدد "².

¹ - تقابلها المادة 97 من التعديل الدستوري لسنة 1996 ، لأن الكلام في هذه الفقرة على دستور 1989 قبل التعديل

² - أ.د. سعيد بوالشعير : " النظام السياسي الجزائري "، المرجع السابق ، ص 425 ، 424 .

أما الأستاذ : فوزي أوصديق فيقول أن: " الرقابة الدستورية على المعاهدات لن تكون إلا بين التوقيع و الإنضمام أو الموافقة على الإتفاقية و المصادقة و نشرها في الجريدة الرسمية. إذن لا داعي أن نقول بتسرع المشرع الجزائري أثناء إعداده للدستور مما سبب له سهوا في ذكر الرقابة اللاحقة (كما قال الأستاذ بوشعير) فهي أصلا غير موجودة للإعتبرات السابقة الذكر"¹ .

و يقول الأستاذ مرزة جعفر بأن : " المشرع الدستوري أخضع المعاهدات و الإتفاقيات الدولية إلى الرقابة الوقائية السابقة على التصديق و حسنا فعل لأن المعاهدات و الإتفاقيات الدولية تعني وجود أطراف دولية أجنبية و لذلك أراد أن يتحاشى الدخول في منازعات و خلافات مع تلك الأطراف إذا أصبحت تلك المعاهدات و الإتفاقيات قوانين نافذة المفعول مما قد يؤثر على مجمل علاقات الدولة بتلك الأطراف..."² .

يلاحظ مما سبق أن الخلاف قائم حول خضوع المعاهدات للرقابة اللاحقة من عدمه و لكل صاحب رأي حججه، نحاول مناقشتها فيما يلي :

- فيما يخص حجة تسرع واضعي الدستور كسبب لعدم ذكر الرقابة اللاحقة للمعاهدات، فهي حجة تجاوزها الزمن لأن دستور 1989 قد عدل بمقتضى التعديل الدستوري لسنة 1996 ، و مع ذلك بقي النص بدون تغيير .

- أما فيما يخص القول بأن الرقابة الدستورية على المعاهدات لن تكون إلا سابقة فقط، فهو قول يجانب الصواب، لأنه لو سلمنا به نكون قد تجاوزنا نص الدستور الذي لا يفرق بين المعاهدات و القوانين و التنظيمات فيما يخص إمكانية خضوعها للرقابة السابقة و اللاحقة إما برأي قبل أن تصبح واجبة التنفيذ أو بقرار في الحالة العكسية وفقا للمادة 165 من الدستور ، وهي تطابق تماما المادة 155 من دستور 1989 قبل تعديله، و مع هذا لم تعدل، فلو كان في نية المؤسس الدستوري إخضاع المعاهدات للرقابة السابقة فقط لنص على ذلك في التعديل الدستوري الجديد بتاريخ 28 نوفمبر 1996 ، ولكن هذا لم يحدث .

بالإضافة إلى ذلك فإن النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري³ ، و بالرغم من تعديله عدة مرات إلا أنه لم يفرق عندما يتكلم عن إجراءات عمله بين رقابة دستورية المعاهدات و القوانين و التنظيمات و إنما يتكلم عنها بصفة مجملة .

مما سبق يبدو أن المؤسس الدستوري الجزائري خول المجلس الدستوري صلاحية الفصل في دستورية المعاهدات إذا أخطر بها سواء قبل أن تصبح واجبة التنفيذ فيصدر رأيا، أو بقرار في حالة دخولها حيز التنفيذ وفقا لنص المادة 165 من الدستور ، و ما تخصصه في المادة 168 منه بالنص على أن جزاء عدم دستورية المعاهدة هو عدم التصديق عليها، فهو تفضيله للرقابة السابقة فيما يتعلق بالمعاهدات قبل أن ترتب التزامات دولية، و هذا التفضيل لا يمنع المجلس الدستوري من الفصل في دستورية معاهدة أصبحت واجبة التنفيذ إذا أخطر بها. و مع هذا فإنه كان من الأجدر بالمؤسس الدستوري أن يقصر رقابة دستورية المعاهدات على الرقابة السابقة فقط لتجنب كل تاويل أو جدل حولها .

¹ - د/فوزي أوصديق، المرجع السابق، ص 281 .

² - أ.د/نوري مرزة جعفر ، المرجع السابق ، ص 94 .

³ - النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري صدر في 7 غشت 1989 ثم عدل في 21 نوفمبر 1991، ثم عدل في 13 أبريل 1997 ، ثم عدل مرة أخرى في 28 يونيو سنة 2000 .

مع العلم أنه لم يسبق للمجلس الدستوري وأن أخطر لرقابة دستورية المعاهدات سواء رقابة سابقة أو لاحقة وهذا لأن من لهم حق الإخطار لم يمارسوا صلاحيتهم الدستورية في الإخطار بها ، ويبدو حسب رأي السيد: محمد بجاوي أنهم لم يمارسوا هذا الحق لأن مبادئ السيادة الوطنية لم تمس¹ .

الفقرة الثانية : رقابة دستورية التعديل الدستوري

حول الدستور لرئيس الجمهورية حق المبادرة بتعديل الدستور، و أشرك البرلمان في هذا التعديل بإشتراط أن يصوت عليه المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة بنفس الصيغة حسب الشروط نفسها التي تطبق على نص تشريعي، ثم بعد ذلك يعرض على إستفتاء الشعب خلال الخمسين (50) يوما الموالية لإقراره ، ثم بعد ذلك يصدر رئيس الجمهورية التعديل الدستوري الذي صادق عليه الشعب (المادة 174 من الدستور)² .

و يصبح القانون الذي يتضمن مشروع التعديل الدستوري لاغيا إذا رفضه الشعب و لا يمكن عرضه من جديد خلال الفترة التشريعية (المادة 175 من الدستور).

كما منح التعديل الدستوري لسنة 1996 بمقتضى المادة 177 منه إمكانية لثلاثة أرباع (4/3) أعضاء غرفتي البرلمان المجتمعين معا ، أن يبادروا بإقتراح تعديل الدستور على رئيس الجمهورية الذي يمكنه عرضه على الإستفتاء الشعبي و يصدره في حالة الموافقة عليه.

إذن يتم التعديل الدستوري بطريقتين: إما أن يبادر به رئيس الجمهورية ، ثم يصوت عليه المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة ، أو أن يبادر بإقتراح التعديل على رئيس الجمهورية ثلاثة أرباع (4/3) أعضاء غرفتي البرلمان المجتمعين معا. وبعد ذلك وفي كلتا الحالتين يعرض على الإستفتاء الشعبي ، فإذا وافق عليه الشعب يصدره رئيس الجمهورية. "و من ثم يستحيل قانونا إستفتاءيا قد يخضع أو لا يخضع لرقابة المجلس الدستوري حسب الدول فبعض الدساتير تستثني صراحة هذا الصنف من القوانين من الرقابة الدستورية - دستور مصر مثلا- و في حالة إنعدام هذا النوع من الأحكام في بعض البلدان الأخرى ، يصرح المجلس الدستوري بعدم تأهيله في مراقبة تعبير السيادة الشعبية عن طريق الإستفتاء - كفرنسا مثلا- لأن فرض أي حدود على الإرادة الشعبية . (يعني فرضها على المصدر الأصلي لكل سيادة"³

و هنا في حالة التعديل الدستوري الذي يعرض عن طريق الإستفتاء يكفي أن يقوم المجلس الدستوري بالسهر على صحة عمليات الإستفتاء، حتى لا تصادر إرادة إختيار الشعب و لاحاجة لإخضاعه لرقابة المجلس الدستوري.

بالإضافة إلى التعديل الدستوري عن طريق الإستفتاء قررت المادة 176 من الدستور إمكانية تعديل الدستور مباشرة و دون عرضه على الإستفتاء الشعبي، و لكن بالنظر لخطورة هذه الإمكانية فقد أحيطت بضمانات و شروط ، و قرر وجوب عرض المشروع على المجلس الدستوري للتأكد من توافر هذه الشروط و بالتالي فإنه لا يمكن لرئيس الجمهورية أن يصدر القانون الذي يتضمن التعديل الدستوري مباشرة دون عرضه على الإستفتاء الشعبي إلا بتوفر شرطين إثنين :

¹ - M. BEDJAOUI ; au Quotidien d'Oran, op.cit., p.4.

² - كانت المادة 165 من دستور 1989 قبل تعديله تحدد هذه المدة ب: 45 يوما فقط.

³ - د/عبد القادر بن هني ، المرجع السابق، ص 67

الشرط الأول : أن يجرز مشروع التعديل ثلاثة أرباع (3 / 4) أصوات أعضاء غرفتي البرلمان. يلاحظ أن إشتراط هذه النسبة يعكس أهمية هذا الإجراء وخطورته، و يوفر مزيدا من الضمانات لعدم تجاوز الدستور.

الشرط الثاني : أن يحال مشروع تعديل الدستور على المجلس الدستوري قبل إصداره من طرف رئيس الجمهورية، و أن يتأكد المجلس الدستوري بأن هذا المشروع لا يمس البتة : المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري أو حقوق الإنسان و المواطن و حرياتهما، و لا يمس بأي كيفية التوازنات الأساسية للسلطات و المؤسسات الدستورية . فإذا تأكد المجلس الدستوري من توافر هذه الشروط و أصدر رأيا معللا ، أمكن حينئذ لرئيس الجمهورية أن يصدر القانون الذي يتضمن التعديل الدستوري مباشرة دون عرضه على الإستفتاء ، "أما إذا رأى المجلس الدستوري أن تعديل الدستور يمس بأحد العناصر المذكورة آنفا، فإنه لا يمكن لرئيس الجمهورية أن يصدره ، و إذا أصر على إصداره فينبغي عرضه على إستفتاء الشعب ، فإن وافق الشعب عليه فلا حرج لأن السيادة ملك للشعب يمارسها عن طريق لإستفتاء ، وسيادة الشعب أعلى من كل المؤسسات و السلطات. و لهذا إشتراط الدستور عرض مشروع التعديل الدستوري على المجلس الدستوري قبل عرضه على الإستفتاء"¹ .

خلاصة القول أن قانون التعديل الدستوري الذي يمكن لرئيس الجمهورية أن يصدره مباشرة دون عرضه على الإستفتاء الشعبي يجب أن يخضع لرقابة وجوبية و سابقة من طرف المجلس الدستوري للتحقق من أنه لا يمس البنود الواردة في المادة 176 من الدستور. وهذا يكفل إحترام الدستور و عدم تجاوزه أو الإعتداء عليه من هذه الناحية.

و لكن الملاحظ فيما يتعلق برقابة المجلس الدستوري لمشروع التعديل الدستوري أنه يثير التساؤل حول طبيعته. فهل يصنف ضمن الإستشارات في الحالات العادية مثلما يرى الأستاذ أوصديق فوزي²؟ أو يصنف ضمن الرقابة على دستورية القوانين مثلما يرى الأستاذان أحمد وافي و بوكرا إدريس³ و كذلك السيد عبد القادر بن هني⁴ ؟

و هذا التساؤل له أهميته من حيث إنعكاسه على من يخطر المجلس الدستوري بشأن مشروع تعديل الدستور، و كذلك من حيث الإجراءات التي تتبع للفصل في مدى دستوريته.

يبدو أن رقابة دستورية مشروع التعديل الدستوري تقترب من رقابة دستورية القوانين العضوية أكثر منها للإستشارات، لأن النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لم يشر إلى إجراءات رقابة مشروع تعديل الدستور ضمن الإستشارات، كما أنها تتطلب التمييز و الدراسة الوافية بعكس الإستشارات التي تتطلب السرعة و بالتالي فإنها تخضع للإجراءات العادية لرقابة دستورية القوانين. و بإعتبار أنها رقابة سابقة ووجوبية مثل رقابة دستورية القوانين العضوية، فإن المكلف بالإخطار هو رئيس الجمهورية دون سواه. وكمثال على التعديل الدستوري بدون المرور على إستفتاء الشعب ، كان للمجلس الدستوري سابقة في هذا المجال، حيث قام رئيس الجمهورية طبقا للمادة 176 من الدستور بإخطار المجلس الدستوري بتاريخ 18 محرم عام

¹ - الدكتوران /أحمد وافي ، بوكرا إدريس، المرجع السابق، ص 329 .

² - أنظر: د/فوزي أوصديق، المرجع السابق، ص 282 و ما بعدها.

³ - أنظر: الدكتوران/ أحمد وافي، بوكرا إدريس ، المرجع السابق، ص . 328

⁴ - أنظر: د/ عبد القادر بن هني ، المرجع السابق، ص 67

1423 الموافق أول أبريل سنة 2002 يعرض بموجبه على المجلس الدستوري مشروع قانون يتضمن تعديل الدستور موضوعه إضافة مادة جديدة مصاغة على النحو التالي: " المادة 03 مكرر: تمازيغت هي كذلك لغة وطنية. تعمل الدولة لترقيتها و تطويرها بكل تنوعاتها اللسانية المستعملة عبر التراب الوطني" ¹ .. وذلك قصد إبداء الرأي فيه طبقا للدستور.

و بناء عليه أصدر المجلس الدستوري الرأي رقم 01 / ر. ت د / م د / مؤرخ في 20 محرم عام 1423 الموافق 03 أبريل سنة 2002 يتعلق بمشروع تعديل الدستور مضمونه هو: " أن مشروع تعديل الدستور الذي بادر به رئيس الجمهورية و المتمثل في إضافة مادة جديدة تتضمن دسرة تمازيغت لغة وطنية بكل تنوعاتها اللسانية المستعملة عبر التراب الوطني المعروض على المجلس الدستوري " ... لا يمس البتة المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري و حقوق الإنسان و المواطن و حرياتهما ، و لا يمس بأي كيفية التوازنات الأساسية للسلطات و المؤسسات الدستورية ... " و بناء على رأي المجلس الدستوري هذا قام رئيس الجمهورية بإستدعاء البرلمان للإنعقاد بغرفتيه بموجب مرسوم رئاسي 02 - 106 مؤرخ في 20 محرم عام 1423 الموافق 03 أبريل سنة 2002 يتضمن إستدعاء البرلمان المنعقد بغرفتيه للإجتماع يوم 08 أبريل سنة 2000 و حدد جدول أعمال دورته بمشروع القانون المتضمن تعديل الدستور.

و بعد مصادقة البرلمان بغرفتيه صدر قانون التعديل الدستوري بإضافة المادة 3 مكرر بموجب قانون رقم 02 - 03 مؤرخ في 27 محرم عام 1423 الموافق 10 أبريل سنة 2002 يتضمن تعديل الدستور ² . يبدو أنه قد حصل تطور فيما يخص الرقابة على دستورية القوانين بصفة عامة بصدور التعديل الدستوري لسنة 1996 ، و ذلك باستحداث القوانين العضوية و إخضاعها للرقابة الوجدانية، و كذلك حل الإشكال بتقرير خضوع النظامين الداخليين لكل من غرفتي البرلمان لمراقبة المطابقة السابقة بعدما كان غامضا و يثير النقاش في ظل دستور 1989 قبل تعديله. ولكن بقاء النص على الفصل في دستورية المعاهدات إما برأي قبل أن تصبح واجبة التنفيذ ، أو بقرار في الحالة العكسية في المادة 165 من الدستور دون بيان مصيرها في حالة خضوعها للرقابة اللاحقة ، يتطلب التغيير وذلك بإقصار رقابة دستورية المعاهدات على الرقابة السابقة فقط مثلما هو الحال بالنسبة للنظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان، وذلك لتجنب كل تاويل أو جدل حولها.

¹ - ج. ر. ج. ج. ، الصادرة بتاريخ 03 أبريل سنة 2002 ، عدد 22

² - ج. ر. ج. ج. ، الصادرة بتاريخ 14 أبريل سنة 2002 ، عدد 2

المبحث الثاني: عراقيل العمل الرقابي للمجلس الدستوري الجزائري على دستورية القوانين

نظرا لإدراك المؤسس الدستوري الجزائري أهمية الرقابة على دستورية القوانين، وما تقتضيه هذه الأخيرة من ضرورة توافق القوانين مع نص الدستور وروحه، عمد إلى إنشاء المجلس الدستوري وتكليفه بهذه المهمة، التي وضّحها بدقة النظام المحدد لإجراءات عمله¹

فإذا رجعنا إلى المجلس الدستوري من حيث تأسيسه ومهامه، لاكتشفنا أنّ هذا الجهاز هيئة هامة وقوية، أمّا إذا حاولنا التطرّق إلى كيفية تعيين أعضاء هذه الهيئة الدستورية وطريقة عملها، نجد إشكاليات كثيرة تقودنا بدون شكّ إلى إقرار نوع من التحدّث حول أهمية المجلس الدستوري وفعالته، في مجال الرقابة الدستورية. فمن جهة أثبت المجلس الدستوري من الناحية العملية، ميوله إلى السّلطة التنفيذية التي لها صلاحية تعيين أكبر عدد أعضائه، وهو ما يظهر من خلال تشكيلة المجلس الدستوري. ومن جهة ثانية، ما يلاحظ على هذا الأخير خلال مرحلة وجوده، هو قلّة تدخّله في ممارسة الرقابة الدستورية، ولعلّ هذا راجع إلى طريقة الإخطار التي أقرّها المؤسس الدستوري، والتي ادت الى محدودية تدخّله، مما أثر سلبيا على مردودية هذه المؤسسة الدستورية.

يتّضح ممّا تقدم أنّ المجلس الدستوري لا يستجيب للأهداف التي أنشئ من أجلها، سواء بالنظر إلى طريقة تشكيله أو إجراءات عمله، فالجلس الدستوري هيئة دستورية بتشكيلة غير موفّقة (مطلب أول)، كما أنّه بالرغم من تدعيمه بمهام جوهرية، إلّا أنّه مقيّد في تأديّة نشاطاته بآلية الإخطار وحصرها على فئات معينة (مطلب ثاني)، وأخيرا نشير إلى صعوبة دوره أثناء سير إجراءات الرقابة الدستورية (مطلب ثالث).

المطلب الأول: العراقيل ذات الصلة بتشكيلة المجلس الدستوري

يخضع تشكيل المجلس الدستوري إلى أحكام الدستور²، وكذا المرسوم الرئاسي المتعلّق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري، حيث تسهر على تعيين أو إنتخاب أعضائه، كلّ من السّلطات التنفيذية، التشريعية والقضائية، وبذلك تختصّ كلّ واحدة منها بتعيين أو إنتخاب عدد معين من أعضائه بما فيها رئيسه، وهذا ما نستشفّه من محتوى مواد الدستور الواردة في هذا الإطار³.

للوقوف على مسألة تشكيل المجلس الدستوري وأثرها على فعالية دور هذا الأخير في مجال الرقابة على دستورية القوانين، ارتأينا التطرّق أولا إلى تشكيل المجلس الدستوري وتبيين إختلال توازنها العددي (فرع أول) ثمّ نعرّض إلى جملة من الانتقادات حول الطريقة المعتمدة لتعيين أو إنتخاب أعضائه، وكذا مدّة العهدة المحددة لهم، من خلال دراسة الاشكالية المترتبة عن العضوية في المجلس الدستوري الجزائري (فرع ثاني).

الفرع الأول: عدم تجانس تشكيلة المجلس الدستوري الجزائري

يتضح جليا أنّ المؤسس الدستوري الجزائري، وإن كان هدفه ينطوي على إسهام مختلف السّلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، بواسطة أعضاء ينتمون إلى كلّ واحدة منها، فقد حاول إشراك أهمّ المؤسسات

1 - سبق الإشارة إليه انظر، "الفصل الأول"، ص 23 .

2 - راجع، المواد 164-154 و63، من دساتير الجزائر لسنوات 1996-1989-1963 على التوالي.

3 - المادة 164 من دستور 1996.

الدستورية للدولة في عملية إختيار أعضاء المجلس لكن بقي ميوله لصالح السلطة التنفيذية، التي قد تكون في أغلب الأحيان هي الممثلة أكثر في المجلس الدستوري، فإذا رجعنا إلى دستور 1989، نجد أنّ السلطة التنفيذية - كما سبقت الإشارة- ممثلة بثلاث (03) أعضاء، معيّنين من طرف رئيس الجمهورية من بينهم رئيس المجلس الدستوري¹ وذلك مقابل عضوين ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني، وعضوين آخرين تنتخبهما المحكمة العليا، لتمتاز بذلك الهيئة التنفيذية بتعيين أكبر عدد من بين سبعة (07) أعضاء المشكّلين للمجلس، وهو نفس العدد المعتمد في تكوينه بمقتضى دستور 1963، (03) أعضاء يمثلون السلطة التنفيذية حسب دستور 1996، من بين (09) أعضاء المكونين للمجلس، إلاّ أنّه يمكن التسليم بهيمنة السلطة التنفيذية باعتبارها الأكثر تمثيلاً في المجلس، حيث إضافة إلى ثلاثة (03) أعضاء الذين يعينهم رئيس الجمهورية بما فيهم رئيس المجلس²، فإنّه لا يمكن استبعاد إمكانية أن يكون كلا العضوين المنتخبين من قبل مجلس الأمة أو أحدهما على الأقلّ من ضمن ثلث (1/3)³ الأعضاء المعيّنين من طرف رئيس الجمهورية، حتى وإن كانت السلطة التشريعية هي التي تمتلك حق انتخاب أربعة أعضاء من بين تسعة (9) أعضاء، وهو العدد الإجمالي للمجلس الدستوري، موزعين بالتساوي بين كلّ من مجلس الأمة والمجلس الشعبي الوطني.

منذ 1989 تاريخ تنصيب أوّل مجلس دستوري جزائري، يطغى هذا التفوّق في التمثيل العضوي لحساب السلطة التنفيذية، إذ نجد أنّها مؤسسة دستورية تميل إلى رئيس الجمهورية، فبالإضافة إلى تعيينه لثلاثة (3) أعضاء فإننا لا نستبعد أيّ تقارب بين الأعضاء الأربعة المنتخبين من قبل كلّ من المجلس الشعبي الوطني والمحكمة العليا وفي مقابل ذلك فإنّ تحالف هؤلاء الأعضاء، من شأنهم أن يشكّلوا أغلبية في مواجهة الأعضاء المعيّنين من طرف رئيس الجمهورية. لهذا يرى البعض لو أنّه قد اعتمدوا دستور 1989 على الطريقة التي تمّ بها وضع دستور 1963، لكان الوضع أحسن⁴.

نفس الملاحظة في دستور 1996، حيث يظهر جلياً تفوّق السلطة التنفيذية من ناحية التشكيلية العددية للمجلس الدستوري، فإذا استثنينا ما تمّ ذكره سابقاً، فإننا لا نستبعد إمكانية تحالف الأعضاء الثلاثة المعيّنين من طرف رئيس الجمهورية على الأقلّ مع عضوين منتخبين من طرف سلطة أخرى. وعليه لا يمكن إلاّ التسليم بأنّ هذه المؤسسة الدستورية الهامة تتحوّل إلى مجرد هيئة تابعة للسلطة التنفيذية، ممّا يوحى بأنّها تدور في فلكه، وتقضي بهذا على المبدأ القائل بالتوازن بين السلطات من ناحية التشكيلية العضوية للمجلس الدستوري⁵.

1 - جاء في نص المادة 154 (الفقرة الرابعة) من دستور 1989، ما يلي: "يعيّن رئيس الجمهورية رئيس المجلس الدستوري....".

2 - تنص الفقرة الأولى من المادة 164 من دستور 1996، على ما يلي: "ثلاثة أعضاء من بينهم رئيس المجلس يعينهم رئيس الجمهورية".

3 - تنص الفقرة الأولى من المادة 101 من دستور 1996، على ما يلي: "يعين رئيس الجمهورية الثلث الآخر من أعضاء مجلس الأمة من بين الكفاءات والشخصيات الوطنية في المجالات العلمية و الثقافية والمهنية".

4 - أ.د/ سعيد بوشعير، المرجع السابق، ص. 415.

- د/ مسعود شيهوب، المجلس الدستوري الجزائري-تشكيلته ووظائفه-، مجلّة النائب، عدد4، 2004، ص. 10.

5 - نفس النقد موجه إلى المجلس الدستوري الفرنسي من حيث تفوق السلطة التنفيذية في التشكيل، فإلى جانب الأعضاء الثلاثة، يوجد رؤساء الجمهورية القدماء، والصوت المرجح لرئيس المجلس الدستوري المعين من طرف رئيس الجمهورية.

كما أنّ رئيس الجمهورية مخوّل دستوريا بتعيين رئيس المجلس الدستوري، من بين الأعضاء الثلاثة الذين يعيّنهم، وفي هذا المقام تجدر الإشارة إلى أنّ رئيس المجلس الدستوري الفرنسي وإن كان مثل نظيره الجزائري معيّن من طرف رئيس الجمهورية، إلا أنّ الدستور الفرنسي لا يلزم هذا الأخير بتعيين رئيس المجلس من ضمن الثلاثة أعضاء الذين يعيّنهم، ومن ثمة لا يوجد ما يمنع تعيين الرئيس من ضمن الأعضاء المنتخبين الممثلين للسلطة التشريعية، ولو أنّ التعيين في الواقع العملي يتمّ من ضمن المعيّنين.

وإن كان بعض الفقه، قد أقرّ هذا الحق لرئيس الجمهورية في تعيين رئيس المجلس الدستوري، نظرا لأهمية دور هذا الأخير، والذي قد يتولّى في بعض الحالات التي ينص عليها الدستور مهام رئيس الدولة، فإنّه من حقنا الإشارة إلى أنّ رئيس الجمهورية يقوم بهذا التعيين من مقام حامي الدستور، وليس لكونه ممثلا للسلطة التنفيذية، كما أنّ الدستور ينصّ على أنّه لرئيس المجلس صوت مرّجح في حالة تعادل الأصوات، مثلما هو معمول به في الدستور الفرنسي .

الفرع الثاني: الاشكالية المترتبة عن العضوية في المجلس الدستوري الجزائري

إن إجراءات التعيين ومدة العهدة محدّدة بأحكام الدستور، ممّا يعطي الضمانة لإستقلالية الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية، عن كلّ سلطة من سلطات الدولة ، سواء ما تعلّق منها بآلية العضوية في المجلس الدستوري، أو المدة المحدّدة لها. فهل الآلية المعتمدة لقبول العضوية في المجلس الدستوري، وكذلك المدة المحدّدة لها وكيفية تجديدها، كافية لتحقيق فعالية هذه الهيئة الدستورية، وضمان استقلالية أعضائه؟.

وعليه نتناول في هذا الجزء من الدراسة، الملاحظات والانتقادات التي تنصّب على أحكام العضوية في المجلس الدستوري، والمتمثلة أساسا في آلية العضوية فيه وشروط قبولها (فقرة أولى)، إلى جانب المدة المحدّدة لها (فقرة ثانية).

الفقرة الأولى: شروط ومؤهلات قبول العضوية في المجلس الدستوري الجزائري

الجدير بالذكر، أنه عند التمعن في نصوص الدستور أو النظام المتعلّق بإجراءات عمل المجلس الدستوري، لا نجد تحديّد للشروط التي يخضع لها تعيين أعضائه أو انتخابهم، حيث نلاحظ نوعا من الإختلاف القائم بين مختلف هذه السلطات، ، كعبارة "التعيين" بالنسبة للسلطة التنفيذية وعبارة "الإنتخاب" بالنسبة للهيئات الأخرى ففي ما يخصّ عملية التعيين، يتمتع من يختص بذلك بحرية مطلقة، وذلك حسب ما جاء في الفقرة الثانية من المادة 164، حيث لا نجد ما يقيّد أو يحدّ من هذه الحرية، فرئيس الجمهورية يعيّن (designe)، ولا ينتخب الأعضاء المختصّ بتعيينهم، قد استعمل هذا المصطلح محاولة إعطاء هذه الهيئة الحرية المطلقة في تعيين هؤلاء الأعضاء دون شروط تقيدها، ولا يخفى أنّ أسلوب التعيين لأعضاء المجلس، وغلبة الصفة السياسية فيهم، قد تؤدّي إلى عدم تحقيق الاستقلال الكافي ممّا يوحي بضرورة خضوعهم للجهة المعينة لاسيما وأنّ المؤسس الدستوري لدى وضع الدستور وتنظيم كيفية تشكيل واختصاصات تلك المؤسسات، يكون متأثرا باتجاه سياسي غالب¹ .

¹ - أ.د. محمد كحلولة، المرجع السابق، ص 63.

وعن آلية العضوية في المجلس عن طريق الانتخاب، ما يمكن أن نستشفه من نص المادتين 164 من دستور 1996 و154 من دستور 1989 استخدام المؤسس الدستوري الجزائري لمصطلح "الانتخاب" بالنسبة للسلطتين التشريعية والقضائية، فإذا رجعنا إلى السلطة التشريعية، نجد أنّها وإن كانت تشارك فعلا في عملية اختيار أعضاء المجلس، إلا أن حريتها نسبية في تأدية مهمتها وهذا مقارنة مع السلطة التنفيذية،¹ يتضح من خلال المادة 154 من دستور 1989 والمادة 164 من دستور 1996، أنّهما لا تبيّنان كما هو الشأن بالنسبة للمحكمة العليا في الدستور 1989، إن كان لابد من انتخابهما من ضمن غرفتي البرلمان أو خارجهما، خاصة بالنسبة للنائب، إذا أصبح عضوا في المجلس الدستوري فقد صفة النائب، وبعد انتهاء مهمته لا يمكنه العودة إليه مرة أخرى¹

أما السلطة القضائية فقد قيّدت في اختيارها لأعضاء المجلس من بين أعضائها، وبالتالي ستختار دون شك أعضاء أكفاء، وإن كانت المادة 164 من دستور 1996، لا تبيّن اختيار هؤلاء الأعضاء من ضمن السلطة القضائية، عكس المادة 154 من دستور 1989 التي توضّح ذلك جلياً، في غياب أيّ شرط يتعلّق باختيار الأعضاء أو تحديد توفّر سنّ قصوى أو دنيا لهم، كما لم يفرض على أعضاء المجلس الدستوري تأدية اليمين مثلهم في ذلك مثل رجال القانون كالقضاة والمحامين والموثقين، وكما هو الحال بالنسبة لأعضاء المجلس الدستوري الفرنسي الذين يقومون بتأدية اليمين قبل تقلّدهم مهامهم في المجلس، فالشرط الوحيد في النظام الجزائري هو تمتّع هؤلاء بحقوقهم السياسية والمدنية، إضافة إلى تفرّغ العضو لمهمته داخل المجلس الدستوري وذلك بعدم الجمع بين العضويتين. ومن ثمة يظهر لنا أنّ العضوية في المجلس تفتقر إلى شرط التخصص الذي يمكن تحقيقه عن طريق إشتراط عضوية الأساتذة المختصين في القانون العام أو القانون الدستوري، بل ترك الحرية المطلقة والتقدير الشخصي لرئيس الجمهورية ضمن النسبة المعينة من طرفه (عضوين + الرئيس)

الفقرة الثانية: مدة العضوية في المجلس الدستوري الجزائري.

يعيّن رئيس المجلس الدستوري لعهدة واحدة غير قابلة لتجديد، ولقد حددت مدّتها بستة (6) سنوات كما نصّت على ذلك المادة 164 من الدستور، إذ يستمر في منصبه طيلة هذه المدّة، ولا يجري تغييره إلاّ بتعيين رئيس جديد للمجلس من طرف رئيس الجمهورية²، أمّا بالنسبة لأعضاء المجلس، فإنّهم يضطلعون بمهامهم مرّة واحدة مدّتها ست (06) سنوات، على أن يتمّ تجديد نصفهم كلّ ثلاثة (03) سنوات، ولا يمكن لأيّ عضو قد انتخب أو عيّن للعضوية في المجلس، أن يعيّن مرّة أخرى بعدما يتمّ تجديده³، وهذا ما يدلّ على الطبيعة السياسية للمجلس، لأنّ القاضي يمارس وظيفته باستمرار إلاّ في حالة وفاته أو إحالته على التقاعد أو عزله⁴، والجدير بالذكر أنّ استقلالية أعضائه شرط أساسي لنجاحه في أداء مهامه بشكل حيادي،

¹ - د/ عبد القادر بن هني، المرجع السابق، ص. 75

² - المواد 4 و5 من المرسوم الرئاسي رقم 89 - 143 المعدل والمتمم، و المتضمن القواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري والقانون الأساسي لموظفيه.

³ - المادة 164 /4 من دستور 1996

⁴ - أحمد بن دلاّع، الرقابة على دستورية القوانين على ضوء دستور 1989، رسالة ماجستير، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة سيدي بلعباس، 1995، ص. 122.

ويتجسد هذا المبدأ من خلال إستقلالية أعضائه وحيادهم بحكم عدم قابليتهم للعزل من قبل الجهة التي عينتهم أو إنتخبتهم طيلة المدة المحددة دستوريا، إذ أنّ الدستور لم ينص صراحة على قابلية الأعضاء للعزل، وإذا أخلّ العضو بالتزامات الوظيفة اخلالا خطيرا، عندها يحقّ للمجلس الدستوري وحده حق الطّلب من العضو الذي سجّل هذا التقصير في أداء مهامه وبعد الاستماع إليه، يتقدّم باستقالته وفقا للنظام الداخلي للمجلس مع وجوب توفر الإجماع لأعضاء المجلس ليتخذ قراره¹، وفي حالة ما إذا قدّم العضو استقالته، يقوم المجلس بإشعار السلطة المعنية بذلك قصد استخلاف هذا العضو² (م 62 ، 63 ، 64 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري).

ومن جهة أخرى، فإن اللّجوء إلى التجديد الجزئي في عضوية المجلس الدستوري، وإن كان يحقق التواصل بين الأجيال وديمومة تفسيرات الدستور، إلا أنّ التطبيقات العملية للمجلس الدستوري الجزائري، بيّنت أنّه منذ تأسيسه بمقتضى دستور 1989، لم يعرف تجديدا جزئيا عاديا، فالتشكيلة الأولى جدّد نصف أعضائها بعد انقضاء خمسة (5) سنوات، وهذا خلافا لما ورد في الحكم الانتقالي لدستور³ 1989، حيث كان لا بدّ من حصول أول تجديد جزئي عام⁴ 1992، أي بعد مرور ثلاثة سنوات على إنشاء المجلس، إلا أنّه جدّد بعد مرور خمسة (5) سنوات من إنشائه⁵.

هذا ونضيف أنّ عهدة الرئيس السابق السيد "سعيد بوالشعير" دامت أكثر من ستّة (06) سنوات وبالتالي فقد كان خروج عن الدستور 1996، حيث انحصرت بين 1995 إلى غاية 2002، وعليه نصل إلى أنّ مسألة التأخّر في تجديد أو استخلاف أعضاء المجلس الدستوري، تطرح تساؤلا يتمحور حول إمكانية هذه المؤسّسة الدستورية من القيام بمهمّتها في حماية الدستور وهي لا تتقيّد باحترام الآجال والآليات المحددة دستوريا..

المطلب الثاني: دور الاخطار في تقييد الاختصاص الرقابي للمجلس الدستوري

¹ - المادتين 55 و56 من المداولة المتضمنة قواعد عمل المجلس الدستوري، المؤرخة في 6-8-2000.

² - المادتين 57-58 من نفس المداولة.

³ - ينص الحكم الإنتقالي في خاتمة دستور 1989، على عملية التجديد الجزئي للأعضاء، حيث يمّسّ هذا الأخير نصف عدد الأعضاء، يستخرج كل واحد منهم بالقرعة، بين كل عضوين عيّنتهما أو انتخبتهما سلطة واحدة، المرسوم الرئاسي رقم 89-43، المؤرخ في 04-04-1989، المتضمن التشكيلة الإسمية للمجلس الدستوري، ج.ر.ج.ج.، عدد38، 1989، ص. 25.

⁴ - لا يخفى علينا الأزمة السياسية والدستورية التي مرّت بها الجزائر عام 1992، وبالظبط ماتمّ من حلّ المجلس الشعبي الوطني واستقالة رئيس الجمهورية، وأمام إنعدام هاتين السلطتين، تسأل البعض عن كيفية التجديد الجزئي للمجلس الدستوري، إلا أنّه تمّ انشاء هيئة جماعية لتسيير شؤون الدولة تدعى "المجلس الأعلى للدولة"، ليقوم مقام رئيس الجمهورية، إلى جانب إقامة "مجلس استشاري وطني"، يقوم مقام الهيئة التشريعية حيث تولّت كل من الهيئتين مهام رئيس الجمهورية والمجلس الشعبي الوطني على التوالي فيما يخص تكوين المجلس الدستوري، راجع في هذا الإطار، المادة 41 من المرسوم الرئاسي رقم 94-40، المؤرخ في 29-1-1994، المتعلق بنشر الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الإنتقالية، ج.ر.ج.ج.، عدد 12، 1995، ص ص، 3-17.

⁵ - راجع المرسوم الرئاسي رقم 95-139، المتعلق بنشر التشكيلة الإسمية للمجلس الدستوري، ج.ر.ج.ج.، عدد 12، 1995، ص. 20.

يظهر المجلس الدستوري الجزائري قويّ بطريقة إنشاءه والمهام المسندة إليه، فقد أنشئ بموجب نص دستوري، وكلف بمهام واختصاصات جوهرية⁶، لكن إذا رجعنا إلى قواعد عمله يتبين أنّه لا يمتلك مباشرة من تلقاء نفسه، الأمر الذي يعني تقييده في أداء اختصاصه بموجب آلية الإخطار، فنجد النصوص القانونية المعنية بالرقابة صادرة عن كلّ من السلطتين التنفيذية والتشريعية، ممّا يتيح لهذه المؤسسة الدستورية إمكانيات كثيرة ومجالات واسعة لممارسة اختصاصاتها. وفي هذا الصدد يمارس المجلس الدستوري نوعين من الرقابة، إحداهما إجبارية والأخرى إختيارية، كما قد تكون هذه الرقابة سابقة أو لاحقة، فهي غير محدّدة من حيث الزمان، لكن بشرط أن يتم إخطاره بذلك، وهذه هي نقطة ضعف هذا الجهاز، ممّا يؤثر عليه سلبا، مع ضيق نظام الإخطار، وهذا بشهادة العديد من المحلّلين، نظرا للعدد المحدود للجهات التي تتمتع به، بحيث نجد ذلك ينقص من فعاليته وقوته، كما يعمل على تقييد نشاطاته، إذ أنّه لا يتحرك من تلقاء نفسه وإتّما بناء على إخطار، والذي يطرح إشكالية عدم تقييده حيث الزّمن (فرع أول)، إضافة إلى أن طريقة تحريك هذه الرقابة هي ضيقه جدّا، فسلطة الإخطار معهودة إلى جهات محدّدة دستوريا على سبيل الحصر (فرع ثاني).

الفرع الأول: إشكالية عدم تقييد الإخطار من حيث الزمن

يمكن للهيئات المؤهلة لإخطار المجلس الدستوري، أن تحيل النصوص القانونية للبت فيها قبل أن تصبح قابلة للتنفيذ أو بعد دخولها حيز التطبيق، وهذا طبقا لأحكام المادة 165 من دستور 1996¹، ومعنى هذا أن ميكانيزم الإخطار لا يخضع لحدود الدستورية من حيث الزمن، إذ يمكن للسلطات المعنية أن تحرك الرقابة الدستورية في أي وقت، بحيث أن مجمل هذه النصوص يمكن أن يخطر بها قبل أو بعد نفاذها، كما أن عدم تحديد الدستور للأجال التي يتم فيها الإخطار، "يفهم منه أن القوانين السارية المفعول يمكن عرضها على المجلس الدستوري في أي وقت ومهما كان تاريخ نفاذها، بما فيها النصوص الصادرة قبل وضع الدستور"، وفي الواقع، فقد دلّت الممارسة العملية للمجلس الدستوري، أنه راقب دستورية القوانين، قبل وبعد دخولها حيز التنفيذ، وبالتالي فقد حاول الجمع بين الرقابتين السابقة واللاحقة، حيث أنه من ضمن (30) حالة مرتبطة بمراقبة القوانين المحالة على المجلس الدستوري، نجد ستة (06) حالات تتعلق بالرقابة الآخرة على دستورية القوانين التي دخلت حيز التنفيذ، بينما توجد أربعة وعشرون (24) حالة تتعلق بالرقابة السابقة على دستورية القوانين التي لم تدخل حيز التطبيق بعد (أنظر الجدول رقم 06 المرفق بالرسم البياني رقم 02 بالملحق).

ما يمكن ملاحظته هو ارتفاع نسبة الطعون في إطار الرقابة السابقة، إلا أن ذلك لا يعني الاعتقاد بتفضيل الجهات المؤهلة بإخطار المجلس الدستوري، الفترة التي تسبق دخول النص حيز التنفيذ، ذلك أن المؤسس الدستوري كان واضحا من خلال نص المادة 165 من الدستور، أين أكّد على أسبقية وإلزامية إحالة القوانين العضوية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان قبل نفاذها².

⁶ - راجع المادتين 163 و165 من دستور 1996 على التوالي.

¹ - جاء في الفقرة الأولى من المادة 165 من دستور 1996، على أنه: "يفصل المجلس الدستوري، بالإضافة إلى الإختصاصات... إما برأي قبل أن تصبح واجبة التنفيذ، أو بقرار في الحالة العكسية".

² - الدكتور/نصر الدين بن طيفور، "القاضي الإداري الجزائري والرقابة على دستورية القوانين"، مجلة النشاط العلمي لمخبر القانون العام، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة سيدي بلعباس، عدد 1، 1995، ص 40.

و مهما يكن من أمر، فإن ذلك لا يقلل من أهمية الرقابة اللاحقة، ورغبة المؤسس الدستوري في الجمع بينها وبين الرقابة السابقة، كما أن نسبة التفاوت في زمن إحالة النصوص، لا تنقص من أهمية اتساع زمن الإخطار وأثره على الرقابة الدستورية. وبخصوص زمن الإخطار ومدى تأثير اتساعه على فعالية الرقابة الدستورية، ارتأينا أن نتطرق في هذا المطلب، إلى دراسة الإشكال المترتب عن زمن الإخطار في إطار الرقابة السابقة (فقرة أولى)، ثم نحاول تحديد الاشكالية المترتبة عن زمن الإخطار المرتبط بالرقابة اللاحقة (فقرة ثانية).

الفقرة الأولى: الاشكالية المترتبة عن زمن الإخطار في إطار الرقابة السابقة

يمكن للمجلس الدستوري، أن يتدخل لممارسة اختصاصه الرقابي، في مراحل تكوين القاعدة القانونية، ذلك أن آلية تحريكه تسهّل من مهمته وأدائها على أكمل وجه.

إذا رجعنا إلى الأنظمة المقارنة، التي تبنت الرقابة الوقائية (السابقة) خاصة فرنسا، فإن الدراسة الجدّية بيّنت أنها محلّ نقد، "فمن الناحية التقنية، كيف يمكن أن نحكم على قانون ما دون أن يخضع للتجربة العملية، ومن ناحية أخرى، فإن القاضي لا يتمتّع بالوقت الكافي للقيام بدراسة جدية وتمعّنة، نظرا لضيق الوقت"¹. إضافة لما يترتب عنها من مساس بسيادة البرلمان، كون أنها تسمح لهيئة دستورية غير منتخبة، من التدخل في عمل البرلمان بين مرحلة التكوين ومرحلة إصدار القانون².

ولهذا اعتبرت الرقابة اللاحقة في نظر العديد من الفقهاء هي الرقابة الحقيقية، لأن الرقابة السابقة لا تعدّ شكلا من أشكال الرقابة الدستورية، في حين أن الرقابة اللاحقة لا تباشر على القوانين إلاّ بعد إكتمالها لذلك وصفت الرقابة السابقة بأنها "رقابة على دستورية مشروعات قوانين"

يثور التساؤل عن زمن إخطار المجلس الدستوري حول نص قانوني غير نافذ، هل تقتصر إحالته على المجلس الدستوري في كافة مراحل تكوينه علمانه يمرّ القانون قبل تطبيقه، بمرحلة إعداد مشروع أو اقتراح القانون، وإيداعه على مستوى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة³، ثمّ مناقشته في اللجان المختصة، ويولي ذلك التصويت عليه في جلسة علنية من طرف كل غرفة في البرلمان على حدى، وبعد ذلك إرساله إلى رئيس الجمهورية، ليتولى توقيعه وإصداره، ومن ثمة ففي أيّ من هذه المراحل يحال النص القانوني على المجلس الدستوري؟.

نشير إلى أن تحريك الرقابة الدستورية، يمكن أن يتحقق في جميع المراحل المذكورة أعلاه،⁴ إلا أن ذلك لا يتماشى مع النظام الداخلي السابق للمجلس الدستوري، الصادر بموجب المداولة المؤرخة في 29-12-1996 في مادتها التاسعة (09)، والتي حدّدت حالي إمتناع المجلس الدستوري عن ممارسة اختصاصه الرقابي، إذ تتجسّد الحالة الأولى، عندما يحال على المجلس نص قانوني نافذ، ثمّ يتبين له أثناء مباشرته

¹ - بخي نفيسة، رسالة ماجستير بعنوان، "عوائق الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر"، معهد العلوم القانونية والادارية، معسكر، 2007، ص 146.

² - الدكتور/عمار عباس، تطور الرقابة الدستورية في الجزائر والعوائق التي تحول دون فعاليتها، مجلة الحقيقية، العدد 4، 2004، ص. 28.

³ - المادة 119 من دستور 1996.

⁴ - د/ عبد القادر بن هني، المرجع السابق، ص. 79.

لإختصاصه أن هذا النص صار غير ساري المفعول. في حين تتحقق الحالة الثانية، بسحب النص القانوني الغير نافذ، والذي يكون محلّ الإخطار أثناء ممارسة المجلس الدستوري لإختصاصه الرقابي.

وعليه يتضح من خلال هذه المادة، أن الإخطار في الحالة الأولى، يتم بعد صدور النص القانوني ونشره في الجريدة الرسمية، والحالة الثانية في مرحلة ما قبل التصويت عليه، وهذا استنتاجا من العبارة الواردة في هذه المادة في حالة سحب النص المعروض على المجلس الدستوري.

لذلك رأى البعض أن زمن الإخطار يمكن أن يتحقق في مرحلة ما قبل التصويت على القانون محلّ الطّعن، "على أساس أن المجلس الدستوري حسب المادة التاسعة (09) السالفة الذكر، لا يمكنه أن يمتنع عن ممارسة اختصاصه في مجال الرقابة الدستورية، إلا حينما يسجّل أن النص القانوني، قد تمّ سحبه قبل التصويت عليه"¹ وهو ما يجعلنا نتفق مع هذا الرأي، خاصة وأن النصوص القانونية، التي تناولت مسألة سحب مشاريع القوانين، قد قيّدت أصحاب الحق في السحب، بأن يكون هذا الأخير فقط في المرحلة التي تسبق التصويت عليها.

إلا أن النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، بموجب المداولة المؤرخة في 03-05-2012، في مادتها العاشرة (10)²، لم يتناول حالات إمتناع المجلس الدستوري عن ممارسة اختصاصه الرقابي، كما نصت عليها المادة التاسعة (09) السالفة الذكر، ممّا يدفعنا إلى التساؤل أنه هل يمكن أن يستتج من عدم إعادة إدراج الحكم الوارد في المادة (9) في نص النظام الداخلي المذكور، بأن المجلس الدستوري قد وضع استثناء لمبدأ شمولية زمن الإخطار، بحيث يقتصر هذا الأخير على مرحلة ما بعد التصويت على القانون وقبل اصداره؟.

هذّا يعني أن اقتصار المجال الزمني للإخطار في إطار الرقابة السابقة، على المرحلة التي تأتي بعد التصويت على القانون، يبدو منطقيا لأن القانون لا يعدّ مكتملا إلا بعد التصويت عليه من قبل البرلمان، حيث تستقر أحكامه وتثبت صياغته.

ويمكن أن تحدّد ممارسة الرقابة الدستورية بعد التصويت على النص القانوني من طرف البرلمان، على الرّغم من عدم وجود أي نص صريح يتناول هذه المسألة، إلا أنه ورد استثناء عن قاعدة عدم تحديد زمن الأخطار وذلك بمراقبة مطابقة كل من القوانين العضوية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان، إذ نصت المادة 165 في فقرتيها الأولى والثانية، على أن يكون زمن الإخطار في هذا النوع من النصوص، بعد التصويت عليها من طرف غرفتي البرلمان، وهذا ما نستنتجه من العبارتين الواردتين في هذه المادة، بعد أن يصادق عليها البرلمان " و " حسب الإجراءات المذكورة في الفقرة السابقة" ، إضافة إلى ما أكدّه المجلس الدستوري في إحدى آرائه، عندما ارتأى أن النظام الداخلي لمجلس الامة، المعروض على المجلس الدستوري، قصد مراقبة تعديله للدستور، قد تمّ إعداده والمصادقة عليه، بتاريخ 28-11-2000 .

إلا أنه يمكن التسليم بأن المجلس الدستوري الجزائري على غرار نظيره الفرنسي، لا يقبل أن تحال عليه إلا القوانين التي صوّت عليها البرلمان.

¹ - د/عبد القادر بن هني ، المرجع السابق، ص. 153.

² - نص المادة 10 من المداولة المؤرخة في 03-05-2012، والمتضمنة قواعد عمل المجلس الدستوري، على أنه: "يشرع المجلس الدستوري بمجرد إخطاره، في رقابة مطابقة أو دستورية النص المعروض عليه، ويتابع ذلك حتى النهاية".

الفقرة الثانية: الاشكالية المترتبة عن زمن الإخطار في إطار الرقابة اللاحقة

تتميز الرقابة اللاحقة التي أقرها المؤسس الدستوري الجزائري، بإمكانية إلغاء القوانين المخالفة للدستور، حتى بعد أن تصبح سارية المفعول.

رغم المزايا العديدة التي تتسم بها الرقابة العلاجية على دستورية القوانين، باعتبارها وسيلة لإلغاء النصوص القانونية المخالفة للدستور، إلا أنها لم يأخذ بها النظام تمشياً بسلطة المشرع، وذلك بالإطاحة لاحقاً بالقانون وكلّ المنظومة القانونية التي تمّ وضعها حسب إرادة المشرع، كما أنها تمنع القوانين غير الدستورية من دخول حيز التنفيذ، وإعطاء الفرصة للمشرع في تصحيحه، وأن القانون تعبير عن الإرادة الجماعية، ولهذا كرس المجلس الدستوري الفرنسي، مبدأ مفاده أن الأعمال التشريعية الصادرة تتمتع بقرينة مطابقتها للدستور.

وعليه يمكننا أن نستخلص عدم إكتفاء المؤسس الدستوري الجزائري بالنص على الرقابة السابقة، ممدداً إيّاها إلى رقابة لاحقة، إضافة إلى عدم ذكره للآجال التي تتم فيها عملية الإخطار بالنسبة للقوانين النافذة، وهذا يعني أن القانون رغم صدوره والبدء في تنفيذه، يظلّ مفتقدا لطابع التحصن، وفي هذا مساس بدون شك باستقرار المعاملات القانونية.

إن زمن الإخطار محصور بين التصويت والإصدار في حالة الرقابة السابقة، في حين أنه غير مقيد في إطار الرقابة اللاحقة، حيث أن تحريك الرقابة الدستورية في هذه الحالة، يتم متى ارتأت الجهة المختصة بالإخطار أن ذلك مناسباً، وأوضح مثال على ذلك، ما حدث للأمر رقم 97-15، المحدد للنظام الخاص بمحافظة الجزائر الكبرى¹، فعلى الرغم من عدم دستورية هذا النص، إلا أنه لم يحل على المجلس الدستوري إلا بعد مرور ثلاثة (03) سنوات من دخوله حيز التنفيذ، أين اعتبر مخالفاً للدستور بموجب القرار المؤرخ في 27-2000.

الدستور الجزائري وإن نص على ممارسة الرقابة اللاحقة على جميع النصوص القانونية، غير أنه قد يترتب على ذلك بعض المشاكل القانونية بخصوص القوانين الإستثنائية، فما مدى خضوعها للرقابة الدستورية اللاحقة للتحريي عن مدى دستورتها بعد أن تحظى بموافقة الشعب مالك السيادة؟.

تجدر الإشارة إلى أن دستور 1996 نص عليها بموجب المادة 174 وما بعدها، وبيّن الإجراءات الخاصة بإصدارها. وقد تطرح مسألة إخضاعها للرقابة اللاحقة بعض الإشكالات كون أنه مثلاً بالنسبة لقوانين المراجعة الدستورية يصعب عرضها على الرقابة الدستورية، فالقضاء الدستوري غير مؤهل في هذه الحالة بذلك، إلا أنها يمكن أن تعرض قبل إصدارها على المجلس الدستوري، ليبدلي برأيه بشأها قبل الموافقة عليها من قبل البرلمان.

وإذا ارتأى المجلس بمطابقة مشروع المراجعة الدستورية مع المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري ولا تخلّ بتوازن السلطات والمؤسسات، ولا تلحق أي مساس بحقوق المواطن وحرياته، فإن رئيس الجمهورية يمكنه أن يصدر التعديل بدون أن يعرضه على الإستفتاء، لكن شريطة حصوله مسبقاً على موافقة 4/3 أصوات

¹ - الأمر رقم 97-15، المؤرخ في 31-05-1997، والمحدد للقانون الأساسي الخاص بمحافظة الجزائر الكبرى، ج. ر. ج. عدد 38، 1997، ص.ص. 07-15.

وقد يكون الباعث من هذا الإختيار لطريقة الإخطار، هو التوافق مع متطلبات الديمقراطية والعدالة، ذلك أن الإخطار محصور في يد هيئات منتخبة، والقوانين ما هي إلا تعبير عن الإرادة الجماعية التي لا تملؤها أي إرادة أخرى.

أسندت الدساتير الجزائرية السابقة، حق الإخطار إلى الهيئات العمومية¹، فإن الأمر لم يختلف في دستور 1996، الذي حوّل سلطة الإخطار إلى كلّ من رئيس الجمهورية على أساس أنه حائز على الوكالة الشعبية ورئيس المجلس الشعبي الوطني الذي يتصرّف باسم المنتخبين، ورئيس مجلس الأمة بإعتباره يعمل باسم ممثلي الأمة. وهذا ما وضّحته جلياً المادة 166 من هذا الدستور²، ممّا يفيد بأنه لا يحق للمجلس الدستوري أن يمارس الرقابة الدستورية على نص قانوني معين، إلا إذا تمّ تحريكه من طرف الجهات المتمتعة بسلطة الإخطار، إلا أن التساؤل يكمن حول مدى أحقية كلّ جهة من جهات الإخطار أن تحرك المجلس الدستوري للنظر في كامل أعمال السلطتين التشريعية والتنفيذية الواردة في المادة 165 من الدستور؟، أم أن الأمر يتعلق بنوع محدّد من هذه النصوص دون غيرها؟.

يمكن القول من حيث الموضوع، بأن السلطات التي تتمتع بحق الإخطار ليست كلّها في مستوى واحد لأنه إذا كان الدستور قد حوّل لرئيس الجمهورية إحالة جميع النصوص القانونية طبقاً للمادة 166 من الدستور، في مقابل ذلك فإنه قيّد هذا الحق بالنسبة للسلطات الأخرى، فلم يحوّل الدستور لكل من رئيسي غرفتي البرلمان الحق في إحالة القوانين العضوية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان على المجلس الدستوري قبل دخولها حيز التنفيذ، فقد أسند هذا الحق لرئيس الجمهورية وحده، إلى جانب الإخطارات الخاصة بالمعاهدات الدولية، فيما أنه صاحب السلطة الدستورية في إبرامها، فمن باب أولى هو الذي سيقوم بإخطار المجلس الدستوري قبل المصادقة عليها، كما أن الإخطارات المتعلقة بتفسير الدستور محصورة فيه فقط. وفي هذه الحالة فإن الإلتماس من طرف رئيسي غرفتي البرلمان، لا ينصبّ إلا على النصوص التشريعية والتنظيمية فحسب. مما تقدم يتأكد استبعاد إمكانية التحرك التلقائي للمجلس الدستوري. إلا أنه بالرغم من هذا التقييد، فإن الواقع سجّل في بعض المناسبات، تدخّل المجلس دون أن يتم إخطاره، حيث يمكن للمجلس أن يجد منافذ أخرى لممارسة اختصاصاته في مجال الرقابة الدستورية، وذلك بالطريقتين المحددتين أدناه³.

تتمثل الطريقة الأولى في الإخطار التلقائي الغير مباشر، وهذا ما نستشفه من نصّ المادة (07) من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري⁴.

¹ - بالنسبة لدستور 1963، فقد أسند حق الإخطار إلى رئيس الجمهورية ممثل السلطة التنفيذية، ورئيس المجلس الوطني ممثل السلطة التشريعية، وكذلك دستور 1989، الذي منح هذا الحق لكل من رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الشعبي الوطني، راجع المادتين 64 و 154 من دستوري الجزائر لسنتي 1963 و 1989 على التوالي.

² - تنص المادة 166 من دستور 1996، على ما يلي: "يخطر رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة، المجلس الدستوري".

³ - 93-97-102 من دستور 1996.

⁴ - تنص المادة 07 من نظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، سبقت الإشارة إليه، انظر "الفصل الأول"، ص 23، على أنه: "إذا اقتضى الفصل في دستورية حكم التصدي لأحكام أخرى لم يخطر المجلس الدستوري بشأنها، ولها علاقة بالأحكام موضوع الأخطار، فإن التصريح بعدم دستورية الأحكام التي أخطر بها أو تصدى لها، وكان فصلها عن بقية النص يؤدي إلى المساس ببنيتها كاملة، فإنه في هذه الحالة، يعاد النص إلى الجهة المخطرة".

ما يبرّر التحرك التلقائي لهذه الهيئة، أن القاضي الدستوري عكس القاضي العادي، يستطيع أن يحكم بما لم يطلب منه، لأنه لا يتقيّد بفحص المسألة الدستورية على أحكام القوانين التي اعترضت عليها السلطات التي تتمتع بحق إخطاره، وإنما ينظر في جميع أحكام القانون المحالة عليه، ومن ثمة يمكن أن يثير من تلقاء نفسه أوجه أخرى للدستورية، والتي لم تثرها السلطات المؤهلة بإخطار المجلس الدستوري.

وقد أكد المجلس الدستوري هذا الأمر في رأيه الذي جاء فيه أنه إذا كان بإمكانه، أن يتصدّى لأحكام أخرى لم يخطر ببالها، والتي لها علاقة بالحكم أو الأحكام موضوع الإخطار، فإن التصريح في هذه الحالة بعدم دستورية الأحكام التي أخطر بها أو تصدّى لها، يعدّ سببا كافيا في حد ذاته لإعادة القانون إلى البرلمان، طالما أن فصل هذه الأحكام غير الدستورية عن بقية النصّ يمسّ ببنية كاملة¹، فكأنما المجلس أحال على نفسه أحكاما أخرى لم يخطر ببالها، وهذا ما يؤدي بنا إلى التسليم بالإخطار التلقائي.

أما كون الإخطار غير مباشر، فلأنه متوقف على شرط إحالة الحكم أو الأحكام المعترض عليها من طرف جهات الإخطار، وهكذا يفتح المجلس الدستوري مجالا جديدا للإخطار، ويمكنه أن يسلكه في إجهاداته المقبلة. في حين أن الطريقة الثانية، تمثل الإخطار التلقائي المباشر فالواقع أثبت أحيانا، إبداء المجلس الدستوري لرأيه دون أن يتم إخطاره، وذلك في مراقبته للأمر رقم 95-21 المتضمن قانون الانتخابات²، وذلك من خلال تبنيّه تصريحاً علنيا بعد مرور 10 أيام من صدور الأمر المذكور، حيث تمسك من خلاله بالحكم الذي كان قد أصدره من قبل، وهذا بالرغم من أنه لم يتلق أيّ إخطار، فهل يكون المجلس الدستوري بذلك، قد فتح مجالا جديدا للإخطار الذاتي، قاصدا بذلك البحث عن فرصة للإفلات من نطاق إنحصار وتضييق الجهات التي تتمتع بسلطة تحريكه؟.

الفقرة الثانية: الآثار المترتبة عن ضيق جهات الإخطار

بيّنت بعض الدراسات أن رقابة المجلس الدستوري اقتصرت على سبعة (07) نصوص قانونية من ضمن (1317) نصّ قانوني صادر في الفترة ما بين 1989-1991، وهذا يعني أن المجلس الدستوري لم ينظر في مسألة دستورية القوانين إلاّ بنسبة (0.5%)، (أنظر بالملحق الجدول رقم 10 المرفق بالرسم البياني رقم 04)، أما بالنسبة للفترة الممتدة بين 1992-1996 أصدر المجلس الدستوري قرارا واحدا، غير أن نسبة الطعون قد ارتفعت بعد صدور دستور 1996، نظرا لاستحداث القوانين العضوية التي تخضع للرقابة القبليّة الإلزامية، حيث بلغ عددها في الفترة الممتدة بين 1997-2004 واحد وعشرون (21) نصا أحيل على المجلس الدستوري من أصل (13580) نص قانوني صادر.³ (أنظر بالملحق الرسم البياني رقم 05)، عكس الفترة التي سبقت صدور هذا الدستور.⁴

¹ - راجع، الرأي رقم 04، المؤرخ في 13-6-1998، والمتضمن دستورية المواد من 4 إلى 7 و 11-12-14-15 و 23، من القانون المتعلق بنظام التعويضات والتقاعد لعضو البرلمان.

² - الأمر رقم 95-21، المؤرخ في 19-7-1995، المعدّل والمتمم لقانون الانتخابات رقم 89-13، الصادر بتاريخ 7-8-1989، ج. ر. ج. عدد 3، 1989، ص ص. 9-15.

³ - راجع الموقع الإلكتروني التالي:

من ناحية ثانية، يتجلى أثر تضيق الإخطار على عمل المجلس الدستوري من الناحية الكيفية، والذي سماه بعض الفقهاء بالإخطار المغلق¹ كون أنّ جميع الطعون المحالة على هذه المؤسسة الدستورية منذ تأسيسها سنة 1989، كانت منصبة على الأعمال الصادرة عن البرلمان، في حين لم يخضع أيّ مرسوم رئاسي أو تنفيذي أو معاهدة أو قانون متعلق بالمصادقة على إتفاقية للرقابة الدستورية، وبذلك تحوّل المجلس الدستوري بحكم الواقع من مؤسسة دستورية تراقب مدى شرعية القوانين الصادرة عن السلطتين التشريعية والتنفيذية، إلى هيئة مختصة فقط في مراقبة الأعمال البرلمانية كما هو الشأن بالنسبة لنظيره الفرنسي، وعليه فهو لا يراقب كلّ النصوص الخاضعة لإختصاصه الرقابي بمقتضى المادة 165 من الدستور (أنظر بالملحق الجدول رقم 11 والمرفق بالرسم البياني رقم 06). وفي حقيقة الأمر، يرجع ذلك إلى طبيعة آلية الإخطار المحركة للرقابة الدستورية، والتي تشكل عائقاً يحول دون فعالية المجلس، وعلى هذا الأساس، نجد أنّ إخطار المجلس الدستوري (26 إخطار)، تقدّم بها رئيس الجمهورية الذي إستحوذ بذلك على إثارة مسألة الدستورية مقارنة مع رئيسي غرفتي البرلمان، 3 إخطارات بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني وإخطارين 2 بالنسبة لمجلس الأمة¹، وذلك راجع إلى طبيعة الإخطار الإلزامي الوارد في المادة 165 في فقرتيها الثانية والثالثة، والتي تجبر رئيس الجمهورية على إحالة كلّ من القوانين العضوية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان على المجلس الدستوري، حيث بلغ عدد الطعون في هذا الشأن (18 طعناً) .

ما يمكن إستنتاجه في هذا الشأن، هو أنّ اقتصار عملية إخطار المجلس الدستوري على هيئات محدّدة أدّت إلى تحديد وتقييد نشاطه، حيث منعه ذلك من لعب الدور الهام الذي أنشأ من أجله، فكيف يمكن لهذه الهيئة الدستورية العريقة القيام بمهمّتها في السّهر على احترام الدستور، وهي لا تملك أيّ سند قانوني للتحرك التلقائي لمناقشة أيّ انتهاك للدستور؟.

المطلب الثالث: عراقيل رقابة المجلس الدستوري من خلال اجراءات عمله

بعد إخطار المجلس الدستوري من طرف الجهات المعنية، يبدأ العمل الإجرائي لهذه الهيئة الدستورية، والذي ينتهي بإصدار القرارات والآراء والتي تتحدّد بمقتضاها النتائج المترتبة عن الرقابة الدستورية، وفي هذا الصدد تثور بعض الصعوبات التي لا تقتصر فقط على مستوى النظام الإجرائي للمجلس الدستوري، وإنما تعداها إلى قراراته وآرائه، مما يقتضي منا التطرق الى مدى تأثير القواعد الاجرائية على رقابة المجلس الدستوري (فرع أول)، ثم نتعرّض بعد ذلك إلى الإشكاليات المترتبة عن القيمة القانونية لآراء المجلس الدستوري وقراراته (فرع ثاني).

الفرع الأول: دور القواعد الإجرائية في التأثير على رقابة المجلس الدستوري

حول الدستور الجزائري للمجلس الدستوري صلاحية وضع نظامه الداخلي وقواعد عمله، وذلك بموجب المادة 167 من دستور 1996²، وبذلك فإن المجلس الدستوري الجزائري "لا يخضع لأيّ نوع من آليات الرقابة، بالرغم من ثقل وخطورة الصّلاحية الواسعة الممنوحة له"³، وللوقوف على دراسة تأثير النظام

¹ - راجع الجدول الخاص بعدد الطعون المقدمة من طرف كل جهة من جهات الإخطار، الوارد في الملحق

² - تنص الفقرة الثانية من المادة 167 من دستور 1996، على أنه: " يحدد المجلس الدستوري قواعد عمله " .

³ - د/عبد القادر هني، المرجع السابق، ص 45.

الإجرائي على سريان الرقابة الدستورية ودور المجلس الدستوري، يجدر بنا أن نحدّد مسألة مرونة وسهولة النظام الإجرائي للرقابة على دستورية القوانين (فقرة أولى)، ثمّ نتعرّض إلى عيوب هذه القواعد الاجرائية (فقرة ثانية).

الفقرة الأولى: مرونة إجراءات الرقابة على دستورية القوانين

وفقاً لأحكام دستور 1996، يبدأ تحريك الرقابة الدستورية، بعد التماس المجلس الدستوري عن طريق الإخطار، والذي لا يكون صحيحاً إلاّ بتوفر شروط محدّدة أقرها المجلس الدستوري في نظامه الداخلي الصادر بتاريخ 03-05-2012، يمكن تقسيمها إلى شروط شكلية وأخرى موضوعية.

فأمّا الشروط الموضوعية، تتمثل في أن يكون الإخطار قد تمّ من طرف الجهات التي خوّلتها الدستور ذلك، والمتمثلة في كلّ من رئيس الجمهورية ورئيسي غرفتي البرلمان، وعليه لا تكون إجراءات الإخطار مقبولة أمام المجلس الدستوري إذا ما حرّكت من جهات أخرى سواء كانت هيئات عامة أو خاصة.

في حين تضمنت المادة (8) من النظام الداخلي للمجلس الدستوري الشروط الشكلية، حيث اشترطت أن تبتدأ إجراءاته برسالة الإخطار التي توجّه إلى رئيس المجلس الدستوري من قبل السلطات المعنية بذلك، وترفق تلك الرسالة بالنص المطعون فيه والذي يعرض على المجلس الدستوري لإعطاء رأيه فيه أو اتخاذ قرار بشأنه.

لكن ما ينبغي ذكره في هذه الحالة، أنّ نص المادة (8) السالفة الذكر، يختلف عمّا جاء في المادة (1) من النظام الداخلي السابق والصادر في 7-8-1989¹، حيث كان يستلزم تحديد موضوع الإخطار في الرسالة المحالة على المجلس الدستوري، كما أن هذا الشرط المتضمّن في المادة الأخيرة ألغي بموجب المادة (07) من النظام الداخلي للمجلس الدستوري الصادر في 29-12-1996.

بعد التأكّد من توفّر الشروط الموضوعية والشكلية اللاّزمة لصحّة الإخطار، يبدأ سريان الرقابة الدستورية، حيث يستشف من نص المادة (10) من النظام المحدد لقواعد المجلس الدستوري²، أنّ مباشرة الرقابة الدستورية لا تتأثّر بعملية سحب الإخطار أو التنازل عنه من طرف السلطات العامّة .

بمجرّد تسلّم رسالة الإخطار، يعيّن رئيس المجلس الدستوري مقرّراً من بين أعضائه، يتولّى إجراء التحقيق حول الملفّ وتحضير مشروع الرّأي أو القرار³. وفي سبيل أداءه لمهمته على أكمل وجه، خوّله النظام الداخلي جمع المعلومات والوثائق المتعلقة بالملف الموكّل إليه، واستشارة أيّ خبير يختاره، من أجل الوصول إلى حلّ للمنازعة الدستورية⁴.

وعلى إثر ذلك يعدّ تقريره ومشروع الرّأي أو القرار، حيث يسلم نسخة من ملف القضية مصحوبة بتقريره ومشروع القرار أو الرّأي إلى رئيس المجلس والأعضاء، وبعدها يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه⁵، لمناقشة الملف والتقرير ومشروع الرّأي أو القرار، غير أنه لا يمكن الفصل في القضية المعروضة إلاّ بحضور سبعة (07)

¹ - تنص المادة (01) من النظام الداخلي للمجلس الدستوري، الصادر بموجب المداولة المؤرخة في 7-8-1989، على أنه: "يخطر المجلس الدستوري برسالة توجه إلى رئيسه، ويحدد فيها موضوع الإخطار بدقة وذلك في إطار المادة 156 من الدستور، تصحب رسالة الإخطار بالنص الذي يعرض على المجلس الدستوري لابتداء رأيه فيه أو اتخاذ قرار بشأنه".

² - تنص المادة (11) من المداولة المذكورة أعلاه، على أنه: "يشرع المجلس الدستوري بمجرد إخطاره في رقابة مطابقة أو دستورية النص المعروض عليه، ويتابع ذلك حتى النهاية".

³ - المادة 11 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الصادر في 03-05-2012.

⁴ - المادة 12 من نفس النظام .

⁵ - المادة 14 من نفس النظام.

أعضاء على الأقل، يتداولوا في جلسة مغلقة، ثم يتخذ القرار والرأي بأغلبية الأعضاء⁶، "إلا أنه كان من الأصوب أن تضاف كلمة "الحاضرين"، بعد عبارة بأغلبية أعضائه وذلك لتدارك التفسير الخاطيء، لأنه إذا كان المقصود بأغلبية عدد أعضاء المجلس الدستوري، فلا بد أن تصدر قراراته على الدوام بما لا يقل عن 5 أعضاء (1+2/1) وهذا ما يتعارض مع المادة 15 من النظام الداخلي، التي أشارت بصراحة أن الجلسة لا تنعقد إلا بحضور سبعة (7) أعضاء على الأقل، وهذا يعني احتمال أن يتخذ القرار بأغلبية (4) ضد (3) وهنا تكون أغلبية الحاضرين وليس أغلبية عدد أعضاء المجلس، بل من الناحية العددية يكون القرار قد اتخذ بأقلية وليس بأغلبية"¹ وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس². وأثناء الجلسة يتولّى الأمين العام كتابة جلسات المجلس الدستوري³، بعدها يقوم الأعضاء الحاضرون بتوقيع محضر الجلسة إلى جانب الأمين العام، الذي يتولّى كتابتها ويقوم بحفظ المحضر.

الفقرة الثانية: عيوب النظام الإجرائي في الرقابة على دستورية القوانين

عرّف الاخطار بموجب المادة (8) من القانون المنظم لاجراءات عمل المجلس الدستوري، على أنه عبارة عن رسالة مرفقة بالنص المعروض على الرقابة الدستورية، توجّهها إحدى السلطات الثلاثة إلى رئيس المجلس الدستوري، يثور التساؤل حول معنى الإخطار الذي تضمنته النصوص القانونية المتعلقة بالرقابة الدستورية، فهل له معنى خاص؟.

نشير إلى أنّ مفهوم الإخطار الذي ورد في النصوص القانونية السابقة، يفيد على التبليغ والإشعار⁴، لكن معنى الإخطار الذي تضمنته المواد 123، 165 و 167 من الدستور والمتعلقة بالرقابة الدستورية له معنى مختلف فهو لا ينحصر ضمن مفهوم التبليغ، لأن أساس مهمّة المجلس الدستوري هو الفصل في دستورية القوانين وتطبيق أحكام الدستور، ومن ثمة فإنّ فهو منحصر دستوريا على الأعمال التي تحال على الرقابة الدستورية.

يلاحظ غياب طابع الوجاهة « *Le caractère contradictoire* » أمام المجلس الدستوري ذلك لأن قوام الرقابة الدستورية هو فقط مقابلة النصوص القانونية المطعون فيها بأحكام الدستور ومن ثمة فإنّ الأمر لا يقتضي وجود نزاع بين أطراف متعارضة حيث يوجد مدّعي ولا يوجد مدّعى عليه، فيقام الطّعن ضدّ عمل قانوني وهو القانون وليس لشخص معين، بحيث لا توجد إدّعاءات متعارضة ومتقابلة بين خصمين أو أكثر قائمة على أساس المواجهة، ويكون ذلك واضح خاصّة في الرقابة الإجبارية للقوانين العضوية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان، بحيث تنعقد الرقابة الدستورية في جميع الأحوال، حتّى ولو لم يظهر نزاع حقيقي، ومعظم الإخطارات التي تمّت أمام المجلس الدستوري الفرنسي لم تكن مسبّبة، فمصطلح المواجهة بين الخصوم غير معروف في القضاء الدستوري، ممّا يبيّن الطّبيعة الموضوعية للدعوى الدستورية، بحيث لا توجد جلسة ولا أطراف خصومة ولا منازعة قضائية بين المدّعي والمدّعى عليه.

⁶ - المادة 16 من نفس النظام.

¹ - أ.د/ نوري مرزة جعفر، المرجع السابق، ص 946.

² - أ.د/ سعيد بو شعير: "النظام السياسي الجزائري"، المرجع السابق، ص. 419.

³ - المادة 17 من نفس النظام المذكور أعلاه.

⁴ - حيث ورد في نص المادة 111 من الدستور الجزائري لسنة 1996، مصطلح الإخطار الذي يفيد معنى التبليغ و الاعلام.

برجوعنا إلى الممارسة العملية للمجلس الدستوري الجزائري، نلاحظ أن جميع الطعون التي أحالتها هيئات الإخطار، لم تحدّد فيها الأسباب الكفيلة لتبرير عدم الدستورية، خاصة إذا عرفنا بأنه لا الدستور ولا النظام الداخلي للمجلس الدستوري، لم يشترطاً ضرورة تسبب الإخطار من طرف الجهات المعنية أو تبرير مصلحتهم في ذلك. بما أنّ رسائل الإخطار لا تنشر، فإنه يصعب معرفة محتواها، حيث يقدّم إلى المجلس الدستوري قوانين لمراقبة دستورتها أو مدى دستورية مادة من مواده، وقد طرح هذا الإشكال منذ أوّل إخطار على أساس أنه غير معلّل ومادام كذلك فكيف يمكن للبرلمان أن يساند هذا القانون الذي قدّم برّمته إلى المجلس الدستوري؟، وماذا يقدّم البرلمان للمجلس الدستوري حتى يدعّم هذا القانون؟. فلا زال الإخطار غير معلّل إلى غاية اليوم، وهذا هو السؤال المطروح والذي يتخبّط فيه المجلس الدستوري¹، وقد دفع ذلك بالمجلس الدستوري إلى البحث بنفسه عن أسباب اللادستورية ضمن النصوص القانونية المعروضة عليه، حيث يقوم بجملة من الدّراسات التوثيقية والتدقيق في الإجراءات والأعمال التحضيرية والمصادقة على النصوص القانونية، ويزداد دور المجلس الدستوري صعوبة، خاصة وأنّه مقيد بمهلة زمنية قصيرة للفصل في مسألة الدستورية، وكما هو واضح فإنّ مدة عشرين (20) يوماً²، تعتبر غير كافية للقيام بالإجراءات المذكورة أعلاه، لتحديد مدى دستورية النصّ المعروض عليه، يضاف إلى ذلك خلو ملف الطعن المحال عليه، والذي لا يحتوي إلّا على رسالة الإخطار والنص المرفق بها³، وبعض الوثائق والمستندات التي جمعها المقرّر من خلال الدّراسات التوثيقية. في حين نجد أن المجلس الدستوري الفرنسي يجد نفسه في وضع مريح "نظراً لغنى الملف المحال عليه بالأدلة والوثائق والمستندات التي لا يكون مصدرها جهد هذه المؤسسة فقط ولكن أيضاً جهد الأطراف في المنازعة الدستورية التي تتولّى بنفسها الدفاع عن آرائها"⁴، حيث أكّد على الرقابة الشاملة للنص القانوني المحال عليه وعدم تقيده بمحتوى رسالة الإخطار وتأسيس قراراته على حجج أخرى غير تلك الحجج التي أثارها الطاعنون في رسالة الإخطار.

مما تقدم ذكره، يمكن القول بانتفاء الطّبيعة القضائية على إجراءات الرقابة الدستورية، حيث أن منهجية العمل التي اعتمدها المجلس الدستوري الجزائري، لا يمكن مماثلتها بإجراءات الهيئة القضائية، إذ أن ما يقيد بالفعل الجهة القضائية في مهمتها هي القواعد الإجرائية الدقيقة، ومن ثمّة طلب الأطراف لمنعها من التجاوز في حكمها، وبمعنى آخر لا يمكنها أن تحكم بأكثر ممّا هو مطلوب منها⁵.

لذا اعتبر الإخطار وسيلة لتحريك الرقابة السياسية، ومدلوله لا ينطبق على معنى الطعن الذي يتحقق في الخصومة المعنية، وإتّما مفهومه هو أقرب إلى طلب الإستشارة، إذا ما إستخدم لتحريك الرقابة الإختيارية (المادة 165 فقرة1). أمّا إذا إستخدم لتحريك الرقابة الإلزامية (المادة 165 الفقرتين 2-3)، فإنه يصبح

1 - د/عبد القادر بن هني، المرجع السابق، ص. 77.

2 - المادة 1/167 من دستور 1996 .

3 - يلاحظ عدم اشتراط ذكر بعض البيانات في رسالة الاخطار، وهذا عكس ما هو معمول به في الطعون التي تحال على المجلس الدستوري والمتعلقة بالانتخابات الرئاسية والتشريعية، حيث يستلزم ذكر في عرائض الطعن بعض البيانات كالاسم، اللقب، المهنة، العنوان، عرض الوقائع والوسائل التي تبرّر الاحتجاج، راجع المادتين 23 و39 من المداولة المتضمنة قواعد عمل المجلس الدستوري، المؤرخة في 8-6-2000 .

4 - بختي نفيسة، المرجع السابق، ص 100.

5 - د/عبد القادر بن هني، المرجع السابق، ص 83.

مجرد عمل مشروط يكون أثره الوحيد هو فتح مجال تدخل القاضي الدستوري، بحيث تمارس بموجبه الهيئة التي تتمتع بسلطة الإخطار وظيفه آلية، ومن ثمة فلا تكون ملزمة في أن تثبت بأنها ملحقمة بضرر مادي أو معنوي.

الفرع الثاني: الآثار المتعلقة بالطبيعة القانونية لآراء المجلس الدستوري وقراراته

لدى تفحصنا لنصوص الدستور، يتبين لنا أنّ المجلس الدستوري قد يبدي رأياً فقط إذا كان الإخطار سابقاً على الاصدار والنشر في الجريدة الرسمية للنص المطعون في مدى دستوريته، أو قرار إذا دخل النص حيز التنفيذ¹.

ويلاحظ أن تلك القرارات والآراء، قد تخضع لشكلية معينة قبل إصدارها، كأن تعلل وتصدر باللّغة العربية، خلال أجل عشرين (20) يوماً من تاريخ إخطار المجلس الدستوري²، كما يجب أن توقع من طرف رئيس المجلس الدستوري، ثمّ تسجّل في الأمانة العامة للمجلس، ليتمّ إدراجها في الأرشيف³، وبعدها تبليغ القرارات أو الآراء إلى رئيس الجمهورية، وإلى كلّ من رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني، في حالة ما إذا كان الإخطار صادراً من أحدهما، وفي هذا الصّدد نلاحظ عدم وجود توازن بين جهات الإخطار، حيث نلاحظ أن تبليغ رئيس الجمهورية يتمّ في كلّ الحالات (سواء كان الإخطار قدّم من طرفه أو من طرف رئيسي غرفتي البرلمان)، أمّا تبليغ رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة، فإنه لا يتمّ إلا إذا كان هو الذي أخطر المجلس الدستوري كما نشير إلى أن عملية النشر لا يتولاها مباشرة المجلس الدستوري، وإنما الأمين العام للحكومة⁴، والذي يمكنه إرجاء نشرها لسبب من الأسباب، وذلك لأنه يعتبر السلطة الرقابية على كلّ ما ينشر في الجريدة الرسمية.

ينثور التساؤل حول آثار تلك الآراء والقرارات والحكمة من تقرير إمكانية إصدار كلّ من القرارات والآراء في المادة 165 من الدستور، وبصفة واضحة وشاملة ما تعلق بالموضوعات المذكورة في فقرتها الأولى (المعاهدات القوانين، التنظيمات)، ثمّ التخصيص في المادة 168 التي تتحدث عن آثار الرأي فقط بالنسبة للمعاهدات والمادة 165 منه تبين آثار القرارات المتعلقة بالتنظيمات والقوانين دون سواها؟.

كما أن عملية تحديد الآثار المترتبة على آراء المجلس الدستوري وقراراته، تطرح مسألة أخرى تتعلق بقيمتها القانونية، فهل الرأي ملزم مثله مثل القرار، أم أنّ هذا الأخير هو وحده يتمتع بالقوة الإلزامية، ويبقى

¹ - جاء في الفقرة الأولى من المادة 165 من دستور 1996، على أنه: "يفصل المجلس الدستوري (....) إما برأي قبل أن تصبح واجبة التنفيذ، أو بقرار في الحالة العكسية".

² - المادة 20 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المؤرخة في 03-05-2012.

³ - المادة 19 من نفس النظام السابق.

⁴ - المادة 23 من نفس النظام

- الجدير بالذكر في هذه الحالة أن عملية النشر في الجريدة الرسمية كانت تقتصر على القرارات دون الآراء من الناحية العملية، بالرغم من أن النظام الداخلي السابق الصادر في 08-08-1989، كانت المادة 15 منه تنص على نشر كل من القرارات والآراء في الجريدة الرسمية، ولعلّ السبب في ذلك هو أن المجلس الدستوري يكون قد اعتمد على النص الفرنسي الوارد في المادة 15، والذي لا يخصّص النشر سوى للقرارات، وهذا خلافاً للنص الفرنسي المذكور سابقاً.

الأول مجرد رأي تستأنس به إحدى جهات الإخطار دون أن يكون ملزماً لها، ومانعاً لرئيس الجمهورية من إصدار النص المخالف للدستور، وبالتالي يبقى رهيناً لإرادة الهيئات المعنية بالأمر؟. وعلى ضوء ذلك، سنحاول تحديد الإشكالية المترتبة عن القيمة القانونية لآراء المجلس الدستوري الجزائري (فقرة أولى)، والقرارات الصادرة عنه (فقرة ثانية ثاني).

الفقرة الأولى: الطبيعة القانونية لآراء المجلس الدستوري الجزائري

باستقراء نص المادة 165 من الدستور، نجد أنها تحدّد النصوص القانونية التي يصدر المجلس الدستوري بشأنها آراء، وتمثّل في المعاهدات، القوانين، التنظيمات، القوانين العضوية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان، إذا رجعنا إلى النظام الداخلي للمجلس الدستوري، نجده يحدّد النتائج المترتبة على رقابة مطابقة كل من القوانين العضوية والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان، حيث هيأ نوعين من الأحكام، الأولى لصيقة بالنطق بعدم المطابقة والتي تمنع إصدار القوانين العضوية، إلا أنّ التصريح بذلك لا يشتمل في غالب الأحيان كلّ القانون المعروض وإنما تدابير منه، فإذا صرّح المجلس الدستوري بأن القانون المعروض عليه يتضمّن حكماً غير مطابق للدستور، ولا يمكن فصله عن باقي أحكام النص لما يجوز من أهمية ونظراً لمساسه بجوهر النص، فإنه لا يتمّ إصدار هذا القانون¹، بينما في حالة تصريح المجلس الدستوري بأن الأحكام الغير مطابقة للدستور، لا يمكن فصلها عن باقي أحكام القانون الذي أحيل عليه، فإنّ رئيس الجمهورية يملك سلطة الاختيار بين حلّين، إمّا أن يتولّى إصدار القانون دون التدابير المخالفة للدستور، أو يطلب من البرلمان مداولة ثانية على أن يعرض الحكم المعدّل مرّة أخرى على المجلس الدستوري لمراقبة مدى مطابقتها للدستور، وذلك لعدم تجميد كلّ القانون المعروض عليه بسبب مخالفة بعض أحكامه للدستور².

أمّا فيما يتعلّق بنتائج مراقبة مطابقة الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان للدستور، فإذا صرّح المجلس الدستوري بأنّ النظام الداخلي لإحدى غرفتي البرلمان المعروض عليه، يتضمّن حكماً مخالفاً للدستور، فإنّ هذا الحكم لا يمكن العمل به من طرف الغرفة المعنية، إلاّ بعد تصريح المجلس الدستوري بمطابقته للدستور، وكلّ تعديل لهذا النظام، يعرض على المجلس الدستوري، لمراقبة مطابقتها للدستور³.

وعليه يبقى التساؤل قائماً فيما يخصّ نتائج وآثار آراء المجلس الدستوري، بالنسبة لباقي النصوص؟ فبالرجوع إلى نص الدستور لا نجد إجابة صريحة وواضحة بشأن آثار الرّأي إلاّ ما يتعلّق بالحالة التي نصّت عليها المادة 168 من الدستور، حيث جاء فيها على أنه "إذا إرتأى المجلس الدستوري عدم دستورية معاهدة أو اتفاق أو إتفاقية فلا يتمّ التصديق عليها"، ومادام أنّ الدستور قد أقرّ بعدم المصادقة على المعاهدة أو الاتفاقية، إذا إرتأى المجلس الدستوري بأنّها غير دستورية، فإنّ الرّأي في هذه الحالة يكون ملزماً. أمّا بالنسبة للنصوص التشريعية والتنظيمية، فإننا لا نجد أيّ أثر للنص على إلزامية آرائه بشأنها، حيث أنّ النصوص المتعلقة بذلك جاءت عامّة (المادة 165)، ولا نجد فيها أيّ أثر للإلزامية، فما هي قيمة الرّأي في الحالات الأخرى؟،

¹ - المادة 1/02 من نفس النظام السابق.

² - المادة 2/02 من نفس النظام.

³ - المادة 04 من نفس النظام.

هذا التساؤل قد يطرح على سبيل المثال بالنسبة لقانون تمت المصادقة عليه دون صدوره، فما مصيره إذا ما صرح المجلس الدستوري بعدم دستورية بعض أحكامه؟.

تناول بعض الفقه⁴، مجموعة من الحالات الممكنة التي من شأنها أن تؤدي إلى فرض حجية رأي المجلس الدستوري، كإمكانية طلب رئيس الجمهورية قراءة ثانية من غرفتي البرلمان بناء على رأي المجلس الدستوري، إلا أن هذه القراءة الثانية وإن كانت تمثل نوع من حق المراجعة، وهو إجراء غير ملزم إذ يمكن للبرلمان أن يتجاوزها بإقرار القانون بأغلبية الثلثين (3/2) من أعضاء المجلس الشعبي الوطني، وبالتالي يصدر القانون رغم رأي المجلس الدستوري القاضي بعدم دستوريته.

فبالرغم من أنّ الدستور لم يبيّن طبيعة الآراء بصورة عامة، فليس هناك ما يمنع أن نضفي عليها نفس القيمة التي يتمتع بها القرار، لأن الحجّة تكمن في تماثل منهجية المعالجة والإجراءات أمام المجلس الدستوري، بالإضافة إلى أن الإعتراف بأن عملية إلغاء الأحكام التي صرح المجلس الدستوري بعدم دستورتها، لا تعتبر عنصر من عناصر الآراء ولا توجد حتى في منطوقها، أكثر من هذا لا يعتبر الإلغاء من قبيل اختصاصات المجلس الدستوري، ذلك أن الدستور منحه فقط سلطة الفصل في مطابقة ودستورية الأعمال القانونية المذكورة في المادة 165. ففي كلّ آرائه اكتفى المجلس الدستوري وحسب الأحوال بالتصريح إمّا بالدستورية أو عدمها لاغير، ومع ذلك تبقى القيمة القانونية للرأي بدليل أنه لا يمكن الطلب من المجلس الفصل من جديد في دستورية نص قانوني أو أحكام منه سبق أن فصل فيها وأصدر رأياً بشأنها.

الفقرة الثانية: الطبيعة القانونية لقراراته

تنص المادة 169 من دستور 1996، على أنه: "إذا ارتأى المجلس الدستوري أنّ نصا تشريعيا أو تنظيميا غير دستوري، يفقد هذا النص أثره، ابتداء من يوم قرار المجلس". باستقراء نص هذه المادة، يمكن إثارة بعض التساؤلات يتمثل إحداها في أن القرارات لا تصدر إلا إذا تعلّق الأمر بالنصوص التشريعية والتنظيمية، دون المعاهدات الدولية بالرغم من الإشارة إليها في نص المادة 165 السالفة الذكر، علما أنه بالرغم من رقابة المجلس الدستوري على المعاهدات الدولية سواء قبل دخولها حيّز التنفيذ أو بعده¹، غير أن الدستور لم يتضمن أي حكم يبيّن مصير المعاهدات النافذة في حالة تعارضها مع الدستور، للتذكير فإن المادة 169 بيّنت فقط مصير النصوص التشريعية والتنظيمية النافذة إذا ما خالفت الدستور، في حين أن المادة 168 من الدستور، وضّحت جزاء عدم دستورية المعاهدات غير المصادق عليها دون سواها، مع إعتبار أن نص المادة 165، كإطار عام ينطبق أيضا على الرقابة اللاحقة التي قد تنصبّ على المعاهدات النافذة؟، ألا يفسر ذلك أن الدستور أقرّ برقابة النص التعاهدي بعد دخوله حيّز التنفيذ، ولكن دون أن يحدّد الجزاء في حالة مخالفته؟، وقد يرجع ذلك نظرا لبروز إشكالية عدم إحترام الالتزام الدولي²، ومع تأييدنا لما ذهبت له نية المؤسس الدستوري الجزائري، في استبعاد الرقابة الدستورية على المعاهدات السارية المفعول، يبقى لنا أن نحدّد الطبيعة القانونية لهذه القرارات فيما يتعلّق بباقي النصوص القانونية.

⁴ - د/عبد القادر بن هني، المرجع السابق، ص 78.

¹ - جاء في الفقرة الأولى من المادة 165 من دستور 1996، على أنه: "يفصل المجلس الدستوري في دستورية المعاهدات قبل دخولها حيّز التنفيذ أو في الحالة العكسية".

² - د/فوزي أوصديق، المرجع السابق، ص. 244.

تظهر المادة 169 من الدستور واضحة كلاً للوضوح في هذا الشأن، فعند تمعننا لها نجد أن قرارات المجلس الدستوري قد أحرزت نوعاً من الإلزامية، حيث حدّد المؤسّس الدستوري مصير النصوص التشريعية والتنظيمية المخالفة للدستور والتي أصدر بشأنها قراراً، فمثل هذه النصوص تفتقد آثارها من يوم إصدار المجلس لقراره، وبالتالي تصبح وكأها لم تكن. ولعلّه من البدهة أن نتصوّر قياساً على قواعد تنفيذ النصوص القانونية، بأنّ القوّة التنفيذية لقرار المجلس الدستوري، تبرز عند نشره في الجريدة الرسمية، ويكمن أحد الأسباب الجوهرية التي تعلّل مبدأ الأثر الفوري للقرار¹، خاصة بالنسبة للنصوص النافذة والتي لم تبرز دستوريته أثناء صدورها. وعليه فإن قرارات المجلس الدستوري تتمتع بحجية الشيء المقضي فيه، وبمجرد صدورها تعدّ غير قابلة للطعن فيها، وقد أتيحت الفرصة للمجلس الدستوري لوضع حدّ لهذا الشك، من خلال رفضه النظر في دستورية الحكم الذي كان يتضمّن شرط إرفاق ملف الترشيح لرئاسة الجمهورية بشهادة الجنسية الجزائرية الأصلية لزوج المترشح الوارد في البند السادس من المادة 108 من قانون الانتخابات²، على أساس أن هذه المسألة الدستورية سبق وأن عرضت على المجلس الدستوري الذي فصل فيها بموجب قراره المؤرخ في 20-8-1989، والمتعلق بقانون الانتخابات³. لأنه في الحالة العكسية سوف يتعارض ذلك مع مبدأ قوّة الشيء المقضي فيه الذي تتمتع به قرارات المجلس الدستوري، حيث أن هذا الأخير تمسّك بقراره السابق، فلم تلغ أحكام القانون بتدخّله هذا، وإنما اكتفى بالتذكير بقراره السابق، ولعلّ ذلك ما دفع إلى إدراج نص المادة 54 من النظام الداخلي للمجلس الدستوري والتي تفيد بحجية وإلزامية قرارات وآراء المجلس الدستوري⁴.

وإذا كان المجلس الدستوري قد أكّد على حجّية قراراته وآرائه، إلّا أنه من ناحية ثانية بيّن الاستثناء الذي قد يرد على مبدأ الحجّية، وذلك في حالة تعديل الدستور، ومن ثمة زوال الأسباب التي تأسّس عليها منطوق قراراته وآرائه السابقة.

¹ - د/ عبد القادر بن هني، المرجع السابق، ص. 82.

² - القانون رقم 89-13، الصادر في 07-08-1989 المؤرخ في 19-07-1995، والمتضمن قانون الانتخابات.

³ - الدكتور/ بوكرا إدريس: الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، دار الكتاب الحديث، 2003، ص 125.

⁴ - "في حالة الرقابة الدستورية فإنه يلاحظ أن قرارات وآراء المجلس الدستوري، تتمتع بقوة الأمر المقضي به "force de la chose jugée" بمجرد صدورها فهي غير قابلة للطعن، أو الاستئناف، كما أنها تحوز على حجّية الشيء المقضي فيه "l'autorité de la chose jugée"، لأنه لا يمكن إحالة نفس القانون تمّ الفصل فيه على المجلس الدستوري من جديد"، بختي، نفيسة، المرجع السابق، ص 124.

الخاتمة

وعلى ضوء دراستنا لدور المجلس الدستوري في الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، يعتبر إحداث المجلس الدستوري في الجزائر خطوة أساسية تأتي دعماً لمبادئ الديمقراطية وبناء دولة القانون، إلا أن هذه التجربة تبقى تجربة حديثة العهد وفي بدايتها بالنظر إلى تاريخ إحداث هذه المؤسسة الدستورية مقارنة بالتجربة الفرنسية مثلاً، رغم أن أول ظهور للمجلس الدستوري الجزائري كان بموجب المادة 63 من دستور 8 سبتمبر 1963 - إلا أنه لم ينشأ في الواقع¹ - نظراً للظروف الاستثنائية المعروفة آنذاك .

ظهر المجلس الدستوري المؤسس بموجب دستور 23 فبراير 1989 في ظل ظروف خارجية و داخلية متميزة، و جاء استجابة لها، إذ تميزت الظروف الخارجية بإهتزاز المعسكر الاشتراكي، و سيادة النظام الليبرالي الذي يرتبط بالديمقراطية المبنية على التعددية الحزبية و الفصل بين السلطات، مما يتطلب تبني الرقابة على دستورية القوانين حماية لحقوق و حريات الأفراد.

أما الظروف الداخلية فإنها تتميز بجدثة التجربة الديمقراطية، و ما ينتج عنها من خطوة مرحلة الانتقال من نظام الحزب الواحد إلى التعددية الحزبية، و كذا الانتقال من وحدة السلطة إلى مبدأ الفصل بين السلطات، و تقرير مسؤولية الحكومة أمام البرلمان في ظل مؤسسات هشة، مما يمكن أن يدفع بالبرلمان إلى الانحراف بالسلطة لصالحه، و بالتالي الإخلال بالتوازن بين السلطات. هذه الأوضاع تستدعي وضع آليات للحد من الانحرافات، و ذلك بإنشاء هيئة و توجيه انتباهها اتجاه أعمال البرلمان لرقابتها.

هذه الظروف الخارجية و الداخلية حتمت على المؤسس الدستوري الجزائري أخذها بعين الاعتبار عند إنشاء المجلس الدستوري. و هذا ما يلاحظ من خلال تفحص النصوص الدستورية المنظمة للمجلس، إذ يبدو أن المؤسس الدستوري أراد من خلال تنظيم المجلس الدستوري و صلاحياته أن يؤسس لدولة القانون، باعتبار جميع القوانين تكون موافقة للدستور .

لهذا فإننا نجد يهدف من خلال تنظيم المجلس الدستوري و إجراءات عمله للبحث عن توفير شرعية للمجلس الدستوري ذاته، و تحقيق التوازن بين السلطات بالإضافة إلى ضمان استقلالية المجلس.

أما بفحص الاختصاصات المعهود بها للمجلس الدستوري، فتبين الرغبة في دعم بناء مجتمع ديمقراطي تعددي، مزود بمؤسسات قوية يكمل بعضها بعضاً، و تؤدي نشاطها في ظل احترام قواعد محددة بوضوح و مقبولة، و ذلك بتكليف المجلس الدستوري بالسهر على إنشاء مؤسسات شرعية و ضمان استمراريتها و تحقيق التوازن بين السلطات.

و يتم تحقيق التوازن بين السلطات كذلك من خلال إخضاع النصوص الصادرة عن السلطتين التشريعية و التنفيذية للرقابة الدستورية، و التي تتمثل في النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان، و رقابة دستورية التشريعات - سواء القوانين العضوية أو القوانين العادية - بالنسبة للنصوص الصادرة عن السلطة التشريعية، و التنظيمات و الأوامر بخصوص النصوص الصادرة عن السلطة التنفيذية، و المعاهدات و مشروع التعديل الدستوري فيما يتعلق بالنصوص الصادرة بالاشتراك بين السلطتين التنفيذية و التشريعية.

¹ - د/مولود ديدان، المرجع السابق، ص 117 .

كما تهدف هذه الاختصاصات كذلك إلى الحد من سلطات البرلمان و منع اعتدائه على اختصاصات السلطة التنفيذية، و كذلك منع اعتداء السلطة التنفيذية على اختصاصات البرلمان ، و كذا حماية حقوق و حريات المواطنين من كل إمكانية المساس بها من طرف السلطات.

و قد تطرقنا في بحثنا للعوائق التي تحول دون فعالية المجلس الدستوري، فإنه أصبح لزاما علينا تحديد كيفية إصلاح طريقة ومنهجية تدخّل المجلس الدستوري في مجال الرقابة الدستورية ، فندعو إلى ضرورة تحديث المجلس الدستوري الجزائري، وذلك بإصلاح تشكيلته أولاً، على غرار الكثير من الأنظمة التي تعتمد على معايير تقنية يجب توفّرها في العضو الشاغل لمنصب في المجلس الدستوري، فمثل هذه المعايير تسمح بضبط حرية الجهات التي تعين أو تنتخب أعضاء المجلس، كمعيار التخصص القانوني، توفّر سن معينة وغيرها، حتى يكون المجلس الدستوري منسجما من حيث الاختصاص العلمي والمهني وكفاءة أعضائه، ليتمكن من أداء الدور الرقابي الملقى على عاتقه، إذ أن معظم هذه الأنظمة يعتمد على أسلوب التعيين، بوضع شروط معينة ضمن النصوص القانونية، يجب توفّرها في المترشح للعضوية في الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية، كما هو معمول به في جلّ الدول الأوروبية .

ومن ثمّ فإن آلية العضوية عن طريق التعيين بدل الانتخاب، تعدّ ضمانا لتوفّر عنصري الكفاءة والتخصّص، وذلك بالتقيد ببعض الشروط المنصوص عليها في الدستور أو النظام الداخلي للمجلس الدستوري، حتى يكون للعضو دراية في مجال القانون ، ولا يمكن القول أن هذا العضو سوف يخضع للجهة التي عينته، فالنظام الداخلي يوفّر له الحماية ويحافظ على استقلاليتها .

وإذا كان إنشاء هذه المؤسسة الدستورية، يعتبر في حدّ ذاته تكريسا لدولة القانون، فإنه من المفيد أن يفتح الطريق أمام المجلس الدستوري لممارسة اختصاصه في مجال الرقابة الدستورية، ولن يتأتّى ذلك إلاّ بتوسيع آلية الإخطار إلى جهات أخرى، وفي هذا الصدد يمكن الاستعانة بالتعديلات الخاصة بنظام الإخطار في العديد من الدول التي تبنت مبدأ مركزية الرقابة (النمط النمساوي)، أي جعل الرقابة الدستورية خاصة بالهيئات دون الأفراد، فقد لقيت هذه المسألة استحابة واسعة عند نخبة هامة من الحقوقيين والسياسيين أيضا خاصة مع بروز بعض القيم الديمقراطية.

ففي فرنسا مثلا، "فإنه بموجب التعديل الدستوري الصادر في 29-10-1974، فإنه يجوز لستون نائبا من أعضاء الجمعية الوطنية أو لستين شيخا من أعضاء مجلس الشيوخ التقدم بطلب إلى المجلس الدستوري لفحص دستورية قانون من القوانين"¹. علما أن الوزير الأول في فرنسا كانت هذه الصلاحية مخولة له أيضا و تجدر الإشارة أن المجلس الدستوري الفرنسي بموجب التعديل الدستوري المؤرخ في 23 جويلية 2008 وسع جهة الاخطار لصالح الأفراد بإضافته للمادة 61-1 التي تمثل ثورة صامتة على الرقابة السابقة لهذا التعديل و الموسعة لجهة اخطار المجلس الدستوري الفرنسي لصالح الأفراد²، أما في النمسا ومن خلال دستورها الصادر سنة 1929، المعدّل سنتي 1975 و1981، فقد تمّ توسيع الإخطار إلى ثلث (3/1) نواب

¹ - د/مولود ديدان ، المرجع السابق ، ص 103

² - د/ عليان بوزيان، المرجع السابق ، ص 74 .

المجالس النيابية والإقليمية، إضافة إلى الأفراد والمحاكم القضائية بعدما كان محصوراً فقط على الحكومة الفيدرالية أو حكومة المقاطعة³.

إلى جانب ذلك، فإنّ إصلاح المجلس الدستوري، يجب أن يطال إجراءات عمله. وقصد تفعيل الرقابة الدستورية، فتعديل النظام الإجرائي للرقابة الدستورية، من شأنه تسهيل عمل المجلس الدستوري، كتوسيع فترة إصدار قراراته وآراءه، على غرار بعض التجارب في النظم الدستورية المقارنة كمصر، سويسرا وكندا.

بالنسبة للقيمة القانونية لآراء المجلس الدستوري، فيمكن تأكيدها وتوضيحها بداية باستبدال كلمة "إذا ارتأى" الواردة في المادة¹ 168 ب: "إذا قضى" المجلس الدستوري، لأن استعمال كلمة « ارتأى » في المادة 168 بالرغم من إلزامية الرأي المتخذ في هذا المجال غير مناسب، لذلك فإنّ مصطلح « Juge » الوارد في النص الفرنسي يعدّ أكثر ترابطاً مع نية المؤسس الدستوري⁴، أمّا فيما يتعلّق بقرارات المجلس الدستوري، نلاحظ أنّ استعمال كلمة « ارتأى » في المادة 169 من الدستور، غير متجانس مع القرار، علماً أنّ نص المادة 159 من دستور⁵ 1989، احتوى عبارة "إذا قرّر..."، ولعلّ ذلك من شأنه إزالة التناقض الموجود في المادة 169.

كما أنه على المؤسس الدستوري الجزائري، إضافة مادة واضحة في الدستور، تدعمّ القوة القانونية لقرارات وآراء المجلس الدستوري، حيث تكون مادّة صريحة، على غرار الحلّ الذي اعتمده المؤسس الدستوري الفرنسي في المادة 62 من دستور 1958، التي تنصّ صراحة على حجّية قرارات المجلس الدستوري في مواجهة جميع السلطات، وهي غير قابلة للطعن بأيّ طريق من طرق الطعن، إضافة إلى أنّ قراراته ملزمة للسلطات العامة والهيئات الإدارية والقضائية⁶.

ومن أجل إحداث فعّالية حقيقية للرقابة الدستورية في بلادنا، لا بدّ من وضع حدود للمجلس الدستوري، يسير وفقاً لها عند مباشرة اختصاصه الرقابي، مما يمكنه من تدعيم مكانته واستقلاليتها ويؤهلّه لأداء وظيفته في حماية الشرعية الدستورية، وصيانة الحقوق والحريات العامة، فضلاً على أنّ الالتزام بهذه الضوابط هو الكفيل بتجسيد مبدأ المشروعية وتأمينه من الهزّات التي قد يتعرّض لها نتيجة إفراطه في الرقابة. و خير ما نختّم به هذا البحث المتواضع ما نشره الدكتور/ الأمين شريط في خاتمة مقاله المنشور بمجلة المجلس الدستوري المعنون بـ "مكانة البرلمان الجزائري في اجتهاد المجلس الدستوري".

³ - د/فوزي أوصديق: "الوافي في شرح القانون الدستوري..."، المرجع السابق، ص 208.

¹ - تنص المادة 168 من دستور 1996، على أنه: "إذا ارتأى المجلس الدستوري عدم دستورية معاهدة أو اتفاقية، فلا يتم التصديق عليها".

⁴ - جاءت الصياغة الفرنسية للمادة 168 من دستور 1996 كما يلي:

« Lorsque le Conseil Constitutionnel juge qu'un traité, accord ou convention est inconstitutionnel, sa ratification ne peut avoir lieu. » "ترجمة المادة المذكورة".

⁵ - تنص المادة 159 من دستور 1989، على أنه: "إذا قرّر المجلس الدستوري أنّ نصاً تشريعياً أو تنظيمياً غير دستوري، يفقد هذا النص أثره ابتداءً من يوم قرار المجلس".

⁶ - تنصّ الفقرة الثانية من المادة 62 من دستور فرنسا لسنة 1958، على مايلي:

« Les décisions du conseil constitutionnel ne sont susceptibles d'aucun recours. Elles s'imposent aux pouvoirs publics et à toutes les autorités administratives et juridictionnelles ».

<http://www.conseil-constitutionnel.fr>

"لم ينظر المجلس الدستوري منذ إنشائه سنة 1989 حتى اليوم في دستورية أي تنظيم صادر عن السلطة التنفيذية أو أي أمر تشريعي بعد الأخذ بها بموجب دستور 1996 لأنه لم يخطر بها من طرف رئيسي غرفتي البرلمان أصلا وكذلك المعاهدات، إلى جانب ذلك فقد ارتأى المجلس أن رئيسي الغرفتين ليست لهما الصفة لإخطاره بخصوص تفسير أحكام الدستور إذ أن رئيس الجمهورية هو وحده الذي يملك هذه الصفة باعتباره حاميا الدستور . كل هذه الاعتبارات جعلت نشاط المجلس الدستوري، في مجال الرقابة على دستورية القوانين، تنصب على نشاط البرلمان فقط دون سواه، ربما ذلك ما أدى برئيس المجلس الدستوري السابق، السيد محمد مجاوي إلى اقتراح تمديد الإخطار إلى نسبة معينة من أعضاء البرلمان لأن الوضعية الحالية قد "تعيق بقوة تقدم المجلس الدستوري" و "تقلل من سرعة تعميق الديمقراطية التعددية" ، علما أن التوترات أو الخلافات بين البرلمان والمجلس الدستوري لا سبيل لحلها إلا بتعديل الدستور.

من الطبيعي أن كل عمل قانوني مهما كان راقيا يتعرض للخلاف السياسي وللنقد الفقهي، لذا فإن علاقة المجلس الدستوري الجزائري بالبرلمان كانت عموما جيدة، ولا ننسى أن الجزائر عاشت بعد 1989 مرحلة خطيرة جدا، وأن المجلس الدستوري أدى دورا مهما في تجاوزها وفي تحقيق استقرار الجزائر، إلى جانب أن أعماله تميزت بالدقة والمستوى التقني العالي، مما يجعله من بين جهات الرقابة الدستورية التي تحتل الصدارة في العالم، رغم أن عمره يعتبر مدة قصيرة جدا في حياة مثل هذه المؤسسات.¹

¹ - الدكتور/الأمين شريط ، مكانة البرلمان الجزائري في اجتهاد المجلس الدستوري ، مجلة المجلس الدستوري ، عدد 01 ، سنة 2013 ، ص 31 .

قائمة

المراجع

1 - الدساتير :

- دستور 8 سبتمبر 1963 ، ج.ر.ج.ج.ج.، صادرة بتاريخ 10 سبتمبر 1963 ، عدد 64
- دستور 22 نوفمبر 1976 ، ج.ر.ج.ج.ج.، صادرة بتاريخ 24 نوفمبر 1976 ، عدد 94
- دستور 23 فيفري 1989 ، ج.ر.ج.ج.ج.، صادرة بتاريخ 1 مارس 1989 ، عدد 09
- التعديل الدستوري بتاريخ 28 نوفمبر 1996 ، ج.ر.ج.ج.ج.، صادرة بتاريخ 7 ديسمبر 1996 ، عدد 76

2 - القوانين :

- القانون رقم 89 - 11 مؤرخ في 05 جويلية 1989 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي ، ج.ر.ج.ج.ج. ، المؤرخة في 05 جويلية 1989 ، عدد 27
- الأمر رقم 97 - 07 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 ، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات، ج.ر.ج.ج.ج. ، مؤرخة في 6 مارس 1997 ، عدد 12
- الأمر رقم 97 - 9 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 ، يتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، ج.ر.ج.ج.ج. ، مؤرخة في 6 مارس 1997 ، عدد 12
- قانون عضوي رقم 04 - 01 مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1424 الموافق 7 فبراير سنة 2004 ، يعدل و يتم الأمر رقم 97 - 07 المؤرخ في شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 ، و المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات . ج.ر.ج.ج.ج. مؤرخة في 11 فبراير سنة 2004 ، عدد 09
- القانون العضوي رقم 12-01 مؤرخ في 18 صفر عام 1413 الموافق 12 يناير سنة 2012 يتعلق بنظام الانتخابات، ج.ر.ج.ج.ج. صادرة بتاريخ 14 يناير 2012، عدد 01 .
- القانون العضوي رقم 12-03 مؤرخ في 18 صفر عام 1413 الموافق 12 يناير سنة 2012 الذي يحدد كفاءات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، ج.ر.ج.ج.ج. صادرة بتاريخ 14 يناير 2012، عدد 01 .

- الأمر رقم 97-15 المؤرخ في 31-05-1997 ، و المحدد للقانون الأساسي الخاص بمحافظة الجزائر الكبرى، ج.ر.ج.ج ، 1997 ، عدد 38 .

- مرسوم رئاسي رقم 98 - 126 مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1418 الموافق 21 - أبريل سنة 1998 يتعلق بنشر التشكيلة الاسمية للمجلس الدستوري، ج. ر. ج.ج.الصادرة بتاريخ 26 أبريل سنة 1998 عدد 25

- مرسوم رئاسي رقم 99 - 31 مؤرخ في 8 شوال عام 1419 الموافق 25 يناير سنة 1999 ، يتضمن إستكمال التشكيلة الاسمية للمجلس الدستوري، ج. ر. ج.ج.الصادرة بتاريخ 27 يناير سنة 1999 ، عدد 05

- النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1421 الموافق 28 يونيو سنة 2000 ، ج. ر. ج.ج. ، مؤرخة في 6 غشت 2000 ، عدد 48

- مرسوم رئاسي رقم 01 - 297 مؤرخ في 19 رجب عام 1422 الموافق 7 أكتوبر - سنة 2001 ، يتضمن تعيين عضوة في المجلس الدستوري، ج. ر. ج.ج. ، الصادرة بتاريخ 10 أكتوبر سنة 2001 ، عدد 58

- مرسوم رئاسي رقم 1 - 298 مؤرخ في 19 رجب عام 1422 الموافق 7 أكتوبر سنة - 2001 ، يتعلق بنشر التشكيلة الإسمية للمجلس الدستوري ، ج.ر.ج.ج.الصادرة بتاريخ 10 أكتوبر سنة 2001 ، عدد 58

- مرسوم رئاسي رقم 1 - 102 مكرر مؤرخ في 27 محرم عام 1422 الموافق 21 أبريل سنة 2001 ، المتضمن تعديل التنظيم الداخلي للمصلحة الإدارية للمجلس الدستوري، ج. ر. ج.ج. مؤرخة في 10 أكتوبر 2001 ، عدد 58

- مرسوم رئاسي رقم 02 - 157 مؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1423 الموافق 16 مايو سنة 2002 ، يعدل و يتم المرسوم الرئاسي رقم 89-143 المؤرخ في 5 محرم عام 1410 الموافق 7 غشت سنة 1989 و المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري و القانون الأساسي لبعض موظفيه ، ج. ر.ج.ج. ، مؤرخة في 19 مايو سنة 2002 ، عدد 36

- مرسوم رئاسي رقم 02 - 181 مؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1423 الموافق 26 مايو سنة 2002 ، يتضمن تعيين رئيس المجلس الدستوري ، ج. ر.ج.ج. ، مؤرخة في 26 مايو سنة 2002 ، عدد 37

- مرسوم رئاسي رم 02 - 182 مؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1423 الموافق 26 مايو سنة 2002 ، يتعلق بتعديل التشكيلة الإسمية للمجلس الدستوري، ج.ر.ج.ج.، مؤرخة في 26 مايو سنة 2002 ، عدد 37

- مرسوم رئاسي رقم 04 - 105 مؤرخ في 15 صفر عام 1425 الموافق 5 أبريل سنة 2004 ، يتمم المرسوم الرئاسي رقم 89 - 143 المؤرخ في 5 محرم عام 1410 الموافق 7 غشت سنة 1989 والمتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري والقانون الأساسي لبعض موظفيه. ج.ر.ج.ج.، مؤرخة في 7 أبريل 2004، عدد 21

- مرسوم رئاسي رقم 04 - 303 مؤرخ في 28 رجب عام 1425 الموافق 13 سبتمبر 2004 ، يتعلق بنشر التشكيلة الإسمية للمجلس الدستوري، ج.ر.ج.ج.، مؤرخة في 19 سبتمبر 2004 ، عدد 60

- مرسوم رئاسي رقم 05 - 92 مؤرخ في 25 محرم عام 1426 الموافق 06 مارس 2005 ، يتعلق بنشر التشكيلة الإسمية للمجلس الدستوري، ج.ر.ج.ج.، الصادرة بتاريخ 09 مارس 2005 ، عدد 18 .

- مرسوم رئاسي رقم 07 - 353 مؤرخ في 09 ذي القعدة 1428 الموافق 19 نوفمبر سنة 2007 ، يتعلق بنشر التشكيلة الإسمية للمجلس الدستوري، ج.ر.ج.ج.، الصادرة بتاريخ 20 نوفمبر 2007 ، عدد 72 .

- مرسوم رئاسي رقم 13 - 399 مؤرخ في 12 صفر 1435 الموافق 15 ديسمبر سنة 2013 ، يتعلق بنشر التشكيلة الإسمية للمجلس الدستوري، ج.ر.ج.ج.، الصادرة بتاريخ 15 ديسمبر 2013 ، عدد 63 .

- النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 11 جمادي الثانية 1433 الموافق 03 مايو سنة 2012 المنشور في ج.ر.ج.ج. ، صادرة بتاريخ 03 مايو سنة 2012 ، عدد 26 .

4 - قرارات المجلس الدستوري :

- القرار رقم 1 - ق.ق. - م د. مؤخ في 18 محرم عام 1410 الموافق 20 غشت سنة 1989 ، يتعلق بقانون الإنتخابات، ج.ر.ج.ج. ، مؤرخة في 30 غشت 1989 ، عدد 36

- القرار رقم 2 - ق.ق. - م د - 89 مؤخ في 28 محرم عام 1410 الموافق 30 غشت سنة 1989 يتعلق بالقانون الأساسي للنائب، ج.ر.ج.ج. ، مؤرخة في 30 غشت 1989 ، عدد 37

- القرار رقم 3 - ق. ق. ن. د - م د - 89 مؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 18 ديسمبر سنة 1989 . يتعلق بلائحة المجلس الشعبي الوطني المؤرخة في ، 29 أكتوبر سنة 1989 ، ج. ج. ر. ج. ج. مؤرخة في 20 ديسمبر 1989 ، عدد 54

- القرار رقم 4 - ق. ق. م - د - 91 مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 28 أكتوبر 1991 ، يتعلق بالفقرة الثانية من المادة 54 من القانون رقم 91 - 17 المؤرخ في 15 أكتوبر سنة 1991 الذي يعدل و يتم القانون رقم 89 - 13 المؤرخ في 7 غشت سنة 1991 و المتضمن قانون الانتخابات، ج. ج. ر. ج. ج. ، مؤرخة في 30 أكتوبر 1991 ، عدد 53 .

- القرار رقم 01 . ق - أ - م د . 95 مؤرخ في 9 ربيع الأول عام 1416 الموافق 6 غشت سنة 1995 ، يتعلق بدستورية البند السادس من المادة 108 من قانون الانتخابات المتعلقة بشرط إرفاق طلب الترشح لرئاسة الجمهورية بشهادة الجنسية الجزائرية الأصلية لزوج المعني، ج. ج. ر. ج. ج. ، مؤرخة في 8 غشت 1995 . عدد 43

- القرار رقم 2 . ق. أ- م د . 2000 مؤرخ في 22 ذو القعدة 1420 الموافق 27 فيفري سنة 2000 مؤرخ في 24 محرم 1418 الموافق 31 مايو سنة 1997 ، يتعلق بالتنظيم الخاص لمحافظة الجزائر الكبرى، ج. ج. ر. ج. ج. مؤرخة في 28 فيفري 2000 ، عدد 07

5 - آراء المجلس الدستوري :

- الرأي رقم 1 - ر. ق. م د - 1989 مؤرخ في 26 محرم عام 1410 الموافق 28 غشت سنة 1989 يتعلق بدستورية النص الذي صادق عليه المجلس الشعبي الوطني في 22 جويلية 1989 و الذي عنوانه " قانون يتضمن النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني. " .

- الرأي رقم 01 ر. أ. ق. ع / ض / م د المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 يتعلق بمراقبة مطابقة الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلقة بالأحزاب السياسية للدستور، ج. ج. ر. ج. ج. مؤرخة في 6 مارس سنة 1997 ، عدد 12

- الرأي رقم 04 رأ - م د - 97 مؤرخ في 12 شوال عام 1471 الموافق 1 9 فبراير سنة 1997 حول دستورية المادة 2 من الأمر المتعلقة بالتقسيم القضائي المصادق عليه من طرف المجلس الوطني الإنتقالي بتاريخ 6 يناير سنة 1997 ، ج. ج. ر. ج. ج. مؤرخة في 19 مارس 1997 ، عدد 15

- الرأي رقم 04 / ر. ق.م. د / 98 . مؤرخ في 18 صفر عام 1419 الموافق 13 يونيو سنة 1998 حول
دستورية المواد من 4 إلى 7 و 15، 14، 12، 11، و 23 من القانون المتعلق بنظام التعويضات و التقاعد
لعضو البرلمان ، ج. ر. ج. ج. ، مؤرخة في 16 يونيو عام 1998 ، عدد 43

- الرأي رقم 60 / ر. ق. ع / م د / 98 مؤرخ في 22 محرم عام 1419 الموافق 19 مايو سنة 1998
يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله للدستور، ج. ر.
ج. ج. ، مؤرخة في أول يونيو سنة 1998 ، عدد 37

- الرأي رقم 07 / ر. ق - ع / م د / 98 مؤرخ في 27 محرم عام 1419 الموافق 24 مايو سنة 1998
يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق باختصاصات محكمة التنازع و تنظيمها و عملها للدستور، ج.
ر. ج. ج. ، مؤرخة في 7 يونيو 1998 عدد 39

- الرأي رقم 08 / ر. ق - ع / م د / 99 مؤرخ في 21 فيفري 1999 ، يتعلق برقابة مطابقة القانون العضوي
المحدد لتنظيم وتسيير المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة للدستور، ج. ر. ج. ج. ، مؤرخة في 19 مارس
1999 عدد 15

- الرأي رقم 10 / ر. ن. د / م د / 2000 مؤرخ في 9 صفر عام 1421 الموافق 13 مايو سنة 2000
يتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور، ج. ر. ج. ج. ، مؤرخة في 30
يوليو 2000 عدد 46

- الرأي رقم 12 / ر. ق / م د / 01 مؤرخ في 18 شوال عام 1421 الموافق 13 يناير سنة 2001 ،
يتعلق بالرقابة على دستورية القانون المتعلق القانون الأساسي لعضو البرلمان، ج. ر. ج. ج. ، مؤرخة في 4
فبراير سنة 2001 ، عدد 09

- الرأي رقم 01 / ر. ت. د / م د / مؤرخ في 20 محرم عام 1423 الموافق 3 أبريل سنة 2002 ، يتعلق
بمشروع تعديل الدستور، ج. ر. ج. ج. ، مؤرخة في 3 أبريل سنة 2002 . عدد 22

- الرأي رقم 13 / ر. ق. ع / م . د / 02 مؤرخ في 11 رمضان عام 1423 الموافق 16 نوفمبر سنة
2002 يتعلق بمطابقة القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء للدستور، ج. ر. ج. ج. مؤرخة
في 24 نوفمبر 2002 ، عدد 76

- الرأي رقم 01 / ر. ق. ع / م. د / 04 مؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1424 الموافق 5 فبراير سنة 2004 ،
يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المعدل و المتمم للأمر رقم 97-07 المؤرخ في 27 شوال عام 1417

الموافق 6 مارس سنة 1997 و المتضمن القانون المتعلق بنظام الانتخابات للدستور، ج.ر.ج.ج.، مؤرخة في 11 فيفري سنة 2004 ، عدد 09 .

- الرأي رقم 02 / ر . ق . ع / م.د / 04 مؤرخ في 06 رجب عام 1425 الموافق ل 22 غشت عام 2004 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء ، للدستور ، ج.ر.ج.ج. مؤرخة في 08 سبتمبر سنة 2004 . عدد 57

- الرأي رقم 03 / ر . ق . ع / م.د / 04 مؤرخ في 06 رجب عام 1425 الموافق ل 22 غشت عام 2004 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته ، للدستور ، ج.ر.ج.ج.، مؤرخة في 08 سبتمبر سنة 2004 ، عدد 57

ثانيا : المؤلفات

1 - الكتب :

- الأستاذ. الدكتور/ابراهيم درويش : "القانون الدستوري- النظرية العامة والرقابة الدستورية"، دار النهضة العربية، ط 4، القاهرة، 2004 .

- الدكتور/أبو راس محمد الشافعي : " نظم الحكم المعاصرة"، "النظرية العامة في النظم السياسية " ج1، عالم الكتب، القاهرة 1984.

- الدكتور/أمين عاطف صليبا: " دور القضاء الدستوري في إرساء دولة القانون " دراسة مقارنة ""، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2002 .

- الدكتور/أسبر أمين : " تطور النظم السياسية و الدستورية في سوريا 1946- 1973 "، دار النهار للنشر ، بيروت 1997.

- الدكتور/ أو صديق فوزي : " الوافي في شرح القانون الدستوري : النظرية العامة للدساتير " ، ج 2 ، د. م.ج ، ط 1، الجزائر، 1994.

- الأستاذ. الدكتور/ بو الشعير سعيد : " القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة " ، ج 1 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، ط 10، الجزائر، 2009 .

- الأستاذ. الدكتور/ بو الشعير سعيد : " النظام السياسي الجزائري "، دار الهدى، ط 2، عين مليلة، الجزائر 1993

- الدكتور/بوكرا إدريس: "الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية"، دار الكتاب الحديث، 2003

- الفقيه /هوريو أندريه: " القانون الدستوري و المؤسسات السياسية" ، ترجمة علي مقلد ، شفيق حداد و عبد الحسن سعد ، ج 2، الأهلية للنشر و التوزيع ، ط 2 ، بيروت،1977.
- الدكتوران/ وافي أحمد، بوكرا إدريس : " النظرية العامة للدولة و النظام السياسي الجزائري في ظل دستور1989 " المؤسسة الجزائرية للطباعة، الجزائر 1992
- الدكتور/شريط الأمين : " الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات السياسية المقارنة " ، ديوان المطبوعات الجامعية، ط7 ، الجزائر ، 2011.
- الدكتور/ شرفي علي : " المحامون و دولة القانون في التطبيقات الديمقراطية و النظام الإسلامي " ، د. م. ج ط 2،الجزائر 1992
- الدكتور/مولود ديدان ، "مباحث في القانون الدستوري" ، دار بلقيس ، دار البيضاء ، الجزائر ،2010 .
- الدكتور/عبد العزيز محمد سلمان، "رقابة دستورية القوانين" ، دار الفكر العربي، ط1، مصر، 1995
- الفقيه /موريس دوفرجه،" المؤسسات السياسية والقانون الدستوري - الأنظمة السياسية الكبرى" ، ترجمة د/ جورج سعد، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، ، 1992 .

2- الرسائل الجامعية :

- بختي نفيسة، "عوائق الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر" ،رسالة ماجستير ،معهد العلوم القانونية والادارية معسكر،2007
- بن دلاّع أحمد، "الرقابة على دستورية القوانين على ضوء دستور 1989" ،رسالة ماجستير، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة سيدي بلعباس، 1995
- راجحي أحسن، "مبدأ تدرج المعايير القانونية في النظام القانوني الجزائري" ،رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، معهد الحقوق والعلوم الإدارية ، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2006 .

3 - المقالات

- الدكتور/بن طيفور نصر الدين ، " القاضي الإداري الجزائري والرقابة على دستورية القوانين" ، مجلة النشاط العلمي لمخبر القانون العام، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة سيدي بلعباس، عدد1، 1995
- الدكتور/بن هني عبد القادر : " المجلس الدستوري، تنظيم و إختصاص" ، المجلس الدستوري، سفر 1، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، وحدة الرغاية، الجزائر 1990
- الدكتور/بوزيد لزهاري : " الرقابة على دستورية القوانين في التجربة الدستورية الجزائرية" ، مجلة جامعة قسنطينة للعلوم الإنسانية، عدد 3 ، 1992

- الأستاذة/ بوسطلة شهرزاد،الأستاذة/مدور جميلة، " مبدأ الرقابة على دستورية القوانين و تطبيقاتها في التشريع الجزائري"، مجلة الاجتهاد القضائي ، جامعة محمد خيضر،بسكرة، العدد 4 .
- الأستاذ.الدكتور/كحلولة محمد ، " المراقبة الدستورية في الجزائر في إطار عمل المجلس الدستوري " ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الإقتصادية و السياسية، رقم 3، سبتمبر 1990
- الأستاذ. الدكتور/مرزة جعفر نوري،" المجلس الدستوري الجزائري بين النظرية و التطبيق"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الإقتصادية و السياسية ، رقم 4، ديسمبر 1990
- الدكتور/شريط الأمين ، "مكانة البرلمان الجزائري في اجتهاد المجلس الدستوري " ، مجلة المجلس الدستوري ، عدد 01 سنة 2013
- الدكتور/شيهوب مسعود ، " الحماية القضائية للحريات الأساسية في الظروف الاستثنائية " ، مجلة حوليات وحدة البحث إفريقيا و العالم العربي ، و ب . إ. ع . ع ، جامعة منتوري- قسنطينة 1998.
- الدكتور/شيهوب مسعود، "المجلس الدستوري الجزائري-تشكيلته و وظائفه-" ، مجلّة النائب، عدد4، 2004
- الدكتور/عمار عباس، "تطور الرقابة الدستورية في الجزائر والعوائق التي تحول دون فعاليتها"، مجلة الحقيقية، العدد 4 2004
- الدكتور/عمار عباس ، " دور المجلس الدستوري الجزائري في ضمان مبدأ سمو الدستور " ، مجلة المجلس الدستوري العدد 01 ، سنة 2013 .
- الدكتور/عليان بوزيان، " آلية الدفع بعدم الدستورية و أثرها في تفعيل العدالة الدستورية " ، مجلة المجلس الدستوري ، العدد 02 ، سنة 2013 .

ثالثا : الجرائد و الصحف اليومية

- يومية الخبر بتاريخ 19 جانفي 2001
- يومية الشروق العربي العدد 1009 ليوم 26 فيفري 2004
- يومية الخبر ، بتاريخ 03 ديسمبر 2002
- Le quotidien d'Oran du 14/02/2002

رابعا : المواقع الالكترونية

- <http://www.conseil-constitutionnel-dz.org>.
- <http://www.conseil-constitutionnel.fr>

الفهرس

05	مقدمة.....
10	الفصل الأول : المجلس الدستوري لجزائري.....
12	المبحث الأول: مراحل تطور المجلس الدستوري الجزائري
12	المطلب الأول : مرحلة ما قبل التعددية الحزبية
12	الفرع الأول : دستور 1963
13	الفرع الثاني : دستور 1976
14	المطلب الثاني : مرحلة التعددية الحزبية
14	الفرع الأول: دستور 1989
15	الفرع الثاني : دستور 1996
16	المبحث الثاني : تنظيم المجلس الدستوري الجزائري
16	المطلب الأول : أعضاء المجلس الدستوري و هيكله.....
16	الفرع الأول : تشكيل المجلس الدستوري.....
17	الفقرة الأولى : تعيين أعضاء المجلس الدستوري.....
17	أولا : سلطة التعيين أو الانتخاب
18	ثانيا : شروط العضوية
19	الفقرة الثانية : مدة العضوية و التجديد الجزئي
19	أولا: مدة العضوية
20	ثانيا : عهدة رئيس المجلس الدستوري
21	ثالثا: التجديد الجزئي للمجلس الدستوري
22	الفرع الثاني : القانون الأساسي لأعضاء المجلس
22	الفقرة الأولى : تنافي الجمع بين عضوية المجلس الدستوري والوظائف الأخرى.....
23	أولا – التفرغ للمهمة.....
23	ثانيا – منع الانضمام للأحزاب.....
23	الفقرة الثانية : سرية المداولات و واجب التحفظ.....
24	الفقرة الثالثة : التأديب الذاتي

25	الفرع الثالث : المصلحة الإدارية
25	الفقرة الأولى : الأمين العام
26	الفقرة الثانية : مديرية الوثائق
26	الفقرة الثالثة : مديرية الموظفين و الوسائل
27	المطلب الثاني : إجراءات عمل المجلس الدستوري
28	الفرع الأول : الإخطار
28	الفقرة الأولى : الإخطار الاختياري :
28	أولا : النصوص المرتبطة بالإخطار الاختياري
29	ثانيا : الأشخاص الذين يملكون حق الإخطار
30	ثالثا : مواعيد الإخطار
31	الفقرة الثانية : حالات أخرى
31	أولا : حالات الاجتماع الوجوبي
31	ثانيا : الاستشارات الوجوبية
32	ثالثا : الإخطار بخصوص رقابة الانتخابات و الاستفتاء
32	رابعا : حالات الإخطار الوجوبي
32	الفرع الثاني : التحقيق و المداولات
33	الفقرة الأولى : التحقيق
33	الفقرة الثانية : المداولات
34	الفرع الثالث : نتائج الرقابة
34	الفقرة الأولى : الرأي
35	الفقرة الثانية : القرار
	الفصل الثاني : اختصاصات المجلس الدستوري الجزائري و عراقيل
37	عمله الرقابي على دستورية القوانين
38	المبحث الأول : اختصاصات المجلس الدستوري الجزائري
38	المطلب الأول: اختصاصات مختلفة تهدف لحماية المشروعية و استمرارية المؤسسات
38	الفرع الأول: السهر على مشروعية إنشاء المؤسسات (اختصاصات انتخابية)

- 38الفقرة الأولى:السهر على صحة انتخاب رئيس الجمهورية.
- 39.....أولا:تلقي التصريحات بالترشح
- 40.....ثانيا:تلقي الطعون وإعلان نتائج الاقتراع.
- 41.....ثالثا:البت في حساب الحملة الانتخابية
- 42الفقرة الثانية : السهر على صحة انتخاب أعضاء البرلمان
- 42.....أولا:يتلقى محاضر اللجان الانتخابية الولائية
- 42.....ثانيا:يتلقى الطعون ويفصل فيها
- 43.....ثالثا:حساب الحملة الانتخابية
- 45الفقرة الثالثة: السهر على صحة الاستفتاء.
- 45.....أولا:تلقي المحاضر
- 45.....ثانيا:تلقي الطعون والفصل فيها
- 46.....ثالثا:إعلان النتائج
- 46الفرع الثاني : السهر على إستمرارية المؤسسات.
- 47الفقرة الأولى : في حالة المانع لرئيس الجمهورية
- 47الفقرة الثانية : في حالة شغور رئاسة الجمهورية.
- 48الفقرة الثالثة:في حالة إقتران شغور رئاسة الجمهورية بشغور رئاسة مجلس الأمة.....
- 49الفرع الثالث : إختصاصات إستشارية أثناء الحالات الإستثنائية
- الفقرة الأولى: إستشارة المجلس الدستوري أثناء إقامة الحالة الإستثنائية
- 49.....و عند إعلان حالي الطوارئ والحصار وتمديد مهمة البرلمان.
- 49.....أولا:استشارة المجلس الدستوري أثناء إقامة الحالة الاستثنائية
- 50.....ثانيا: استشارة المجلس الدستوري عند إعلان حالي الطوارئ و الحصار
- 50.....ثالثا : حالة تمديد مهمة البرلمان
- الفقرة الثانية : إستشارة المجلس الدستوري لتطبيق بعض المواد الدستورية
- 50خلال فترة رئاسة الدولة بالنيابة.
- المطلب الثاني:رقابة دستورية النصوص الصادرة عن السلطتين التشريعية والتنفيذية..
- 52الفرع الأول : رقابة دستورية النصوص الصادرة عن السلطة التشريعية.

- 53الفقرة الأولى : رقابة دستورية النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان.
- 54الفقرة الثانية : رقابة دستورية القوانين (التشريعات)
- 55.....أولاً: القوانين العضوية
- 56.....ثانياً: القوانين العادية
- الفرع الثاني :رقابة دستورية النصوص الصادرة عن السلطة التنفيذية.
- 57 (المراسيم التنظيمية و الأوامر).
- 57الفقرة الأولى : رقابة دستورية التنظيمات
- 58الفقرة الثانية : رقابة دستورية الأوامر
- الفرع الثالث: رقابة دستورية النصوص الصادرة بالاشتراك بين السلطتين
- 60التشريعية و التنفيذية.
- 60الفقرة الأولى : رقابة دستورية المعاهدات
- 63الفقرة الثانية : رقابة دستورية التعديل الدستوري
- المبحث الثاني :عراقيل العمل الرقابي للمجلس الدستوري الجزائري على**
- دستورية القوانين 67**
- 67.....المطلب الأول: : العراقيل ذات الصلة بتشكيلة المجلس لدستوري
- 68الفرع الأول: عدم تجانس تشكيلة المجلس الدستوري الجزائري
- 69.....الفرع الثاني: الإشكالية المترتبة عن العضوية في المجلس الدستوري الجزائري
- 69.....الفقرة الأولى: شروط ومؤهلات قبول العضوية في المجلس الدستوري الجزائري
- 71.....الفقرة الثانية: : مدة العضوية في المجلس الدستوري الجزائري
- 72.....المطلب الثاني: دور الإخطار في تقييد الاختصاص الرقابي للمجلس الدستوري
- 73.....الفرع الأول: : اشكالية عدم تقييد الإخطار من حيث الزمن
- 73.....الفقرة الأولى: الإشكالية المترتبة عن زمن الإخطار في إطار الرقابة السابقة
- 75.....الفقرة الثانية: :الاشكالية المترتبة عن زمن الإخطار في إطار الرقابة اللاحق
- 77.....الفرع الثاني: : قلة جهات الإخطار وتأثيرها على فعالية الرقابة الدستورية
- 77.....الفقرة الأولى: ضيق الجهات المخطرة للمجلس الدستوري الجزائري
- 80.....الفقرة الثانية: الآثار المترتبة عن ضيق جهات الإخطار

المطلب الثالث: عراقيل رقابة المجلس الدستوري من خلال اجراءات عمله.....	81
الفرع الأول: دور القواعد الإجرائية في التأثير على رقابة المجلس الدستوري.....	81
الفقرة الأولى: مرونة إجراءات الرقابة على دستورية القوانين.....	81
الفقرة الثانية: عيوب النظام الإجرائي في الرقابة على دستورية القوانين.....	83
الفرع الثاني: الآثار المتعلقة بالطبيعة القانونية لآراء المجلس الدستوري وقراراته... ..	85
الفقرة الأولى: : الطبيعة القانونية لآراء المجلس الدستوري الجزائري.....	86
الفقرة الثانية: الطبيعة القانونية لقراراته.....	87
الخاتمة	90
الملحقات	94
قائمة المراجع	108
الفهرس	118